جامعة النجاح الوطنية
كليَّة الدّراسات العليا

التدابير العقابية الخاصة بالأحداث وفقًا للتشريعات السارية بفلسطين

إعداد
مهدي نضال خالد ناجي

اشراف
د. فادي شديد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2023

التدابير العقابية الخاصة بالأحداث
وفقًا للتشريعات السارية بفلسطين

اعداد

مهدي نضال خالد ناجي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/11/25م ، وأجيزت:

د. فادي شديد	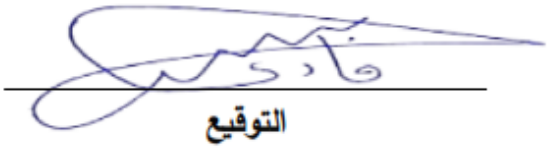
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. جهاد كسواني	
المشرف الخارجي	التوقيع
د. أنور جانم	
المشرف الداخلي	التوقيع

الإهداء

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾ [التوبة :105]

الى من كان الفانوس الذي أضاء لي حياتي (والدي الغالي)

الى بسمة الحياة وسر الوجود ...(امي الغالية)

الى سندي وعزوتي .....الى من ارى النور بوجودهم .....(اخوتي)

الى الاكرم منا جميعاً شهدائنا الابرار لروحهم الرحمة والسلام

الى روح ابن خالتي الشهيد البطل محمد عويس الذي روى بدمائه ارض مدينتي الحبيبة جنين

الى جرحانا الابطال عجّل الله شفائهم

الى اسرانا البواسل فك الله بالعز قيدهم

إلى كل من ساندني في اتمام دراستي هذه

الشكر والتقدير

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ [الزمر :9]

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد، احمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها علي ووفقني الى كل ما وصلت اليه، كما لا يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى استاذي ومعلمي المشرف" د. فادي شديد " على ما قدمه لي من جهد ونصح ومعرفة طيلة فترة انجاز هذا البحث. كما اتقدم بالشكر الجزيل لكل اساتذتي الكرام، كما لا ننسى القائمين على جامعة النجاح وإلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم منا كل الشكر والتقدير.

الاقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التدابير العقابية الخاصة بالأحداث وفقًا للتشريعات السارية بفلسطين

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: مهدي فضل خالد ناجي

التوقيع:

التاريخ: 25/11/2023

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الاقرار ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

فهرس الملاحق ..... ح

الملخص ..... ط

المقدمة 1

مشكلة الدراسة 2

تساؤلات الدراسة 3

أهداف الدراسة 3

أهمية الدراسة 3

منهجية الدراسة 4

الدراسات السابقة 5

الفصل الأول: اهية التدابير العقابية المتخذة عن الفصل في الدعوى الجزائية 7

المبحث الأول: تعريف وخصائص التدابير العقابية 8

المطلب الأول: تعريف التدابير العقابية 8

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للتدابير العقابية 9

المبحث الثاني: أنواع التدابير العقابية الخاصة بالاحداث وكيفية تطبيقها 12

المطلب الأول: أنواع التدابير العقابية الخاصة بالاحداث والتي نص عليها قانون الاحداث 12

المطلب الثاني: كيفية اختيار التدابير العقابية 14

الفصل الثاني: التدابير العلاجية الخاصة بالأحداث وفقًا للتشريع الفلسطيني 20

المبحث الأول: التدابير الإجرائية الواردة في الاتفاقية الدولية 21

المطلب الأول: ماهية الاتفاقيات الدولية ومرجعياتها 21

المطلب الثاني: أبرز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث 24
المبحث الثاني: الإطار القانوني والضمانات لنظام العدالة الإصلاحية للأحداث 39
المطلب الأول: الضمانات والحقوق الدولية الإجرائية للأحداث 39
المطلب الثاني: الضمانات المحلية المقررة للأحداث 42
الفصل الثالث: آليات تنفيذ التدابير العقابية أثناء تنفيذ الحكم الجزائي 51
المبحث الأول: وسائل مادية لتنفيذ التدابير العقابية 52
المطلب الأول: تنظيم حياة الحدث داخل مراكز التأهيل 52
المطلب الثاني: إعداد الحدث للحياة العملية 71
المبحث الثاني: وسائل معنوية لتنفيذ التدابير العقابية 78
المطلب الأول: الرعاية المعنوية 78
المطلب الثاني: تعديل السلوك الانحرافي للحدث 101
الخاتمة 116
النتائج 116
التوصيات 117
قائمة المصادر العلمية 119
أولاً: القرارات والقوانين 119
الملاحق 128
Abstract ..... b

فهرس الملاحق

ملحق (أ): القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن الاحداث 128

ملحق (ب): قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم 133

ملحق (ج): اتفاقية حقوق الطفل رقم (260) لسنة (1990) 135

ملحق (د): قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 139

ملحق (هـ): قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 141

ملحق (و): قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدني الإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) 142

ملحق (ز): قرار بقانون رقم 29 لسنة 2023 بتعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 التعديلات النافذة في المحافظات الشمالية 143

ملحق (ح): اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو عام 1987 144

ملحق (ط): القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 145

ملحق (ي): قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح 149

ملحق (ق): مجموعة من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 151

التدابير العقابية الخاصة بالأحداث وفقًا للتشريعات السارية بفلسطين

إعداد

مهدي نضال خالد ناجي

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على التدابير الخاصة بكل فئة من فئات الأحداث، وطبيعتها القانونية وفقًا للتشريعات السارية بفلسطين، كما وهدفت إلى الوقوف على الأهداف التي سعى المشرع إلى تحقيقها من خلال تطبيق تدابير خاصة بالأحداث، ومعايير اتخاذها في إطار الدعوى الجزائية، وكذلك الكشف عن آليات التنفيذ الخاصة بالتدابير العقابية وقدرتها الميدانية والإمكانيات البشرية لتنفيذ هذا النوع من أنواع الجزاء الجنائي، هذا بالإضافة إلى بيان النماذج الدولية والقانونية المقارنة التي تعتبر نموذجًا في تطبيق تدابير خاصة بالأحداث الجانحين، استخدم الباحث المنهج الوصفي مُعتمدًا على جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بهذا الموضوع، وكذلك المنهج التحليلي عبر مناقشة الموضوع بأسلوب علمي وأدلة علمية، وكانت أهم النتائج التي جاءت بها الدراسة: أظهرت لنا مدى الاهتمام العالمي بظاهرة جنوح الأحداث، وكذلك مدى حرص المجتمع الدولي على حماية حقوق الأحداث، وصون مصالحهم الفضلى، والذي تبين ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأحداث، كما وأظهرت أن المشرع الفلسطيني أنتهج في الفلسفة العقابية عدد من الأساليب والتي تهدف إلى الإصلاح وإعادة تأهيل الحدث الجانح،وأورد المشرع كذلك قواعد خاصة من أجل حماية الأحداث مثل القواعد التي تتعلق بالتوقيف أو الحبس الاحتياطي، إضافة إلى ذلك، أظهرت أن هناك ضعف الإمكانيات المادية لتوفير مقرات ومباني خاصة للتحقيق معهم، وكذلك عدم وجود منشأة قضائية تصلح لتكون محاكم خاصة بالأحداث فقط، وكذلك قلة عدد دور الرعاية والتأهيل الخاصة بالأحداث، وتبين ذلك بموجب القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 حول المعيقات التي تحول دون تمتع الأحداث بالحماية المقررة لهم. وفي ضوء النتائج، كانت

أهم توصيات الدراسة: على المشرع الفلسطيني القيام بتعديل النصوص القانونية الخاصة بالأحداث وتحديثهابما تتناسب مع التطورات العلمية التي وضعتها اغلب التشريعات وبما يتلائم مع الحالة الفلسطينية، وكذلك أوصت بضرورة العمل على تأهيل وإعادة كادر متخصص للتعامل مع الأحداث الجانحين، من رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاء على ضوء نصوص القرار بالقانون، وكذلك أهمية عمل دورات خاصة للأحداث لمراعاة الحالة النفسية للحدث، والسعي لتثقيف الأحداث حول العواقب القانونية التي تقع عليهم بعد ارتكابهم لمثل هذه الجرائم، كما وأوصت بأهمية مساعدة المنظومة القضائية للمؤسسات الحقوقية في القيام بدورها من خلال نشر الوعي بين كافة فئات المجتمع والأهالي للحفاظ على الأطفال بما يضمن عدم انحرافهم، إضافة إلى ذلك، فقد أوصت بضرورة العمل على توفير مباني حكومية فعلية من أجل حماية الأحداث وخلق بيئة مناسبة لحالتهم.

الكلمات المفتاحية: التدابير العقابية، الأحداث، التشريعات الفلسطينية السارية للأحداث.

المقدمة

ان موضوع حماية الاحداث وكذلك تامين محاكمتم محاكمة عادلة لهم لاقى اهتمام كبير به من قبل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان مثل قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاة الاحداث "قواعد بكين" لعام 1985، وكذلك قواعد الامم المتحدة لمنع جنوح الاحداث "قواعد الرياض التوجيهية" لعام 1990، حيث سعت جميعها لتوفير ظروف تضمن للأحداث اعادة دمجهم في المجتمع ومنعهم من ارتكاب الجريمة مرة اخرى من خلال وضع تدابير تتناسب مع طبيعة الجريمة التي ارتكبوها وذلك بناءً على دراسة الظروف التي دفعت الحدث لارتكاب الجريمة وبالإضافة إلى الظروف الخاصة بالحدث، وفيما بعد تبعتها التشريعات الوطنية من خلال سن قوانين خاصة بالاحداث أخذت بعين الاعتبار ظروف الحدث واسباب ارتكابه للجريمة بالاضافة وضع عقوبات خاصة به من اجل اعادة دمجه في المجتمع (الشامي، 2012).

ولا بد من الاشارة إلى أن المعاملة والإجراءات التي تتخذ بحق الاحداث في التحقيق الابتدائي لها خصوصية معينة تختلف عن الاجراءات التي تكون مع البالغين؛ وذلك فئة الاحداث يهدف المشروع بالدرجة الاولى معالجتهم وليس تحقيق الايلام كما في عقاب البالغين، حيث أورد المشرع قواعد خاصة من أجل حماية الاحداث مثل القواعد التي تتعلق بالتوقيف أو الحبس الاحتياطي، حيث يتم اخلاء سبيله بتعهد يوقع هذا التعهد ولي أمره أو وصيه أو وكيله ولكن هذا الاجراء مقيد حيث من حق الضابط القضائي توقيفه لحين عرضه على النيابة العامة في الجنايات أو إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك او كان اخلاء سبيل الحدث قد يؤثر على مجريات القضية (عبد الرحمن، 2007).

ولأسباب متعددة قد يقوم الحدث بأفعال على خلاف القانون الأمر الذي يوجب مساءلته عن هذه الأفعال، ولما كان الحدث له خصوصية كان لزامًا أن تكون الإجراءات المتبعة في محاكمته غيرتلك المتبعة في محاكمة البالغين الراشدين، وقد أفردت الاتفاقيات الدولية فصولًا للحديث عن الضمانات المتعلقة بمحاكمة الأحداث.

وفيما يتعلق بالواقع الفلسطيني، فلا يخفى على أحد أن فلسطين مرّت بفترات تاريخية أثّرت على التشريعات المعمول بها فيها، بدءًا من فترة الحكم العثماني، مرورًا بالانتداب البريطاني، ثم فترة الإدارة المصرية في قطاع غزة، والحكم الأردني للضفة الغربية، وصولًا إلى الاحتلال الإسرائيلي، ومن ثم السلطة الوطنية الفلسطينية، والاعتراف بدولة فلسطين من قبل الأمم المتحدة كدولة غير مراقب، كل ذلك جعل النظام القانوني الفلسطيني مزيجًا من التشريعات من كل العصور المذكورة أعلاه، أما بالنسبة للتشريعات المتعلقة بالأحداث، ففي قطاع غزة لا يزال قانون الأحداث الجانحين رقم (2) لسنة 1937 مُطبقًا، صدر هذا القانون في زمن الانتداب البريطاني على فلسطين، وهو يتعامل مع الأحداث كمجرمين ومعاملتهم تتطلب الحزم والرّدع والعقاب، أما الضفة الغربية فتخضع للقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 الأحداث في التشريع الفلسطيني والمعدل بقرار بقانون رقم (30) لسنة 2021.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول الإجراءات العقابية التي يُمكن اتخاذها ضد الأحداث، والتي يُمكن أن تُشكل وسيلة لتجنب الخطر الناشئ عن هذه الفئة، الذين يُعتبرون ضحايا بالتزامن مع كونهم في خلاف مع القانون، ولذلك فإن تلك الإجراءات التي يُمكن اتخاذها ضدهم لها خصوصية تنبع من خصوصية هذه الفئة، وذلك على مستوى الإجراءات المُتخذة، وكذلك على مستوى آليات تطبيقها وإجراءات تنفيذها، ولم ينص القانون الفلسطيني على تشكيل محاكم متخصصة لقضايا الأحداث، بل أعطى القانون ولاية قضائية لمحاكم الموضوع، ومن ثم فإن محاكم الأحداث تتشكل من المحاكم النظامية التي تشكلت للقضاء العادي ولكن بصفتها صاحبة ولاية قضائية، مع مراعاة بعض الأمور منها مكان ووقت تشكيلها، مع مراعاة السرية في المحاكمات التي تعقد للأحداث، مبينة إمكانية وقف تنفيذ الأحكام، والأسباب المؤدية إلى عدم القدرة على تنفيذها، كما أعطى القانون للحدث الجانح أو من يُمثله الحق في الاعتراض أو استئناف الأحكام اعتقادًا منه بأن الحكم الصادر غير صحيح وغير دقيق، ولذلك يمكن طرح مشكلة الدراسة الرئيسية من خلال الاجابة على السؤال التالي:

هل التدابير التي فرضها المشرع الفلسطيني والخاصة بالأحداث حققت الغاية منها أم لا؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات:

تساؤلات الدراسة

1. ما هي تعريف وخصائص التدابير العقابية الخاصة بالأحداث؟
2. ما هي أنواع التدابير العقابية الخاصة بالأحداث؟
3. كيف يتم تطبيق التدابير الخاصة بالأحداث وما هي أنواعها؟
4. ما هي أبرز الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث؟
5. ما هي الضمانات الخاصة بالأحداث؟
6. كيف يتم تنفيذ التدابير العقابية الخاصة بالحدث؟

أهداف الدراسة

1. التعرف على التدابير الخاصة بكل فئة من فئات الأحداث، وطبيعتها القانونية.
2. الوقوف على الأهداف التي سعى المشرع إلى تحقيقها من خلال تطبيق تدابير خاصة بالأحداث، ومعايير اتخاذها في إطار الدعوى الجزائية.
3. الكشف عن آليات التنفيذ الخاصة بالتدابير العقابية وقدرتهاالميدانية والإمكانيات البشرية لتنفيذ هذا النوع من أنواع الجزاء الجنائي.
4. بيان النماذج الدولية والقانونية المقارنة التي تعتبر نموذجًا في تطبيق تدابير خاصة بالأحداث الجانحين.

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية: تكمل أهمية الدراسة من الناحية الموضوعية من خلال تطرق للمدارس التي عالجت موضوع جنوح الحدث، في المدرسة الاجتماعية أسست هذا الموضوع على إنكار حرية الاختيار كاساس للمسؤولية

الجنائية ولم تذهب إلى حد المجرم من المسؤولية التي تقع عليه إنما اعتبرت مسؤولا كونه يشكل خطر على المجتمع، أما المدرسة التوفيقية أسست المسؤولية الجنائية الوضعية على مبدأ الجمع بين الفعل المعاقب عليه والفعل العلاج له حيث تقوم على الإبقاء على العقوبة التقليدية ولكن يراعى في تقديرها درجة المسؤولية ومقدار جسامة الفعل، أما مدرسة الدفاع الاجتماعي التي كانت تهدف إلى إقامة نظام قانوني من أجل تحسين المجتمع وإصلاحه من خلال تحسين الفرد إصلاحه من خلال اتخاذ تدابير مناسبة بحق الفرد بحيث يتم إعادة دمجه في المجتمع.

الأهمية التطبيقية: تكمل أهمية الدراسة من الناحية التطبيقية من خلال تطرق للقرارات بقانون التي تتعلق بالأحداث أبرزها القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بالإضافة للاتفاقيات الدولية التي نصت على ضمانات خاصة بمحكمة الأحداث بالإضافة إلى تطرق للواقع العمل في المحاكم الفلسطينية من حيث محاكمة الحدث من قبل قاضي الأحداث وأنا هناك إجراءات خاصة وتدبير خاصة بالحدث يجب مراعاة ويظهر ذلك من خلال وضع مجموعة من القرارات القضائية الخاصة المحاكم الفلسطينية.

إضافة إلى أنها تبحث عن قوانين تحمي الأحداث الجانحين من مستقبل إجرامي والحفاظ على النمط الطبيعي في العيش بأكبر قدر ممكن، ومحاولة إبعادهم عن الجنح التي اقترفوها واعتبار العقاب وسيلة للتعليم من خلاله يتم تسوية سلوك الأحداث والخروج إلى الحياة الطبيعية.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في إعداد الدراسة على منهجين وهي على النحو التالي:

المنهج الوصفي: مُعتمدًا على جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بهذا الموضوع.

المنهج التحليلي: ويتم من خلاله مناقشة الموضوع عبر أسلوب علمي وأدلة علمية.

الدراسات السابقة

1. دراسة أبو زيدان (2018) بعنوان "الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث وتطبيقاتها في القضاء الفلسطيني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"

هدفت الدراسة للتعرف على الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث وتطبيقاتها في القضاء الفلسطيني، بقصد تسليط الضوء على الضمانات الدولية المقررة لحماية حقوق الأحداث في خلاف مع القانون، والعمل على سد الثغرات ومواطن القصور في التشريع الفلسطيني المعالج لظاهرة جنوح الأحداث بما يحقق الوصول لأفضل حماية لحقوق الأحداث الجانحين، واتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن بين التشريع الفلسطيني وبالتحديد قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، والقرار بقانون الخاص بالأحداث، والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2. دراسة نمور (2015) بعنوان " العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية"

تناولت الدراسة الاتجاهات الفقهية والقانونية الحديثة في مجال عدالة الأحداث، مع التركيز على نظام العدالة الإصلاحية كنهج حديث في التعامل مع قضايا الأطفال، وقد أخذ المشرع الأردني ببعض صور نظام العدالة الإصلاحية في قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها بأن نظام العدالة الجنائية على الرغم من كل الجهود التي بذلت لضمان حقوق الحدث فيه بقي قاصرًا عن تقديم الحل الأمثل في علاج انحراف الحدث، وضمان عدم تكراره لمخالفة القانون.

3. دراسة المساعيد (2014) بعنوان "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث: دراسة تحليلية مقارنة"

تناولت الدراسة العدالة الإصلاحية كنهج حديث للتعامل مع قضايا الأحداث، حيث تعتبر نظرية العدالة الإصلاحية المظلة التي توفر جميع نواحي العدالة للأطفال بهدف تحقيق مصالحهم الفضلى في جميع المواقف التي قد يتعرضون لها، وسعت الدراسة من خلال المنهج الوصفي التحليلي المقارن إلى دراسة مفهوم العدالة الإصلاحية، وخلصت الدراسة إلى أن العدالة الإصلاحية تراعي الإطار المفاهيمي في منظومة عدالة

الأحداث، كما أن انحراف الأحداث يتجه إلى توسيع نطاق المضمون ليشمل الأحداث الذين يخالفون القانون والأحداث المعرضين لخطر الانحراف والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساعدتهم اجتماعيًا.

4. دراسة الزينبات (2013) بعنوان " المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني"

هدفت الدراسة للتعرف على المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني والتي تفترض صدور الفعل المحرم من شخص يتمتع بوعي وحرية اختيار دون أي عارض أو مانع يحجب عنه تلك المسؤولية، ولتحقيق هدف الدراسة تم استخدام أسلوب تحليل النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع نظريًا فضلًا عن اتباع أسلوب المقارنة بين التشريعات المختلفة التي عالجت الموضوع وبيان نقاط الالتقاء التي اجتمعت عليها تلك التشريعات، وأيضًا مواطن الخلاف وأسباب ومبررات ودوافع ذلك، وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: يعد الأردن من أوائل الدول العربية التي وضعت قانونًا خاصًا بالأحداث الجانحين، واستمر العمل بقوانين خاصة بالأحداث لمتابعة التطورات المستجدة في مجال قوانين الأحداث.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها وضحة تعريف التدابير العقابية المتخذة عند الفصل في الدعوى الجزائية وخصائص هذه التدابير وأنواعها وتطبيقاتها، وتحدثت عن التدابير العلاجية الخاصة بالأحداث وذلك وفقاً لتشريع الفلسطيني وكذلك التدابير الإجرائية الواردة في الاتفاقيات الدولية ووضحت الدراسة كذلك الضمانات الخاصة بنظام العدالة الإصلاحية الخاصة بالأحداث من حيث الضمانات والحقوق الدولية والضمانات المحلية بالاضافة لآليات تنفيذ التدابير العقابية للحكم الجزائي حيث تحدثت الرسالة عن الوسائل المادية والوسائل المعنوية لتنفيذ التدابير العقابية.

الفصل الأول

ماهية التدابير العقابية المتخذة عن الفصل في الدعوى الجزائية

تعرف التدابير العقابية على أنها مجموعة الاجراءات التي نص عليها القانون، تواجه الخطورة الاجرامية الكاملة في المتهم وذلك من أجل توفير حماية للمجتمع والسعي لعدم تكرار الجريمة مرة أخرى ومن جهة أخرى ضمان وضع المتهمين في قبضت السلطات العامة في الدولة في حال طلبوا بتحقيق معهم وتختلف هذه التدابير من جريمة لأخرى وكذلك تختلف إذا كان الجاني شخصاً بالغاً عن كونه حدث فيمكن أن يكون التدبير عبارة عن اخلاء سبيل المتهم مع إبقاؤه داخل بيته أي تحديد محل الإقامة مع مراقبة أفراد الشرطة له وتأكدهم من تنفيذ العقوبة (الجامعة المستنصرية، 2021)، وسوف يقوم الباحث بتوضيح تعريف وخائص هذه التدابير في المبحث الأول، وأنواعها وكيفية تطبيقها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تعريف وخصائص التدابير العقابية.

المطلب الأول: تعريف التدابير العقابية.

المطلب الثاني: خصائص التدابير العقابية.

المبحث الثاني: أنواع التدابير العقابية وكيفية تطبيقها.

المطلب الأول: أنواع التدابير العقابية.

المطلب الثاني: كيفية تطبيق التدابير العقابية.

المبحث الأول

تعريف وخصائص التدابير العقابية

هناك أنواع عديدة من التدابير العقابية تعتمد على تنوع أشكال ودرجات الخطورة الجنائية، ويُمكن تقسيم المقاييس إلى فئات متعددة تختلف حسب أساس التقسيم، ويُمكن تقسيمها من حيث الموضوع إلى شخصية وعينية، ونظرًا لسلطة القاضي فهي واجبة أو جائزة.

المطلب الأول: تعريف التدابير العقابية

العقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام وأمن واستقرار المجتمع، وتنطوي العقوبة على عنصر الإيلام، وعليه تكون العقوبة جزاء لما ارتكب من ذنب، وغرضها تحقيق الردع العام والخاص، لذلك فإن التدابير تمثل الجانب الإصلاحي الذي يوجهه المجتمع لحمايته وديمومة استقرارها، لذا نجد تشابه بين العقوبة والتدابير من جهة، واختلاف من جهة أخرى، واختلفت التشريعات في مسميات هذه التدابيرولكنهدفها واحد وهو التأديب والإصلاح.

ويمكن تعريف التدابير المتعلقة بحماية الأحداث بأنها: "مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، وتهدف إلى حماية المجتمع، عن طريق منع الحدث من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة، وطريقة عقاب كضمانة لإبقاء المتهمين في القضايا تحت سمع وبصر الجهات الأمنية التي تفرض هذه التدابير اللازمة، ولهذه التدابير طابع الإجبار والإلزام، ويعني ذلك أن تطبيقها لا يرتهن بإرادة من تفرض عليه، بل هي ملزمة له، حتى لو تضمنت تدابير علاجية أو أساليب مساعدة لا يرغب الفرد في الاستفادة منها، وهذه التدابير الاحترازية تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، ومن خلال هذه الغاية للتدابير التي هدفها حماية المجتمع من الإجرام فإن تطبيقها لا يمكن أن يعلق على مشيئة الفرد، أما التدبير الاحترازي فهو الذي يصدره القاضي مع الحكم مثل الايداع في المصحة النفسية (الصاحي، 2005).

وقد تم تعريفها على أنها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تواجه الخطر الإجرامي الكامن في شخصية مرتكب الجريمة، وتهدف إلى حماية المجتمع، وذلك من خلال منع المجرم من العودة لارتكاب جريمة جديدة. (بغدادي، 1996).

كما عرفت بأنها "مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بغية درء هذه الخطورة عن المجتمع، وهي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص يرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع (جاسم، 2015)".

والتدابير المتعلقة بالأحداث تكون أكثر مرونة من العقوبة التي تكون مقدرة نوعًا ومقدارًا لكل جريمة عندما يحكم القاضي بموضوع الدعوى المعروضة عليه، ولا يبقى للقاضي أي سلطة سوى التحكم في مقدار العقوبة المقررة بين حديها الأدنى والأعلى من خلال النص، وفي التدابير المتعلقة بفئة الأحداث يكون القاضي وسع من السلطة بحيث يحكم بتدبير معين من التدابير المقررة من خلال القانون، بحيث يكون أمامه المجال واسع في اختيار التدبير الذي يراه أكثر فائدة وملائمة في إصلاح الحدث حيث تضع المحكمة أمام عينيها مصلحة الطفل الفضلى[1].

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للتدابير العقابية

للتدابير العقابية عدة خصائص وهي كالآتي (عطية، 2000):

1. **تدابير عقابية ذات طابع الإجبار والقسر:** ولا يرتهن تطبيقها بإرادة من تفرض عليه، إنما هي ملزمة له، وإن شملت تدابير علاجية أو أساليب مساعدة لا رغبة للشخص في الاستفادة منها، وليس من الصعب تبرير خضوع الفرد للتدابير العقابية رغمًا عنه وقسرًا، فالتدابير العقابية تتطلب مصلحة المجتمع

[1] راجع المادة 2 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث.

في مكافحة الإجرام، ومن الطبيعي إنه في حال كان الهدف من التدابير حماية المجتمع من الإجرام فتطبيقه لا يمكن أن يعلق على مشيئة الشخص.

2. **ارتباط العقابي ذو خطورة إجرامية:** وهو فرض التدابير وانتهائه مرتبط بدرجة الخطورة، ويعني الارتباط بين التدبير العقابي وخطورته أن كل تطور ينشأ على الخطورة، يتطلب تعديلًا في التدبير، سواء كانمنحيث نوعه أو مدته أو كيفية تنفيذه.

3. **تجرد التدبير العقابي من المحتوى الأخلاقي:** حيث يتطلب التدبير العقابي مواجهة الخطورة الإجرامية، وهو مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي ضد تلك الخطورة، وذلك يُشير إلى إنه لا يستند لفكرة المسئولية الأخلاقية القائمة على الخطيئة، وهو ما يفسر إمكانية تطبيق التدبير العقابي على عديمي التمييز والإدراك، كالمجنون والصغير، رغم أنهم ليسوا أهلًا للمسئولية الجنائية.

4. **الإيلام ليس مقصودًا في التدبير العقابي:** وهو نتيجة منطقية لتجرد التدبير من المحتوى الأخلاقي، ولا يخل بتلك الخاصة من خصائص التدبير مايمكن أن يتضمنه تنفيذه من إيلام تفرضه طبيعته، ووفقًا للتدابير السالبة أو المقيدة للحرية، فهذا الإيلام غير مقصود، بينما يتحقق عرضًا لعدم إمكانية تنفيذ التدبير على نحو يتجرد فيه تمامًا من الإيلام.

5. **التدبير العقابي لا يحدث إلا في حال كان من يخضع له قد ارتكب جريمة:** فخطورته الإجرامية التي يتجه التدبير العقابي لمواجهتها تنشأ حين ارتكاب الفرد فعلًا مُجرمًا، يهدف إنزال التدبير لمواجهة احتمال ارتكابه جريمة أخرى، مشترطًا وجود جريمة سابقة لإنزال التدبير العقابي يهدف لحماية الحريات الفردية، حيث لا يسوغ توقيع تدبير عقابي على فرد لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أنه من الممكن ارتكاب جريمة في المستقبل.

6. **قابلية التدبير للتعديل أو الالغاء:** بحيث تتميز أنه يمكن الغاؤها بعد أن يحكم فيها القاضي حتى لو يكمل المحكوم عليه المدة التي حددت في الحكم وهذا يعتبر من الأمور الإدارية وكذلك يستطيع القاضي

تعديل التدبير أي تغيره أما بتدبير أقل شدة أو أكبر، حيث لا أن مبدأ حجية الأمر المقضيبه لا تنطبق على التدابير بحيث يمكن للقاضي من تلقاء نفسه ودون طلب الأطراف حتى تغير التدبير أو الغاؤه.

وتلك الخاصية تميز بين التدابير العقابية من ناحية وطرق الوقاية الاجتماعية من الجريمة والتدابير المانعة من الجريمة من ناحية أخرى، فالتدبير الاحترازي يمتاز عن تلك الوسائل بكونه يفترض سبق ارتكاب جريمة، مما يضفي عليه طابعًا فرديًا.

المبحث الثاني

أنواع التدابير العقابية الخاصة بالاحداث وكيفية تطبيقها

المطلب الأول: أنواع التدابير العقابية الخاصة بالاحداث والتي نص عليها قانون الاحداث

1. **التوبيخ** : ويكون عن طريق توجيه المحكمة للحدث اللوم والتأنيب نتيجة ارتكابه للفعل المجرم ويكون بمضومون كلامها تحذيره بأن لا يرتكب هذا الفعل مرة أخرى، وهذا ما جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية في رام الله في قرارها رقم (18) لسنة 2019، حيث فصل بالحكم بتاريخ 9 يونيو 2019، اصدرت المحكمة حكمها باستبدال الحبس بالتدبير وهو التوبيخ[1]، (حكم لمحكمة النقض الفلسطينية رام الله، 2019) ، وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/221 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2018على أنه لا يجوز استئناف الأحكام التي تقع على الأحداث التي تتضمن التوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو المتولي أمره إلا إذا كان هناك بطلان في الحكم أو في الإجراءات (حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/221 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2018، 2018).
2. **الحاق الحدث في التدريب المهني:** حيث يتم الحاق الحدث بالتدريب المهني وذلك بناءً على توصية من الاخصائي الاجتماعي ويراعى عدم أن خروج الحدث لتدريب المهني لا يشكل خطر عليه او على غيره ويكون خروجه لتدريب المهني بعد تنسيق مع وزارة التربية والتعليم ومؤسسات التدريب المهني وذلك من أجل ضمان حصول الحدث على أفضل جودة في التدريب وبعد انهاء الحدث لتدريب يمنح شهادة على ذلك بعد اجتيازه للامتحانات المقررة لاي شهادة يرغب في الحصول عليها (المادة رقم 39 من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، 2015).
3. **الايداع في إحدى المشافي المتخصصة:** يكون ذلك بوضع الحدث داخل مستشفى متخصصة حسب حالته الصحية ويكون دور المحكمة بالرقابة على التزامه بالعلاج خلال فترات دورية وبعد ذلك يتم تقديم

[1] انظر نص المادة 37 من القرار بقانون الخاص بالأحداث رقم 4 لسنة.

تقارير طبية حول حالته الصحية وبعد ذلك تقرر المحكمة اخلاء سبيله إذا كان حالته حسب التقرير الطبي جيدة وكانت حالته تسمح بالإخلاء[1].

4. **التسليم:** ويكون عن طريق تسليم الحدث لأبويه أو لمن له حق الوصاية عليه فاذا رأت المحكمة انهم لا يتمتعون بالصلاحية اللزمة لرعايته يتم تسليم لاحد افراد الاسرة من غيرهم فاذا لم تجد المحكمة يتم تسليم إلى شخص آخر تجد المحكمة انه مؤتمن عليه ويتعهد هذا الشخص بتربيت هذا الحدث او يتم تسليمه إلى أسرة يوثق فيها لكي تتولى رعايته.

5. **إلزام الحدث بواجبات معينة:** بحيث يقرر القاضي إلزام الحدث بواجبات معينة يقررها حسب الجرم الذي ارتكبه وحسب عمره وقد تكون إلزام ايجابي مثل إلزام الحدث بالحضور بشكل دوري لأماكن معينة أو حضور اجتماعات هادفة يكون هدفها تغير بعض المعتقدات الخاطئة لدى الحدث، أو إلزام سلبي من خلال حظر الحدث من ارتياد أو التوجه لبعض المحال وهذا التدبير يكون لمدة لا تقل عن (6) أشهر ولا تزيد عن (3) سنوات.

6. **الاختبار القضائي:** يتم عمل الاختبار القضائيمن خلال ارجاع الحدث لبيئته الطبيعية ولكن تحت اشراف مرشد حماية الطفولة مع التزام الحدث بالواجبات التي حددتها المحكمة ولا تزيد مدة الاختبار القضائي عن (3) سنوات وفي حال لم ينجح الحدث في هذا الاختبار يمكن للمحكمة تغير التدبير واختيار تدبير أخر من التدابير التي ذكرها الباحث وذلك بعدمناقشة مرشد حماية الطفولة ونيابة الاحداث أيضا

7. **أمر الرقابة الاجتماعية:** ويقصد به وضع الحدث تحت اشراف مرشد حماية الطفولة وذلك بناءً على شروط تضعها المحكمة وتجدأنها ملائمة للحدث ومدتها لاتقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات واذا خالف الحدث هذا التدبير يكون للمحكمة تغير التدبير لتدبير أخر يتناسب مع حالته واذا رأت أن متولي

[1] انظر قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

أمره قد قصر بإصلاح الحدث تفرض عليه غرمة (500) دينار ويمكن للمحكمة أن تعدل التدبير أيضاً بناءً على طلب من نيابة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة أو من متولي أمر الحدث أو حتى من الحدث نفسه أن تغير التدبير لتدبير أخر بعد أن تطلع على تقرير مرشد حماية الطفولة، واذا ارتكب الحدث أثناء تنفيذ مهمته لجرم معين وتمت ادانته فهنا يجوز للمحكمة الغاء أمر الرقابة الاجتماعية وتقرر تدبير أخر ولكن اذا كان الحكم عبارة عن توبيخ أو تسليم يجوز للمحكمة الاستمرار بأمر الرقابة الاجتماعية وذلك بعد تنسيب مرشد حماية الطفولة.

الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية: بعد وضع الحدث في دار الرعاية يراعى أن يتم معاملته معاملة تختلف عن المجرمين العادين او البالغين أو من هم فوق سن (18) سنة بحيث أن مبدأ هذا التدبير يقوم أن دار الرعاية هي بدل عن تربية الوالدين وتهدف إلى إصلاح الحدث وتغير من شخصيته للأفضل، حيث تبحث دار الرعاية بالاسباب التي دفعت الحدث لارتكاب الجريمة وثم تضع حلول لهذه الاسباب (عبدالرحمن، 2007).

وقد اكدت محكمة استئناف رام الله في حكمها رقم 2018/191 حيث صدر الحكم بتاريخ 10 يونيو 2019، (عبدالرحمن، 2007)، حيث جاء في مضمون الحكم أنه إذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر يجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب وليس أكثر من تدبير فإذا حكمت المحكمة على الحدث بأولتهمة موجهة إليه بتدبير التسليم لولي أمره ومن ثم قامت بإدانتهبجريمة أخرى فلا يجوز عليها الحكم بتدمير آخر لأن ذلك يترتب عليه بطلان الحكم.

المطلب الثاني: كيفية اختيار التدابير العقابية

حرص المشرع الفلسطيني عبر تشريعاته على تحقيق مبدأ أساسي عبر العمل على إصلاح الأحداث وتقويم سلوكهم، كون ظاهرة انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية تتطلب الاهتمام والرعاية، وليست مجرد جريمة تتطلب القمع، وذلك يتضح عبر وضع المُشرع لمجموعة قواعد جزائية موضوعية وأخرى إجرائية خاصة

بالأحداث تختلف في كثير من جوانبها عن تلك القواعد العامة والخاصة بالبالغين، وأبرز ما يُميز إجراءات محاكمة الأحداث هو أنها تتميز بسرعة البت في قضايا الأحداث، وعدم المبالغة في الإجراءات الشكلية، كما أنها تتميز بحفاظها على شخصية الحدث من لحظة وقوع الجريمة والتحقيق معه، ومحاكمته، وحتى عودته سليمًا إلى المجتمع (ورقة حول موقف حول محاكمة الأحداث) وأبرز ما في ذلك عدم جواز توقيف الحدث إلا في أماكن خاصة وعدم جواز تقييد الحدث أو نشر معلوماته وصورته، وعدم السماح بالدخول إلى محكمة الأحداث لمن ليس له علاقة مباشرة بها، والعديد من الإجراءات.

ولقد نظم القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 الحقوق الإجرائية للأحداث في فلسطين، حيث نظم الأحكام الخاصة بالقبض والتحري والتوقيف في أحكامه بدئًا من المادة رقم (15) إلى المادة رقم (20) من ذات القانون، فقد نص على وجود خصوصية إجرائية في معاملة الحدث، ووجود مرشد حماية له وكذلك وجود ولي أمره أثناء المحاكمة[1]. وأن من أهم ما اتسم به قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) 2016 انسجامه مع أهم الخطوط الأساسية العريضة للسياسة الجنائية الدولية فيما يتعلق بعدالة الأحداث والمتمثلة بالآتي:

1. التأكيد على الفلسفة والسياسة الجنائية الدولية التي تشير إلى أن الأساس في التعامل مع الأحداث يتمثلبحمايتهم وإصلاحهم وليس إنزال العقوبة عليهم، واعتبارهم ضحايا وليسوا مجرمين، فلم ترِد لفظة عقوبة في القانون المذكور إلا فيما يتعلق بمن يُقصر في واجبات مفروضة عليه تجاه الحدث، والاستعاضة عن العقوبات للحدث عبر جملة من التدابير الإصلاحية البديلة المتمثلة بالآتي: (التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، أمر المراقبة الاجتماعية، الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة).

[1] راجع المادة 30 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث المجرمين من حريتهم.

2. الأخذ بنظام الوساطة (العدالة التصالحية) بديلًا عن النظام القضائي المُعقد والتأثيرات السلبية على الحدث وتوفير التكلفة المالية التي تقوم السلطة بإنفاقها في حال دخول الحدث في النظام القضائي (جبارين، 2018).

3. تبني القانون مفهوم "مصلحة الطفل الفضلى" كأساس للتعامل مع الأحداث، ومراعاتها في كافة مراحل التعامل مع الأحداث في الدعوى الجزائية كأساس عملي مُلزم للجهات الإدارية والقضائية كافة، لا مجرد شعار نظري (مقال بعنوان مصلحة الطفل الفضلى).

4. كما تبنى مبدأ التخصص في التعامل مع الأحداث الجانحين سواء لدى الجهات الإدارية تتمثل بدائرة حماية الطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية واستبدال مُسمى مراقب السلوك بمرشد حماية الطفولة، إضافة إلى التخصص لدى الشرطة بالنص على إنشاء شرطة الأحداث (زيدان، 2007)، أو لدى الجهات القضائية بدءًا من نيابة تختص بالأحداث لدى النيابة العامة، مرورًا بمحكمة أحداث تتعلق بالنظر في قضايا الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، انتهاءً بدوائر خاصة بقضايا الأحداث لدى محكمة الاستئناف.

وقد أكدت محكمة النقض في قرار لها رقم 260-2018 الصادر بتاريخ، 13-5-2018، حيث أكدت المحكمة على ضرورة العقاد الجلسات بطريقة سرية وذلك وفق قانون الأحداث ولا يعتبر إجراء المحكمة باطلا (قرار محكمة النقض رقم 260-2018 ، 2018).

5. التأكيد على حظر وعدم جواز تعريض الأحداث لأي تدخل تعسفي أو عبر إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، إضافة إلى حظر المساس بشرفه أو سمعته، تحت طائلة العقوبة الجزائية التي قد تصل إلى حد عقوبة الحبس لمدة سنة[1].

[1] راجع المادة 31 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

6. التأكيد على اعتبار قضايا الأحداث بمثابة قضايا مستعجلة وبالتالي الفصل في دعاوى الأحداث الجانحين دون تأخير[1].

7. التأكيد على حماية الحدث من أشكال العنف أو الإساءة البدنية والمعنوية، وعدم إخضاع الأحداث للتعذيب أو المعاملة القاسية[2].

8. مراعاة عدم فصل الحدث عن محيطه الأسرى قدر الإمكان[3].

9. كفالة الضمانات الدفاعية الإجرائية الأساسية للحدث (كالمساعدة القانونية والحق في الطعون القضائية).

10. عدم حرمان الأحداث من الحرية سواء عند التوقيف أو الإيداع، إلا وفقًا للقانون وكملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة[4].

11. حق مشاركة الأحداث في إجراءات محاكمته والتعبير عن وجهة نظره.

والقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 جاء بعدة أحكام جديدة أبرزها تخصيص أجهزة عدالة رسمية للتعامل مع الأطفال، كأن يكون هناك شرطة تتعلق بالتعامل مع الأحداث وهي "شرطة الأحداث"، وبالتالي عليه أن يكون هناك نيابة خاصة بالأحداث وقُضاة ومحاكم تختص بالتعامل مع الأحداث، إضافة لإعطاء الدورالأكبر لحماية الطفولة بمتابعة الحدث من لحظة إلقاء القبض عليه إلى ما بعد إجراءات المحاكمة، وعقب انتهاء الحكم في حال تمت إدانته في موضوع الرعاية اللاحقة للأحداث، إضافة إلى موضوع المساعدة القانونية بشكلٍ مجاني، وضرورة وجود محامي مع الحدث أثناء فترة التحقيق معه لدى النيابة، كما أن القانون نص على موضوع الوساطة وإعطاء صلاحية عرض الوساطة على وكيل نيابة الأحداث في حال ما رأى ذلك الإجراء من شأنه أن يُنهي الاضطراب الذي أحدثته الجريمة أو يساهم في إصلاح وإعادة تأهيل الحدث، أو

[1] انظر مادة 8 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[2] انظر الى المادة 7من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[3] المادة 3 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[4] المادة 20 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

من الممكن أن يؤدي إلى جبر ضرر المجني عليه والوساطة تكون في المواد المخالفات والجنح، وموضوع التدابير التي يحكم بها على الأحداث، وبالتالي لم يعد هناك غرامة ولا عقوبات شديدة جسيمة مثل الحبس المؤبد أو الإعدام، فتلك العقوبات لا يحكم بها على الأحداث إطلاقًا.

وصدر بشكل مُسبق عدة تعليمات من النائب العام تتعلقبمعاملة الأحداث المجرمين فقد جاء في التعليم القضائي رقم 2014/15 ما يلي[1]: " على السادة أعضاء النيابات كل في دائرة اختصاصه التقيد بما يلي:

1. التعامل مع الأحداث الجانحين بناءً على مصلحتهم الفضلى أثناء التوقيف والمحاكمة وعدم اللجوء للتوقيف الأبعد استكمال التحقيقات واستنفاذ كافة الطرق البديلة عن التوقيف.
2. عدم توقيف الأحداث بالجنح البسيطة، وأخذ تعهدات عليه أو على والديه أو الوصي عليه للحصول للمحاكمة.
3. يصير تخصيص مأمور ضبط قضائي في كل مركز شرطة للتعامل مع الأحداث عند القبض عليهم أو تقديم شكوى جزائية ضدهم، وقبل العرض على النيابة أو محاكمة الأحداث، على أن تكون لهم صلاحية الإفراج عنهم بناءً على تعهد من والديه أو الوصي عليه أو شخص آخر من ذوي المسؤولية، إما بكفالة بكفلاء أو بدونهم، بالمبلغ يراه كافيًا بتأمين حضوره عند النظر في التهمة الموجهة إليه.
4. يتم توقيف الحدث في الحالات التالية:
   أ. إذا كان الحدث متهم بجريمة قتل أو بأي جريمة خطيرة أخرى.
   ب. إذا كانت مصلحته الفضلى تقضي بمنعه من الاختلاط بأي شخص غير مرغوب فيه أو أنه فاسد الخلق أو متعود.
   ج. إذا كان من رأي مأمور الضبط القضائي أن الإفراج عنه قد يحبط سير العدالة.
   د. يحظر اختلاط الأحداث بالمعتقلين البالغين عند التوقيف ويتم إيداعهم لدى مؤسسة الربيع بأقصى سرعة.

[1] القرار بقانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم المادة 23.

هـ. يتم التواصل مع مراقب السلوك عند الضرورة واستشارته بخصوص الإجراء المناسب مع الحدث كونه مأمور ضبط قضائي خاص بالأحداث.

و. يتم عرض الحدث على النيابة بأقصى سرعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة".

الفصل الثاني

التدابير العلاجية الخاصة بالأحداث وفقًا للتشريع الفلسطيني

اصبحت الدرسات الحديثة تهتم بشكل واضح بتحقيق العدالة الإصلاحية للحدث حيث أصبحت منهج حديث لتعامل مع الاحداث وجنوحهم وذلك من أجل مراعاة مصلحة الحدث الفضلى في جميع مراحل الدعوى الجزائية الخاصة بالحدث، وتقع مسؤولية حماية حقوق الطفل ليس فقط على المجتمع المحلي بل تمتد للمؤسسات الحكومية والغير حكومية وبالإضافة إلى المجتمع الدولي من اجل التأكيد على حماية حقوق الطفل (المساعيد، 2014). وسوف يقوم الباحث بتوضيح هذه التدابير من خلال بيان التدابير الاجرائية الواردة في الاتفاقية الدولية في المطلب الاول، الإطار القانوني والضمانات لنظام العدالة الإصلاحية للأحداث في المطلب الثاني.

المبحث الأول: التدابير الإجرائية الواردة في الاتفاقية الدولية.

المطلب الأول: ماهية الاتفاقيات الدولية ومرجعياتها.

المطلب الثاني: أبرز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والضمانات لنظام العدالة الإصلاحية للأحداث.

المطلب الأول: الضمانات والحقوق الدولية الإجرائية للأحداث.

المطلب الثاني: الضمانات المحلية المقررة للأحداث.

المبحث الأول

التدابير الإجرائية الواردة في الاتفاقية الدولية

أن من واجب الدولة بجميع عناصرها ومؤسساتها توفير الاحتياجات الأساسية حتى ينمو الأطفال نمو جيد ويصبح قادرين على تحمل المسؤوليات فيما بعد كذلك حتى يكون لديهم الوعي الكافي والكامل لتوجيه طاقاتهم نحو الأعمال الإيجابية التي تعود عن المجتمع بالنتائج جيدة وبالتالي فإن الدولة يقع عليها كبير في هذا المجال من خلال اتخاذ تدابير اجتماعية وبيئة توفر لديهم ظروف جيدة للنمو بالتالي من هنا تكتسب عدالة الأحداث أهمية خاصة من أجل معالجة الجرائم التي قد يرتكبها الأحداث من التسول والاحتيال وغيرها (المساعيد، 2014).

إن موضوع حماية الحدث وكفالة له كافة حقوقه وضمانات حمايته خلال اجراءات المحاكمة هي من أهمالمواضيع التي لاقت اهتمام على الساحة الدولية وظهر ذلك من خلال سعي الدول المختلفة لابرام اتفاقيات على مستوى دولي من أجل حماية حقوقه وحرياته وفي هذا المبحث سوفيتم الحديث عن ماهية الاتفاقيات الدولية ومرجعياتها الخاصة بحماية حقوق وضمانات الأحداث في الفرع الأول، وما هيأبرز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث في الفرع الثاني.

المطلب الأول: ماهية الاتفاقيات الدولية ومرجعياتها

الاتفاقيات الدولية هي الاتفاقيات التي تناولت حقوق وضمانات الأحداث، في حال تعرضهم لمحاكمة بموجب قانون ينص على ذلك، وتم تخصيص العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بهدف وضع بنود ومبادئ وقواعد تتكفل بصون حقوق الأحداث أثناء وقوع ما يوجب محاكمتهم ومؤاخذتهم جزائيًا، نظرًا لتصنيف فئة الأحداث من الفئات الهشة التي تفرض التزامًا طبيعيًا على المشرع أن يفرد لها معاملة خاصة تختلف عن معاملة البالغين من منطلق تفريد المعاملة الجنائية، والعدالة، والإنصاف، إضافة إلى أنه الهدف الأسمى والمبدأ الأعلى الذي يسعى القانون لتحقيقه، وتم تخصيص قواعد خاصة لحماية الأحداث المنحرفين من قبل

القانون الدولي العام، كما اهتمت الأمم المتحدة بدراسة الإجراءات القضائية لمحاكمة هؤلاء الأحداث الجانحين فتم وضع قواعد دولية موحدة بشأن قضاء الأحداث أهمها قواعد بكين لعام 1985، ومبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لعام 1990، وقواعد هافانا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 (حسني، 1982).

وتستند التشريعات المتعلقة بعدالة الأحداث على أساسيات حقوق الإنسان بشكل عام والواردة في الإعلان العالمي والعهود والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، المتمثلةبالرؤية العالمية الجديدة للأطفال، وتدعو الدول لصون وكفالة حقوقهم في البقاء والحماية والنماء، وتشير تلك التشريعات إلى استجابة طبيعية لنتائج البحوث والدراسات والنظريات التي قدمتها علوم التربية والنفس والاجتماع حول مفهوم الطفولة وطبيعتها وكيفية تلبية احتياجاتها وضمان سلامة التنشئة والإعداد للحياة لمنتسبيها (محمد، 2006).

وكثرت الأدبيات التي تشتمل على حقوق الإنسان المتمثلة بالاتفاقيات والتقارير والمواثيق في المكتبة العالمية التي ساهمت في تكوين القيم الحديثة للمجتمع الإنساني في نظرته، وتعريفه لمفاهيم الحق والحرية والعدل والمساواة، والعديد من المبادئ والأسس التي يجب على السلطات في كافة المجتمعات العمل على كفالتها وتقديم الضمانات واتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع التعدي عليها، ومن بين تلك المرجعيات التي شكلت إطارًا للدراسة ما يلي (الطراونة، 2013):

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الإضافيين الملحقين به.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.
4. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1991 قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

5. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).

6. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا).

7. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

8. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

9. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

10. الإعلان الخاص بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

11. مبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

12. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

13. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

14. الإطار العربي للطفولة.

15. إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة لعام 2009.

ووفقًا للحداثة في السن والطبيعة الخاصة للحدث، يتطلب تخصيص قواعد إجرائية خاصة له في كافة مراحل الإجراءات، يمكن الاستفادة من المعايير الدولية والاقتباس للعدالة الجنائية للأحداث، ومما جاء به التعليق العام رقم (10) الصادر من اللجنة الدولية لحقوق الطفل، ومن النماذج التشريعية الوطنية الرائدة والتي نجحت في توفير إجراءات المحاكمة المنصفة للأحداث، ومن قبيل ذلك ما يلي.

المطلب الثاني: أبرز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث

أولًا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث

وفقًا لمقررات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وضع (الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع)، المُنعقد في بكين عام 1948، صيغة (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث)، قواعد بكين في حال قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمصادقة على قواعد بكين في 29 نوفمبر 1985، وتمت التوصية من قبل الدول الأعضاء بضرورة تكييف تشريعاتها وسياستها الوطنية حسب هذه القواعد، كذلك دعت الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون مع الأمانة العامة، بغرض تنفيذ المبادئ الواردة في تلك القواعد.

وقسمت تلك القواعد لعدة أقسام، يمكن إجمالها على النحو التالي: مبادئ عامة، التحقيق والمقاضاة، والفصل في القضايا، والعلاج خارج المؤسسات الإصلاحية، والعلاج داخل المؤسسات الإصلاحية، والبحوث والتخطيط ووضع السياسات التقويمية، وتعكس تلك القواعد أهداف قضاء الأحداث، وتمثل الشروط الدنيا المقبولة دوليًا لمعاملة الأحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون، كما عملت على تحديد العناصر التي يرتكز عليها قضاء الأحداث وهي الأول السعي لتحقيق رفاه الحدث، والثاني تطبيق (مبدأ التناسب) أي فرض العقوبة العادلة والمناسبة لخطورة الجرم.

ثانيًا: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث

اشتملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث (جمعية الأمم المتحدة، 1990)، وتم تقسيم تلك المبادئ لسبعة أجزاء، وهي: المبادئ الأساسية، ونطاق المبادئ التوجيهية، والوقاية العامة، والسياسة الاجتماعية، والتشريع وإدارة قضاء الأحداث، والبحوث، وإعداد السياسات وتنسيقها، كما أوضحت مبادئ الرياض غايتها في الفقرة الأولى منها، إذ اعتبرت أن منع جنوح الأحداث هو جزء جوهري

من منع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعيًا، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام، وتركز المبادئ على طرائق الوقاية المبكرة والحماية، وتهدف إلى تعزيز الدور الإيجابي ببذل الجهود المتضافرة من جانب مختلف الهيئات الاجتماعية، بما فيها الأسرة والنظام التربوي ووسائل الإعلام (عوين، 2003).

ثالثًا: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

وفقًا لتوصية المؤتمر الثامن الهادفة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1990، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، فقد نصت تلك القواعد على أنه يجب عدم تجريد الأحداث من حريتهم، إلا حسب المبادئ والإجراءات العامة الواردة في تلك القواعد، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[1]، وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته، إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لأزمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدة فترة العقوبة، دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث، بموجب قرار تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة أخرى[2].

وتشير تلك القواعد إلى أنه يجري التجريد في أوضاع وظروف تكفل ما للأحداث من حقوق الإنسان، ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز، بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

[1] راجع المادة رقم 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[2] راجع المادة رقم 12 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

رابعًا: اتفاقية حقوق الطفل

اهتمت اتفاقية حقوق الطفل بإرساء قواعد خاصة لحماية الأحداث الجانحين المتهمين بارتكاب جرائم معينة، حيث وضعت مجموعة من الضوابط والمبادئ؛ لضمان حمايته في مرحلة التحقيق والمحاكمة، أهمها أن الحدث الجانح يتمتع بقرينة البراءة حين ينسب إليه اتهام بارتكاب جريمة ما، لذلك يجب على السلطات المعنية في الدول احترام هذه القرينة في حال ما إذا تم توجيه اتهام للحدث بشأن جريمة ما، ومن ضمانات الحدث أيضًا الحق في الاستعانة بمحامي وتوفير الاستشارات القانونية اللازمة وضمان سير المحاكمة وفقًا لمبدأ العدالة، وتكلفت الاتفاقيات الدولية بحق الحدث في الطعن بالأحكام القضائية الصادرة في حقه من محكمة أول درجة إلى الدرجة التي تليها وفقًا للقوانين القضائية في الدول، أي مبدأ التقاضي على درجتين بغض النظر عن طبيعة النهج القانوني التي تتبعه الدول (خليل، 2003) .

ونصت المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل على مجموعة من الضمانات الأساسية التي يجب الالتزام بها أثناء محاكمة الحدث نذكر منها، أن يتم إخطار الحدث بالتهم الموجهة إليه بلغة يفهمها وأن يعمل بطريقة تراعي خصوصية مرحلته العمرية، وإلا يتعرض لضرب أو تعذيب أو إكراه وألا ينتزع اعتراف منه بالقوة، وأن تحفظ كرامته وإنسانيته طوال مرحلة المحاكمة، والحصول على المساعدة اللازمة لإعداد دفاعه وأن يوفر له كل ما يلزم في سبيل ذلك[1].

وأيضًا تضمن نصوص الاتفاقية سالفة الذكر النص، على أنه في حالة ما إذا أدين الحدث في ظل محاكمة عادلة ونزيهة، فيجب توفير ضمانات خاصة ورعاية خاصة حتى في مرحلة تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه، وأنه من المساواة خضوع كل الأحداث المنحرفين لإجراءات موضوعية وإجرائية تضمن لهم تحقيق أفضل السبل للإصلاح والتهذيب والتأديب (الشاذلي، 1991)، وحرصًا من الاتفاقية على وضع نظام عقابي للأحداث المدانين، فقد وضعت إطارًا عامًا للمعاملة العقابية للأحداث وتركت للدول حرية وضع السياسات

[1] مادة من 40 اتفاقية حقوق الطفل (1990).

العقابية مع ضرورة الالتزام بعدة مبادئ منها تحديد سن المسؤولية وأن الأحداث ليس لديهم الأهلية لانتهاك قوانين العقوبات، وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمعاملة الأحداث دون اللجوء للإجراءات القضائية، وإتاحة الترتيبات المختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والحضانة، وبرامج التدريب المهني، والكثير من البدائل اللازمة للرعاية المؤسسية بغرض ضمان معاملة الأحداث بالطريقة التي تلائم ظروفهم والجرم الذي ارتكبوه على حد سواء (الشاذلي، 1991).

وقد وضعت اتفاقية حقوق الطفل مبدأ عامًا مؤداه ضرورة التزام الدول الأطراف بضمان عدم تعرض أي طفل للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية، أو الإنسانية أو المهنية، وألا يحرم من حريته بصورة تعسفية أو غير قانونية، وألا يسجن أو يحتجز إلا وفقًا للقانون، ويجب أن يكون هذا السجن هو الحل الوحيد والملجأ الأخير، ويكون ذلك لفترة قصيرة جدًا إذا سجن تنفيذًا لحكم يجب ألا يودع في السجن مع الأشخاص البالغين[1].

في الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989، تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث شرعت بإعداد مشروعها لجنة حقوق الإنسان، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، حينما صادقت عليها (20) دولة، وتعتبر الاتفاقية أداة مفيدة تهدف لتطوير أجهزة قضاء الأحداث، وتلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق، كما تحدد الاتفاقية التوجيهات المعينة لكيفية معاملة الطفل المخالف للقانون، وتعتبر الاتفاقية الإطار العالمي الهادف إلى توفير حماية المصلحة الأفضل للأطفال، مهما كانت ظروفهم، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي، على الأصعدة: الجسمية، العقلية، الخلقية، الروحية، الاجتماعية دون أي تمييز، وفي إطار احترام الحرية والكرامة، كما وأقرت اتفاقية حقوق الطفل المبادئ الرائدة لسياسة شاملة لقضاء الأحداث، ففي إدارة قضاء الأحداث يتعين اتباع المبادئ العامة الواردة

[1] المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل 1990.

في المواد (2، 3، 6، 12)، من اتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث المنصوص عليها في المادتين (37، 40)، (منظمة الأمم المتحدة، إعلان حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1959).

أولًا: عدم التمييز: جاء في المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونه، أو جنسهم، أو لغتهم، أو رأيهم السياسي، أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم، أو أي وضع آخر[1]، ويعد مبدأ عدم التمييز من المبادئ الأساسية والهامة التي نصت الاتفاقية على أتباعه كونه يحرص على معاملة جميع الأطفال المتهمين بمخالفة القانون معاملة متساوية، إن الظروف الواقعية هي التي تخلق التمييز والناتجة عن عدم إعداد سياسة تستوعب الفئات الضعيفة من الأطفال (من قبيل أطفال الشوارع، والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية أو دينية أو لغوية، والإناث، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال الجانحين)، وهنا دعت الاتفاقية إلى ضرورة تدريب جميع العاملين في مجال إدارة شؤون الأطفال، ورأت فيه أمرًا مهمًا، إضافة إلى وضع قواعد قانونية تعزز المساواة للأطفال المتهمين بمخالفة القانون، وتتيح الجبر والإنصاف والتعويض (معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2001).

ثانيًا: مصالح الطفل الفضلى: يحظى هذا المبدأ بأهمية كبرى في نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باعتباره الشريعة العامة الأهم فيما يتعلق بالحدث الجانح، باعتباره واحدًا من المبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل في المادة الثالثة، إذ تضمنت الفقرة (1) ما يلي "جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"[2] وبالنظر أيضًا إلى ما نصت عليه الاتفاقية على

[1] راجع المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل 1990.

[2] انظر المادة رقم 3 من اتفاقية حقوق الطفل 1990.

العاملين بقضاء الأحداث عند اتخاذ قرارات تؤثر في مشاكل واحتياجات الأطفال، يجب النظر إلى مصالحهم على أنها مهمة، بينما مصالح الوالدين أو الدولة، على أهميتها، ينبغي ألا تصبح اعتبارات طاغية على حساب مصلحة الطفل (رباح، 2003) ، وتجدر الإشارة إلى أنه لابد من مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كافة مراحل النظام القضائي التي يمر بها، واتخاذ الإجراءات والأحكام التي توائم طبيعة الطفل، وتراعي أيضًا حالته وظروفه واعتبار مصلحة الطفل الفضلى وتغليبها على النظرة التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، لتصبح من قبيل إعادة التأهيل والعدالة التصالحية لدى التعامل مع الأطفال المتهمين بمخالفة القانون.

ثالثًا: الحق في الحياة والبقاء والنمو: هذا ما أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل[1] حيث يظهر لنا جليًا مبدأ هام يشكل بؤرة توجيه وإلهام لإعداد وتجهيز برامج وطنية للوقاية من ظاهرة الأطفال الجانحين بطرق تدعم حقوق الطفل في الحياة والنمو والبقاء، فقد قامت بعض الدول في الآونة الأخيرة بوضع برنامج لمساعدة الأطفال والحفاظ على نمائهم، حيث أنه في مقاطعة (أونتاريو) الكندية يعمل "مشروع الاستنتاج والتأهيل" الذي يشرف على إدارته مراقبو السلوك على مساعدة الأطفال الذين في خلاف مع القانون في حالات الانتكاس من جانب المشاركين في هذا البرنامج على نحو كبير، ويمكن القول إن خلاصة المبدأ سابق الذكر تتمثل في الإشارة إلى عدم حرمان الطفل من حريته، نظرًا لما للحرمان من عواقب سيئة جدًا على النمو المتوائم للطفل، كونه يشكل عائقًا خطيرًا على المساعي والمحاولات الرامية إلى إعادة دمج الطفل في المجتمع من جديد (خليل، 2003).

ومما يجدر الإشارة إليه، إلى أن المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بشؤون الأحداث تنطلق من ركيزة أساسية مفادها بأن انحراف الأحداث يعد ظاهرة اجتماعية أكثر من كونه ظاهرة إجرامية، لذلك تتطلب في مواجهته اتباع سياسة اجتماعية شاملة (المهدي و الشافعي، 2007)، يكون قضاء الأحداث أحد أدواتها وليس وسيلتها الوحيدة، والقواعد الدولية التي تعنى بشؤون الأحداث في مجملها محاولة على المستوى

[1] انظر اتفاقية حقوق الطفل سنة 1990 المادة 6.

الدولي لصياغة الأهداف، والأسس التي ينبغي أن يستلهمها ويبنى عليها كل تشريع وطني لرعاية الأحداث، بالإضافة للضوابط العامة التي ينبغي أن توجه المشرعين في كافة الدول الأعضاء، عند وضع القواعد التفصيلية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المتمثلة في الوقاية من انحراف الأحداث وعلاج حالات الانحراف، وفق الأسس التي يعتمد عليها كل تشريع وطني لرعاية الأحداث.

لقد أبدت منظمة الأمم المتحدة اهتمامًا منقطع النظير بإشكالية الأحداث في خلاف مع القانون، ويظهر ذلك بوضوح من خلال الدراسات الخاصة التي قامت بها اللجنة الاجتماعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمانة العامة للمنظمة الدولية، فمنذ عام 1949 قامت اللجنة المذكورة بعدة دراسات تدور في جوهرها حول ظاهرة الأحداث الجانحين، تختص كل دراسة منها بمنطقة في الدول على وجه الخصوص، كذلك تم إدراج ظاهرة إجرام الأحداث في حلقات الدراسات الإقليمية التي نظمتها الأمم المتحدة بعنوان (مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين) كما كانت من ضمن موضوعات البحث في مؤتمر دولي عقدته منظمة الأمم المتحدة تحت هذا العنوان في جنيف عام 1955، وبحثت هذه المسألة كذلك في المؤتمرات التالية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، التي تعقدها المنظمة الدولية مرة واحدة كل خمس سنوات بشكل دوري، وقد كان آخرها المؤتمر الثامن الذي انعقد في هافانا سنة 1990 (العوجي، 1986).

إضافة لما سبق، هناك الجهود والمساعي الحثيثة التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة بشأن الأحداث الجانحين فقد ساهمت بشكل فعال في مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، ومعاملة المجرمين الذي عقد في كاراكاس عام 1980، وكان من أهم ما خلص عنه من نتائج، التوصية بوضع عدة مبادئ أساسية يتم صياغتها في قواعد تنظم قضاء الأحداث الذين يخالفون القانون ورعايتهم، وأوصى المؤتمر بأن تقوم لجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعمل على تطوير مثل تلك القواعد حتى تكون نموذج تقتدي به الدول الأعضاء في المنظمة الدولية (الشاذلي،، 1991)، وقامت تلك اللجنة أيضًا بصياغة القواعد السابقة بالتعاون مع الجهات العلمية المتخصصة، وتم تعديلها والموافقة عليها في صيغتها النهائية في الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة، ومعاملة المجرمين الذي عقد في بكين في مايو

1984، وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم هذه القواعد إلى المؤتمر السابع لمكافحة الجريمة، ومعاملة المجرمين، وقد قام المؤتمر بدوره فأوصى الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتمادها.

ويمكن القول من خلال ما سبق، إن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الخاصة بإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي يطلق عليها مسمى (قواعد بكين)، تعتبر من أكثر المواثيق الدولية الخاصة بإجرام الأحداث اهتماماً بموضوع الأحداث الجانحين وكيفية التعامل معهم بشكل يصون ما لهم من حقوقه، ويقي المجتمع من خطورة أفعالهم، وتعتبر قواعد الأمم المتحدة سالفة الذكر أحدث ما صدر عن المنظمة الدولية من قواعد تهتم بشكل خاص بظاهرة جنوح الأحداث وإعادة دمجهم في المجتمع من جديد.

وتضمنت اتفاقية حقوق الطفل العديد من الحقوق الخاصة بالأحداث نوردها على النحو التالي (الشاذلي، 1991):

1. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة.
2. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أواحتجازه أو سجنه وفقًا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

وأوجبت القاعدة (14) أن يتم تحويل قضية الحدث داخل نظام قضائي سواء محكمة أو هيئة قضائية وفقًا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة، وأن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية، ويعتبر أيضاً من ضمن الحقوق الأساسية والجوهرية التي لم تغفلها قواعد الأمم المتحدة في نصوصها حق الحدث، في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو محامي ينتدب عن طريق المحكمة المختصة بمحاكمة الحدث مجانًا، وللوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات لصالح الحدث الجانح (الشاذلي، 1991)، وأشارت

القاعدة (16) إلى تقارير التقصي الاجتماعي السليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث والتي ارتكبت فيها الجريمة لكي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.

وتضمنت القاعدة (17) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث (قواعد بكين) مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا على النحو التالي (الأمم المتحدة حقوق الإنسان، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث (قواعد بكين)، 1985):"

1. يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسبًا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته، بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.
2. لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن.
3. لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر، أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى، وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر.
4. يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته، ولا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الحدث، ولا توقع على الأحداث عقوبات جسدية، وأن للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت".

وحبذت القاعدة (18) من القواعد سالفة الذكر، أن تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة وواسعة من التدابير والإجراءات، توفر لها القدر اللازم من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، ومثال على هذه التدابير التي يمكن الجمع بين البعض منها تشمل مايلي (الشاذلي، 1991):

1. الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.

2. الوضع تحت المراقبة.

3. الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.

4. فرض العقوبات المالية والتعويض ورد الحقوق.

5. الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى.

6. الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.

7. الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.

8. غير ذلك من الأوامر المناسبة.

كما قررت القاعدة (19) من القواعد السابقة على الحد من اللجوء لإيداع الحدث في المؤسسات الإصلاحية، ويظهر ذلك جليًا نصها على أنه يجب أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفًا يلجأ إليه كملاذ أخير، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة (الأمم المتحدة حقوق الإنسان، 1985)، ونعزو هذا التقنين في اللجوء لإيداع الحدث في المؤسسات الإصلاحية إلى أنه وإن كانت المؤسسات الإصلاحية تختلف عن مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في طبيعة المعاملة والغاية المنشودة منهما، إلا أنهما يشتركان في أمر أساسي وهو سلب المدان من حريته الشخصية، وهو الأمر الذي تتجنبه تلك القواعد قدر ما أمكن.

وتطرقت أيضًا القاعدة رقم (20) من قواعد الأمم المتحدة إلى وجوب إلزام الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث على نحو عاجل دون أي تأخير غير ضروري (الشاذلي، 1991)، وتأكيدًا على حماية خصوصيات الأحداث فقد نصت قواعد الأمم المتحدة على وجوب حفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة، ويحظر على غير المعنيين بصفة مباشرة من الاطلاع عليها، ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورًا على الأشخاص المخولين قانونًا بالتصرف في القضية محل البحث أو

غيرها من الأشخاص المعنيين حسب الأصول (كالباحثين مثلًا)، وألا يتم استخدام سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالمجرمين البالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني متورطًا فيها.

ولم تقتصر قواعد الأمم المتحدة بالنص على حقوق الأحداث بل تضمنت نصوصها قواعد تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادة تأهيله بدنيًا ومعنويًا[1].

وأما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، فقد وجهت إلى أنه ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث، وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي، وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير، وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم، إلا وفقًا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة لازمة ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية[2].

ونصت هذه القواعد على عدد من الحقوق الأساسية والعامة التي يجب حمايتها لجميع الأحداث المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية، مثل افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز ومراعاة الأوضاع والظروف القانونية للحدث، وحق الحصول على المشورة القانونية أو عون قانوني مجاني، ومتابعة التعليم أو التدريب، وأن يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها حسبما يتفق وصالح إقامة العدل، ونظمت هذه الوثيقة ما يتعلق بإدارة مرافق الأحداث من تقارير وسجلات قانونية وطبية وتأديبية، وتصنيف الأحداث في المؤسسات[3].

---

[1] انظر القاعدة رقم 23 و24 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنياإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.

[2] راجع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر.

[3] انظر المادة رقم 37 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

كما تضمنت القواعد سابقة الذكر مجموعة من البنود والتي تسلط الضوء بصفة خاصة على المتطلبات الروحية والدينية التي هي حق طبيعي لكل إنسان على وجه الأرض[1].

ومن الجدير بالذكر، أن قواعد الأمم المتحدة قد أكدت مرارًا وتكرارًا على حظر استعمال القوة مع الأحداث الجانحين، مما يؤكد على النظرة الخاصة للأحداث التي انتهجتها الأمم المتحدة في إقرارها لتلك البنود من منطلق أن جسد الإنسان وكرامته حرمة لا يجوز انتهاكها ومما يؤكد على ذات المعنى ما ورد في القواعد[2].

وحظرت الوثيقة على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث، وأوجبت أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة، وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية وهو إشاعة الإحساس بالعدل، واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص، وتحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديًا وأي عقوبة أخرى للحدث يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث، ويحظر تخفيض كمية الطعام، وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه لأي سبب من الأسباب، وتحظر الجزاءات الجماعية كما يحظر فرض تشغيل الحدث كجزاء تأديبي لا كوسيلة تربوية وتأهيلية[3].

أن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص يفصل عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الاستثنائية.

---

[1] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، مادة 48.

[2] قواعد الأمم المتحدة، بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المادة 64.

[3] قواعد الأمم المتحدة، بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المادة 37.

يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلًا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام المحكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت في أي إجراء من هذا القبيل.

وأما ميثاق حقوق الطفل العربي فقد نص على ضرورة إصدار تشريعات خاصة بحماية ورعاية الطفولة، وذكر منها قانون رعاية الأحداث لإقرار حقوقهم في الرعاية الاجتماعية والمعاملة الخاصة (ميثاق حقوق الطفل العربي، البند 39)، وقد جاء الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي المعتمد من مجلس وزراء العدل العرب في 6 نوفمبر 2000 بالباب العاشر منه بأحكام تتوافق مع ما تم تقديمه من المعايير الدولية (ميثاق حقوق الطفل العربي، البند 163).

وتجدر الإشارة إلى أن عهد حقوق الطفل في الإسلام قد ضمن في بنوده الكثير من الحقوق والضمانات الخاصة بالأطفال الجانحين، فقد شملت أحكام المادة الـ(19) منه والمعنونة (بالعدالة) بعضًا من هذه الحقوق حيث تنص على ما يلي (حقوق الطفل في الإسلام، المادة (19)، 2005):

1. لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقًا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحددة.
2. يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه.
3. تراعي الدول الأطراف:

أ. فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين.

ب. إخطار الطفل فورًا ومباشرة بالتهم المنسوبة إليه، حين استدعائه أو القبض عليه، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه.

ت. تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل، بما في ذلك الاستعانة بمحامٍ وبمترجم فوري إذا لزم الأمر.

ث. سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال، وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى، حال إدانته.

ج. عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة.

ح. اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح، ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع.

خ. تحديد سن أدنى، لا يحاكم الطفل دونه.

د. تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى.

ونلاحظ أيضًا أنه ورد في التعليق العام رقم 10/ 2007 قضاء الأحداث المكون من (99) بندًا ما يشير إلى وجوب الالتزام بالمبادئ الأساسية لقضاء الأحداث المنظمة في المادتين (37، 40) من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك أرشد التعليق إلى عدم التمييز بين جميع الجانحين المخالفين للقانون، وإلى أنه ينبغي التعامل مع السلوك من قبيل التشرد والتسكع في الشوارع أو الهروب من البيت عبر تنفيذ تدابير حماية للأطفال، بما في ذلك السعي الدائم على تقديم الدعم للآباء والعمل على إيجاد حلول الأسباب الجذرية لهذا السلوك ومصالح الطفل الفضلى (الأمم المتحدة، 2007)، بما تشمله مثلًا من أن تستبدل الأهداف التقليدية للعدالة من قمع وجزاء بأهداف أكثر رقيًا وحضارة مثل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية عند الاتصال بالأحداث الجانحين ويمكن القيام بذلك بدراسة مشتركة مع مراعاة السلامة العامة.

وكذلك حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو الذي يقتضي حظر عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والاحتجاز طويل الأبد، ويتضمن التعليق كذلك التأكيد على حق الحدث في الإدلاء برأيه في كل مراحل قضاء الأحداث ومعاملته بكرامة لتشجيع اندماجه في المجتمع، ويذكر التعليق العناصر الأساسية لسياسة شاملة لقضاء

الأحداث والمتمثلة في (منع جنوح الأحداث، التدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، والسن الدنيا للمسؤولية الجنائية، والسن القصوى لقضاء الأحداث، وضمانات المحاكمة العادلة)، ومنها أيضًا افتراض البراءة وحق الطفل أن يستمع إليه بدءًا بمرحلة ما قبل المحاكمة حيث يحق للطفل أن يبقى صامتًا، وأن يستمع إليه كل من الشرطة والنيابة وقاضي التحقيق، وأن يعبر عن آرائه بشأن التدابير (البديلة) التي يمكن أن تفرض مع الأخطار الفوري والمباشر بالتهم الموجهة إليه مع شرح شفوي أو وثيقة رسمية وضمان المساعدة القانونية أو غيره من أشكال المساعدة الملائمة، ومراعاة الفصل في الدعوى دون تأخير، وبحضور الوالدين أو الأوصياء القانونيين، لأن بإمكانهم تزويد الطفل بمساعدة نفسية وعاطفية هامة، وحضور الشهود واستجوابهم، وحق الطعن، والاستعانة مجانًا بمترجم شفوي والاحترام التام للحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى مع جعل المحاكمة في جلسة مغلقة (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 6، 1990).

وقد اهتمت دولتنا بموضوع حظر التعذيب و إساءة المعاملة و حظر المعاملة المهينة وحظر العمالة والعقوبات اللاانسانية حيص صدر قرار القرار بقانون رقم 2023/29 بخصوص تعديل نص المادة 208 من قانون العقوبات حيث حظر القيام بأي فعل من شأنه الحاق الم ومعاناة شديدة سواء كانت جسدية أو نفسية او عقلية بحق أي شخص بهدف الحصول على أي معلومة او اعتراف او محاولة معاقبته على فعل اقترفه سواء كان هذا التصرف قد صدر من موظف عام أو شخص يتصرف بصفة رسمية وحظر القرار بقانون أيضاً القيام بفعل أي فعل الانسانية او المهينة او العقوبات القاسية التي لا تصل إلى حد التعذيب وحظر القرار ايضاً استخدام الأذلال او الاهانة البدنية او النفسية كذلك حظر التميز على اساس العرق او الدين او اللون او النسب (قرار القرار بقانون رقم 29 / 2023 بخصوص تعديل نص المادة 208).

المبحث الثاني

الإطار القانوني والضمانات لنظام العدالة الإصلاحية للأحداث

أكدت قواعد بكين على حقوق الأحداث المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي، بهدف التفادي لما قد يثار من سوء فهم لطبيعة الإجراءات الجزائية في مواجهة الأحداث، حيث يظن البعض أن الحقوق والضمانات الإجرائية تقررت بهدف حماية المجرمين البالغين فقط، وأن ضرورات معاملة صغار السن قد تكون مبررًا لانتهاك تلك الحقوق والضمانات، ومن أجل الحيلولة دون ذلك الفهم نصت قواعد بكين على الحقوق والضمانات العامة في مراحل الإجراءات باعتبار أن تلك الحقوق والضمانات تشكل العناصر الأساسية التي لا غنى عنها لأي محاكمة عادلة منصفة، كما اعترف بها دوليًا في كافة المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ثم فليس هناك ما يبرر تجاهلها عندما تسري الإجراءات الجزائية في حق الحدث الجانح.

المطلب الأول: الضمانات والحقوق الدولية الإجرائية للأحداث

تتمثل أبرز الضمانات والحقوق الإجرائية في التالي:

أولا: إن المواثيق الدولية تؤكد على حقوق الإنسان بصفة عامة ومن ضمنها حقوق الأحداث، وكانت تكفي بذاتها للاعتراف للأحداث الجانحين بتلك الحقوق، ومع ذلك رؤي من الأفضل إعادة النص عليها في قواعد بكين تأكيدًا لسريانها على الأحداث الجانحين، وتأكيدًا على أهمية هذا المبدأ فقد نظمته اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها سنة 1993 حيث تنص في المادة (40) في البند الثاني على ما يلي (منظمة الأمم المتحدة، 1990).

وتحقيقًا لذلك ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف بوجه خاص، ما يلي:

1. عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك، أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

2. يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أوي تهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: "افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون".

ومن هنا يرى الباحث أن افتراض البراءة في الحدث المتهم ضمانة مجمع عليها في كافة الاتفاقيات الدولية، وهو الأمر الذي يتفق مع الفطرة السليمة، فالناظر لمدى ضعف الحدث الفكري والعاطفي يجعله يدرك أنه لا يمكن أن يكون هذا الحدث مذنبًا حتى لو ثبتت عليه الأدلة واستحق الإدانة، كون الحدث في كافة الأحوال لا يعدو أن يكون ضحية للعديد من الأسباب والعوامل التي تختلف من بيئة لأخرى ومن مجتمع لآخر.

ثانيًا: الحق في معرفة التهم الموجهة والتبلغ بها

تشير المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل إلى ضرورة إحاطة الحدث الجانح بالتهمة المسندة إليه بأي وسيلة متاحة وممكنة، وذلك بهدف وضع الحدث في صورة وضعه القانوني، وحتى يكون على دراية كافية بما يجري حوله حيث نصت المادة (40) في البند الثاني منها على "إخطاره فورًا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه" (منظمة الأمم المتحدة، 1990).

ثالثًا: وجوب احترام حق المتهم الحدث في الصمت

ويعتبر حق المتهم في السكوت عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة عبر مرحلة الاستجواب والتحقيق ضمانة مهمة (العرابي، 1990)، تتمثل في إتاحة الفرصة للمتهم من أن يكون لديه الإحاطة الكاملة بالجوانب القانونية في قضيته، وتعطيه الوقت الكافي للتخلص من الضغوط النفسية والتوتر الذين تتركهما كآثار لاحقة مرحلة القبض وسلب الحرية، وتعتبر ضمانة تيسر على المتهم الإفلات من الإدانة التي قد توجه إليه، وبالنظر للمشرع الفلسطيني في أهمية تلك الضمانة حيث نص على حق المتهم البالغ في السكوت وذلك طبقًا لما قررتها أحكام المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 حيث نصت في الفقرة الأولى على " للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجه إليه " (قانون الإجراءات

الجزائية رقم (3) لسنة 2001، المادة 97، 2001)، وحق المتهم في الصمت بنص المشرع يقف سدًا وحاجزًا أمام محاولة إجباره على الاعتراف أو استخدام الإكراه البدني أو المعنوي، وبالتالي كان الحدث من أولى الفئات بأن تشمله تلك الضمانة القانونية من عدم سحب اعترافات منه تحت وطأة التهديد أو الوعيد أو ممارسة أساليب نزع الاعتراف منه باستخدام العنف البدني أو الإكراه المعنوي.

رابعاً: الحق في حضور أحد الوالدين أو الولي

نرى أن حرص المشرع الدولي (المادة (58) من قانون رعاية الأحداث العراقي، والمادة (29) من قانون الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة (27) من قانون الأحداث في دولة البحرين، والمادة (29) من قانون الأحداث الكويتي) على كفالة حق الحدث في حضور أحد والديه أو وليه معه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة له ما يبرره، كون في الغالب العام تميل التشريعات الوطنية إلى انتهاج مسار الخروج على قاعدة علانية المحاكمات بالنسبة للأحداث، وذلك بتقرير السرية في حدود معينة، ومتابعة أحد الوالدين أو الوصي للإجراءات التي تتخذ مع الحدث وحضوره المحاكمة تلقى الطمأنينة في نفس الحدث المتهم، ويحد من التأثير السيء لهذه الإجراءات على نفسيته، لأجل ذلك يكون الاتجاه إلى الحد من علانية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث أكثر مواءمة مع طبيعتهم الخاصة، شرط ألا يتضمن ذلك حرمان أحد الوالدين أو الوصي من حضور تلك الإجراءات مراعاة لحالة الحدث النفسية.

خامساً: حماية حق الحدث في الخصوصية

أشارت قواعد بكين في العديد من فقراتها إلى حق الحدث في احترام خصوصيته واتخاذ ما يلزم من إجراءات لحمايتها، بهدف التأكيد على أهمية ذلك الحق حيث ورد في الفقرة الأولى من القواعد (قواعد بكين 1985، المادة 8، 1985)" يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في كافة المراحل تفاديًا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية"، كما نصت الفقرة الثانية من ذات القاعدة على أنه " لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث"،

وأكدت على ذلك القاعدة الحادية والعشرين في الفقرة الأولى منها حيث نصت على " تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها" (قواعد بكين 1985، المادة 21، 1985).

ومن خلال ما سبق، يمكن إيضاح مدى اهتمام التشريعات الدولية بالحفاظ على سرية وخصوصية قضايا الأحداث الجانحين، ولا يخفى ما تنشده تلك القواعد السابقة في نصوصها هو حماية سمعة الحدث وعدم المساس بها خصوصًا في أنه لا يزال يعتبر في بداية حياته، وكي لا يكون نشر تلك المعلومات عن إدانته بارتكاب الجريمة أو الجرائم المتهم بها عقبة تحول دون إقباله على الحياة في المستقبل، إضافة إلى جملة الأهداف المرجوة منالحفاظعلى خصوصية الحدث هو الابتعاد بالحدث عن جو الرهبة وخلق نوع من الاستقرار والطمأنينة النفسية (حسني، 2004)، كون الاتجاه الدولي العام في أسلوب التعامل مع إشكالية الحدث الجانح يسلك مسار الإصلاح والتهذيب وإعادة التأهيل والدمج مع المجتمع بطمأنينة وسلام وهذا لا يمكن تحقيقه في ظل وجود مجتمع غير راغب في التعامل مع هذا الحدث الجانح من جديد، بسبب ما نمى إلى علمهم بارتكابه لجريمة هنا أو هناك، مما يرتب نتيجة مفادها أن الحفاظ على خصوصية الحدث والالتزام بعدم إشاعة المعلومات المتعلقة بقضيته يسهل فكرة استقبال المجتمع من جديد للحدث الجانح ومعايشته وفقًا للنواميس الطبيعية.

المطلب الثاني: الضمانات المحلية المقررة للأحداث

إن جناح الأحداث مشكلة من المشكلات التي تعاني منها أغلب المجتمعات حاليا حيث أنها تعتبر ظاهرة تهدد المجتمع وهذا يدفع الدول إلى توجيه اهتماماتها لمعالجة هذه الظاهرة وكذلك لإيجاد حلول للقضاء عليها خاصة بعد ارتفاع معدلات الانحراف ومن أجل معالجة هذه الظاهرة لابد من توفير رعاية كذلك توجيه من نوع خاصمن أجل ضمان النمو العقلي والنفسي والروح سليم للح كذلك من أجل معالجة هذه المشكلة (حميمد، 2018).

إن التصرفات التي تصدر عن الحدث مثل السرقة الكذب تأتي نتيجة حالة نفسية معينة يتعرض لها الحدث تتمثل بالإحباط بحيث يدفع هذا الإحباط الحدث للبحث عن حل تعويضي لمعالجته فيقوم بتصرف السرقة من أجل تحقيق ذاته ومواجهة صعوبات الحياة فإما أن يكون طفلا محرماً أو طفل يتفاخر بأن له القدرة على السرقة وغيرها من الأسباب التي تدفعه ارتكاب مثل هذا نوع من الجرائم بالإضافة إلى عامل آخر وهو العمل الإقتصادي الذي يأتي نتيجة شعور الحدث بالحاج الماسة للمال وبالتالي يلجأ لسرقة باعتبارها طريقة سهلة للكسب السريع (حميد، 2005).

يعتبر تطور الضمانات الممنوحة للحدث على اختلاف التشريعات الفلسطينية المتلاحقة أمر طبيعي، ونظرًا لتعدد التشريعات التي تم تطبيقها في فلسطين وصولًا لصدور القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث والذي يعتبر القانون الأحدث صدورًا، والأكثر مواكبة وملاءمة لما كفلته الشرائع الدولية من ضمانات لحماية الأحداث، وتشتمل تلك الضمانات المحلية المقررة للأحداث على النحو التالي:

أولًا: واقع الأحداث أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل التشريعات الفلسطينية السابقة

وهي مرحلة من أخطر المراحل الممكن أن يمر بها الحدث في حال عدم سيرها من خلال منطق العدالة المتمثل بمصلحة الطفل الفضلى، وحسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية فإن الصلاحية مناطة بالنيابة العامة القائمة على استجواب المتهم وإحالته للمحكمة المختصة، وعبر استقراء نصوص القانون المطبق بشكل مسبق في الضفة الغربية وقطاع غزة قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954 ولا يوجد أي نص في قانون إصلاح الأحداث خاص بالتحقيق الابتدائي مع الأحداث، ومع وجود الفراغ التشريعي ترك تنظيم ذلك الإجراء لقانون الإجراءات الخاص بالبالغين قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، عبر إجراءات الاستجواب الممارسة من قبل النيابة العامة، كما أنه لا يوجد نص في القانون يقضي بوجوب تمثيل

قانوني للأحداث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، أو بضرورة حضور أحد والديه أو وصيه القانوني لتلك الإجراءات، وهو الأمر الذي يعتبر انتهاكًا للضمانات الممنوحة للحدث وفقًا للاتفاقيات الدولية[1].

وترتب على وجود ذلك الفراغ التشريعي العديد من الآثار القانونية الخطيرة أثرت بالعديد من الضمانات المكفولة للأحداث منها: السماح بإعمال نصوص قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلقبإجراءات التحقيق الابتدائي، فقد ترك المُشرع تنظيم تلك المسألة لقانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن التمثيل القانوني للأحداث خلال تلك المرحلة اختياري[2]، ولوكيل النيابة المشروع في إجراءات الاستجواب قبل حضور المحامي في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة[3]، ولوكيل النيابة منع الاتصال بالمتهم الموقوف (والديه، أو أقاربه) مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة ولا يسري هذا المنع على المحامي[4].

ومن خلال ما سبق، فإن عدم ورود نص على ضرورة التمثيل القانوني للحدث أو حضور أحد والديه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، يشير إلى قصور خطير ينزع عن الحدث مشاعر الأمان التي قد يشعر بها أثناء وجود مرافق معه، إضافة إلى خلو القرار بقانون من النصوص المنظمة لمسألة سير التحقيق مع الأحداث، يتيح الفرصة لإمكانية إرهاق الحدث خلال مرحلة الاستجواب وفي أوقات الليل وبصورة متواصلة، وهذه الانتهاكات الخطيرة كانت نتيجة ترك المُشرع تنظيم هذه المسائل لقانون الإجراءات الجزائية الذي يطبق على المتهمين البالغين.

[1] المادة (15) فقرة (2) من قواعد بكين النموذجية

[2] انظر المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

[3] المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

[4] المادة 103 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

ثانيًا: الضمانات المقررة للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي بموجب القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث:

1. إنشاء نيابات متخصصة بقضايا الأحداث

نص المشرع في القانون الجديد على إنشاء نيابات مختصة لمتابعة ملفات قضايا الأحداث الجانحين، حيث ورد في نصوص القرار بقانون سالف الذكر على ما يلي " تخصص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة، تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقًا للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته"[1].

وتتولى نيابة الأحداث متابعة كافة القضايا التحقيقية والدعاوى ذات العلاقة في المحافظات من خلال النيابات الجزئية، وتتولى كل دائرة مختصة آلية التواصل مع كافة الوزارات والمؤسسات فيما يتعلق بالدعاوى المحالة إليها وفق الأصول.

2. وجوب متابعة مرشد حماية الطفولة للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي

يلعب مرشد حماية الطفولة دورًا مهمًا في حماية حقوق الأحداث المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويمكن وصف دور مرشد حماية الطفولة بالدور الإنساني، حيث نلاحظ أن المشرع الفلسطيني في القانون الجديد قد خوله صلاحية متابعة الحدث المتهم أثناء مرحلة التحقيق وصولًا لمرحلة المحاكمة، حيث تنص المادة رقم (17) من القرار بقانون على "يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة، ويقدم تقريرًا أوليًا لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث، بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها"[2].

[1] قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث، المادة (16).

[2] قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، المادة (17).

وعرف المشرع الفلسطيني مرشد حماية الطفولة بأنه " الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقًا للقانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه"[1]، وتبرز الأهمية الإنسانية في دور مرشد حماية الطفولة في أنه يساعد عضو النيابة المختص بالتحقيق مع الحدث الجانح، في تقدير ظروف وأحوال جنوح الحدث ومدى وجود مؤثرات، كان لها دور مساهم في انحراف وجنوح الحدث، وقد أحسن المشرع الفلسطيني صنعًا باستحداثه لدور المرشد الاجتماعي بدلًا من مراقب السلوك الذي كان منصوصًا عليه في القوانين السابقة حيث نلاحظ ان دور المرشد الاجتماعي أعم وأشمل وأكثر توافقًا مع العدالة الجنائية والاتجاه الدولي لحماية الأحداث.

3. حضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الطفل أثناء مرحلة التحقيق

نصت المادة التاسعة عشر من القرار بقانون على ضرورة حضور كل من مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الطفل أثناء مرحلة التحقيق، والهدف من ذلك إيجاد نوع من الطمأنينة والراحة النفسية للحدث، والتخفيف من روعه ولتحقيق رقابة حقيقة على سير إجراءات التحقيق بشكل عادل، حيث نصت المادة على "لا يجري استجواب الحدث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره ومحاميه، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك"[2].

وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها 350-2018، أن عدم حضور ولي أمر الحدث أمر غير جائز وذلك استنادا للمادة (30) فقرة واحد من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، حيث اعتبرت انه يجب أن تكون المحاكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان وكذلك لا يجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره (قرار محكمة النقض الفلسطينية في قرارها 350-2018، ، 2018).

[1] اتفاقية حقوق الطفل 1990، المادة (40).

[2] اتفاقية حقوق الطفل 1990، المادة (19).

4. ضمانات الحدث أثناء مرحلة التوقيف

ورد في المادة (20) جملة من الضمانات المقررة للأحداث خلال مرحلة التوقيف، وذلك نظرًا لخطورة هذه المرحلة باعتبارها مصادرة فعلية لحقوق الحدث في الحرية الشخصية والتنقل، حيث نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية قد ضيقت من السلطة التقديرية للأجهزة المعنية في الدول بشأن توقيف الأحداث وسلبهم لحريتهم الشخصية، وقصرت ذلك على حالة ما إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي توقيفه، أي أن هذا الإجراء تصبح غايته مشروعة في حال كانت مقررة لمصلحة الحدث وحماية له من خطر متوقع إذا ما تم إخلاء سبيله، وتنص المادة المشار إليها سابقًا على[1]، عدم جوازية توقيف الحدث إلا أنه في حال كانت ظروف الدعوى تتطلب خلاف ذلك سمح لنيابة الأحداث الأمر بتوقيفه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية في ظل ملاحظة مرشد حماية الطفولة المتابع وتقديمه عند كل طلب، بشرط ألا تزيد مدة التوقيف عن (48) ساعة ما لم تصدر المحكمة قرارًا بمدها حسب قواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

أ. يجوز تسليم الحدث إلى أحد والديه أو ولي أمره بهدف المحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويتم معاقبته عند الإخلال بالواجب من خلال غرامة لا تتجاوز 500 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

ب. يمكن للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف في حالوجدت في الدعوى أو إذا ما يستدعي ذلك، بشرط أن يقدم ولي أمره كفالة تضمن حضور الحدث في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة

وقد جاء في قرار المحكمة النقض رقم 143-2018، الصادر بتاريخ17-1-2018، حيث قضت المحكمة بتسليم الحدث إلى متولي أمره أي والده وتكلف بالمحافظة عليهم ومراقبته وعدم اتيان الحدث باي فعل يشكل جرمه حسب القانون لمدة سنة من تاريخ الحكم عليه (قرار المحكمة النقض رقم 143-2018،، 2018).

[1] قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، المادة (20).

ت. في ظل عدم وجود دور للرعاية الاجتماعية يتم وضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث، وفي قرار لمحكمة النقض الفلسطينية رقم 492-9،2016-11-2016، حيث اكدت المحكمة انها عندما تصدر العقوبة بحق الحدث فانها تراعي اتخاذ العقوبة الأصلح له وهذا ما قررت بحكمها حيث حكمت على المتهم في الإيداع في دار التوقيف لمدة ثلاث اشهر محسوبة منها مدة التوقيف (قرار لمحكمة النقض الفلسطينية رقم 492-2016، ، 2016).

ث. تُعطى للحدث الموقوف الفرصة للتمتع بإجازة في فترة العطل الرسمية وأية أيام أخرى محددة وفقًا لما تقرره المحكمة بطلب من نيابة الأحداث أو الحدث نفسه أو مرشد حماية الطفولة أو من يمثله.

ج. في حال أتم الحدث (18) سنة أثناء فترة التوقيف سُمح للمحكمة أن تقوم بتمديد توقيفه في إحدى دور التأهيل والرعاية.

ح. لا يجوز استمرار توقيف الحدث في كافة الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الموقوف بسببه.

5. **الفصل بين الأحداث الجانحين والمتهمين البالغين**

نصت المادة (21) من القرار بقانون على ضرورة الفصل بين الأحداث والبالغين، وعلى الفصل بين الأحداث الذكور وغيرهم من الإناث، وذلك وفق ما جاء في نص المادة حيث نصت على[1].

أ. يتم اتخاذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث حسب تصنيف مخالفتهم والتدابير المحكوم بها عليهم، وتتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث الموقوفين عن خطر الانحراف بين الذكور والإناث عبر تجنب إيداعهمفيدار رعاية اجتماعية واحدة أو في أقسام واحدة.

ب. يتطلب من شرطة الأحداث اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام المحكمة المحكومين والموقوفين البالغين.

[1] المادة 21 من قار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث.

ت. لا يجوز الجمع بين الأحداث أو الأطفال المعرضين للخطر أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها بالمتهمين البالغين.

وهذا ما نراه اتجاهًا موفقًا من المشرع الفلسطيني، حيث جاءت أحكام المادة السابقة متسقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث تنص في القواعد العامة واجبة التطبيق في البند الثامن منها على ما يلي:

توضع فئة السجناء المتعددة في مؤسسات أو أجزاء مختلفة من المؤسسات بشرط مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملهم، ومن هنا:

أ. يتم سجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات متعددة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتطلب أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلًا كليًا.

ب. يتم فصل المحبوسين احتياطيًا عن المسجونين المحكوم عليهم.

ت. يتم فصل المحبوسين لأسباب مدنية بما في ذلك الديون عن المسجونين بسبب جريمة جزائية.

ث. يتم فصل الأحداث عن البالغين.

6. الفحص الطبي للحدث

حرص المشرع الفلسطيني على تقديم الرعاية الصحية للحدث سواء كانت بغرض علاجي كأن يكون مصابًا أو وقائي بهدف تلافي الأضرار بالحدث، سواء من ناحية جسدية أو عقلية، حيث ورد في مواد القرار بقانون على أنه " يجب عرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف فوق توقيفه أو إيداعه على جهة طبية معتمدة لضمان تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية"[1].

[1] قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، المادة (22).

ويعتبر النص ضمانة حقيقية للأحداث، وتعتبر أيضًا اتجاه محمود انتهجه المشرع الفلسطيني رعاية ورأفة بحالة الحدث الجانح، ويظهر ذلك جليًا عندما نجد أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للمتهم، حيث نص على "يأمر وكيل النيابة من تلقاء نفسه بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه"، وكذلك نص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب معاينة جسد المتهم من قبل وكيل النيابة قبل إجراء الاستجواب حيث ورد في متن القانون "على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها"[1].

ومن هنا تبين لنا أن المشرع الفلسطيني قد تلافى في المادة (22) من القرار بقانون سابق الذكر جميع الانتقادات التي وجهت للمواد (99، 100) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد أنه أضفى الصفة الوجوبية على فحص الأحداث وتقديم الرعاية الطبية اللازمة له، ولم يتركها للسلطة التقديرية للنيابة العامة، ولم يحصرها في حالة ما إذا طلبها المتهم أو وكيله ولكن جعل إجراء الفحص الطبي واجبًا بشكل مطلق، وقد أحسن المشرع الفلسطيني صنعًا حين قرر إجراء الكشف الطبي وتقديم الرعاية الطبية منذ مرحلة توقيف الحدث الجانح، على خلاف ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاءت أحكام تقديم الرعاية الصحية في مرحلة الاستجواب والتي تعتبر مرحلة لاحقة على مرحلة التوقيف، ومن المعلوم أن العناية الطبية تعتبر ذات طابع عاجل وضروري، وبالتالي نرى أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون كان موفقًا في تقرير هذه الضمانة.

[1] قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، المادة (100).

الفصل الثالث

آليات تنفيذ التدابير العقابية أثناء تنفيذ الحكم الجزائي

بخصوص تنفيذ التدابير العقارية الخاصة بالأحداث فإن التعامل معها اختلف على مر العصور وخاصة أن الفكرة الجنائي تطور في هذا الموضوع فانتقلت من هدف الإيلام إلى الإصلاح والتأهيل وخاصة أنه أصبح أدراك أن الحدث ما هو إلا ضحية للظروف التي تدور حوله والتي دفعته للانحراف، وبالتالي أصبحت الهدف من التدابير العقارية تحقيق الرعاية والاهتمام وتمكينه من استعادة انسانيته قبل فوات الأوان وخاصة أن الهدف الأول والأخير للتدابير الجزائية هو إصلاح وتقويم الحدث ويظهر ذلك من خلال تخصيص المشرع مراكز خاصة بالأحداث تكفل الرعاية والإصلاح وتهدفإلى إعادة دمجهم في المجتمع كعنصر بناء ومنتج ومن أجل توضيح آليات تنفيذ التدابير العقابية أثناء تنفيذ الحكم الجزائي الخاصة بالحدث قام الباحث بتقسيم هذا الفصل لمبحثين جاء في المبحث الأول: وسائل مادية لتنفيذ التدابير العقابية والمبحث الثاني:وسائل معنوية لتنفيذ التدابير العقابية.

المبحث الأول: وسائل مادية لتنفيذ التدابير العقابية.

المطلب الأول: تنظيم حياة الحدث داخل مراكز التأهيل

المطلب الثاني: إعداد الحدث للحياة العملية.

المبحث الثاني: وسائل معنوية لتنفيذ التدابير العقابية.

المطلب الأول: الرعاية المعنوية.

المطلب الثاني: تعديل السلوك الانحرافي للحدث.

المبحث الأول

وسائل مادية لتنفيذ التدابير العقابية

مع تطور المجتمعات مع مرور الوقت، تغير مفهوم التدابير العقابية بشكل كبير. ويعتبر الحرمان من الحرية من أهم العقوبات، لأنه ينطوي على عقاب جسدي وشكل من أشكال الانتقام من الجاني. بالإضافة إلى ذلك، فهو بمثابة وسيلة لإعادة تأهيل وتصحيح سلوك الأحداث الجانحين حتى يتمكنوا من الاندماج من جديد في المجتمع. كان لتطور الحرمان من الحرية كعقوبة تأثير عميق على التدابير العقابية. ويتم الآن التركيز على الحدث وأوضاعه داخل مؤسسات التأهيل، وكذلك على كيفية إصلاحها مالياً. ويتم ذلك من خلال تنظيم حياتهم داخل هذه المراكز وإعدادهم للحياة العملية.

وقد قضت محكمة التميز في حكمها رقم 2018/1985 ان لتحديد المحكمة المختصة وقت ارتكاب الجريمة ينظر لعمر الحدث حتى لو كانت الجريمة تتعلق بالأرهاب او امن الدولة وبالتالي ينظر بالقضية امام قاضي الاحداث المختص حتى لو كان الحدث ارتكب جريمة تتعلق بامن الدولة (حكم محكمة التمييز ، 2018/1985).

المطلب الأول: تنظيم حياة الحدث داخل مراكز التأهيل

الفقرة الأولى: المعاملة الإنسانية للحدث

لقد تحولت فكرة حماية حقوق الإنسان عبر الدول من فكرة مجردة إلى حقيقة ملموسة. ونتيجة لذلك، أعطت الأمم المتحدة الأولوية لدراسة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن الاعتراف بالكرامة الإنسانية وقيمتها (العيادي، 2005)، وللحدث، كإنسان، الحق في المعاملة اللائقة والإنسانية، حتى لو ارتكب خطأ كأي شخص آخر. وهو على علم بخطئه وقد نال جزاءه المستحق. ولذلك، لا بد من معاملته باحترام وكرامة، والاعتراف بإنسانيته المتأصلة (علي، 2007)، لقد ركز المجتمع العالمي بشكل كبير على حماية الحق

في المعاملة الإنسانية، كما يتضح من العديد من الاتفاقيات الدولية. وهذا الحق منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة في المادة الخامسة التي تنص بشكل لا لبس فيه على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة". ويتردد صدى شعور مماثل في الفقرة الأولى من المادة (10) من إعلان مبادئ العدالة الأساسية لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي صدر في 14 ديسمبر/كانون الأول 1990. وتؤكد هذه المواد على أهمية معاملة جميع السجناء باحترام، لأنهم يستحقون الكرامة والقيمة الأصيلة كأعضاء في الجنس البشري.

أولًا: حماية الحدث من التعذيب

لقد كان مفهوم العقاب حاضرا في المجتمعات البشرية منذ القدم، إنه بمثابة رد فعل من المجتمع على الأعمال الإجرامية وفي الماضي، كانت مراكز إعادة التأهيل تطبق أشكالاً مختلفة من العقوبات، بما في ذلك الأشغال الشاقة والسجن المؤقت. ومع ذلك، فإن هذه الأساليب غالبًا ما تنطوي على شكل من أشكال التعذيب أو الألم. في الآونة الأخيرة، بذل المجتمع الدولي، إلى جانب المؤسسات والمنظمات الدولية، وكذلك الدول الفردية، جهودًا كبيرة للحد من استخدام التعذيب كشكل من أشكال العقاب. وعلى وجه التحديد، تم تحقيق خطوات كبيرة للحد من تعذيب الأحداث، والذي يعتبر انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان (نمر، 2003)، وقد تنبهت دولة فلسطين لموضوع التعذيب فقامت بإصدار قرار بقانون رقم 29 لسنة 2023 عدل بموجبه قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 حيث عدل المادة (208) من قانون العقوبات فيما يتعلق بالتعذيب سواء كان سوف يقع التعذيب على الحدث أو شخص عادي مجرماً كل فعل أو امتناع عن فعل يلحق أو ينتج عنه ألم أو معاناة شديدة بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومة أو اعتراف، كذلك جرم إلحاق الألم والمعنى لأي سبب يقوم على أساس التميز، وجرم كذلك أساء المعاملة وهي كل فعل من الأفعال اللا إنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية التي تصل إلى التعذيب ويرتكبها موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته أو يحرض عليها أو تتم بموافقته، كذلك جرمالمعاملة المهينة والتميز و خصص عقوبة للموظف أو أي شخص يتصرف بصفة الرسمية أمر بتعذيب شخص سواء فعل ذلك بنفسه أو بإذن منه

حيث خصص القرار بقانون عقوبات خاصة بهذه الأفعال[1], وينقسم حماية الحدث من التعذيب من مبدئين على النحو التالي:

المبدأ الأول: مبدأ العقاب داخل مراكز التأهيل

لكل إنسان القدرة في تحمل الآلام وخاصيته النفسية، فالتعذيب يتم إدراكه من ضمن سوء المعاملة إلى الآلام الحادة وحتى الموت أحيانًا (عباس، 1992)، حيث يتضمن التعذيب عناصر جوهرية وثابتة، يتمثل العنصر الأول منه في الأشخاص، فالتعذيب يستوجب وجود شخصين: الضحية، ومرتكب أعمال التعذيب، والعنصر الثاني يتعلق بجوهر التعذيب وهو إلحاق الآلام والمعاناة بشخص الضحية، والعنصر الثالث والأخير يتعلق بغاية التعذيب، فالغاية الأساسية التي يهدف مرتكب التعذيب إلى تحقيقها تتمثلبإنهاك إرادة الضحية، وهدم شخصيته وإنسانيته للحصول على اعترافاته وتصريحاته التي رفض الإدلاء بها، وبالتالي يمكن أن يعرف التعذيب بأنه توقيع آلام بصورة قصدية من طرف مرتكب التعذيب على ضحيته بهدف الوصول إلى غايته رغمًا عن إرادة الشخص الضحية (عباس، 1992).

وقد أعطى المشرع الدولي تعريف شبه شامل ودقيق للتعذيب حيث عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بأنه[2]: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أو عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث على عمل معين" (سلامة، 2006).

ويستخلص من التعريف أنه يشمل كل أنواع التعذيب الجسدي والنفسي المباشر، أو غير المباشر، بهدف الحصول على معلومات أو اعترافات (سلامة، 2006)، فالاعتراف هو سيد الأدلة لذلك لابد أن يكون إراديًا

[1] قرار بقانون رقم 29 لسنة 2023 بتعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 التعديلات النافذة في المحافظات الشمالية، المادة 1.

[2] المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو عام 1987.

وواضحًا وصريحًا، ولكن الاعتراف اقترن على مر التاريخ باستعمال وسائل التعذيب المختلفة، وأعمال العنف المتنوعة التي تمارس على الشخص المتهم للحصول على اعترافه، وبالرغم من كل ما بذله المجتمع الدولي للقضاء على التعذيب إلا أنه يبقى أرسخ وسائل التحقيق، والوسيلة الأساسية للتحقيق (عباس، 1992).

ووفقًا لما سبق، فإن مفهوم التعذيب يختلف عن مفهوم القسوة والمعاملة غير الإنسانية، فالقسوة هي كل إيذاء ممكن أن يُصيب الإنسان، وأن يكون جسديًا أو معنويًا (غنام، 1978)، إضافة إلى أن الغرض من التعذيب، هو حمل المتهم على الاعتراف، الأمر الذي لا يتطلب استعمال القسوة، وتختلف القسوة عن التعذيب في درجة الجسامة، ففي حال كان الإيذاء شديدًا يصبح تعذيبًا، وإن لم يصل لتلك الدرجة يصبح نوعًا من أنواع استعمال القسوة (الفضلاوي، 1996)، ومن جهته، يُجرم المُشرع الأردني جميع أفعال الإيذاء والضرب والجرح التي يعتدي بها شخص على سلامة جسد الغير، وذلك في المواد (333– 338) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري بالضفة الغربية، فالحدث له الحق في حماية جسده (نمور، 2002)، وهذا التجريم يحمي الحدث لأن النصوص تحمي كافة الناس دون تمييز.

المبدأ الثاني: الحماية القانونية من التعذيب وموقف المشرع الفلسطيني منه

ومن الضروري التأكيد على مبدأ أساسي؛ يكون الفرد موجودًا في مرافق إعادة التأهيل لقضاء مدة عقوبته وعدم تحمل المزيد من العقوبة. الحدث إنسان ولا يجوز حرمانه من الاحتجاز بصفته إنساناً. وعلى الرغم من أن التعذيب داخل مراكز إعادة التأهيل ظاهرة عالمية، إلا أنه محرم شرعا وحرمته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية. وتؤكد هذه الاتفاقيات على حق الأحداث في أن يعاملوا بما يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية المستمدة من إنسانيتهم والتي تظل باقية طوال حياتهم. وهذه حقوق يمكن التنازل عنها، ولكنها أيضًا جزء من النظام العام (الفضلاوي، 1996)، لقد تم الاعتراف بحق الإنسان في الحياة والسلامة البدنية، فضلاً عن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية، في وثائق قانونية مختلفة.

وتشمل هذه الوثائق القواعد النموذجية والمبادئ الأساسية لمعاملة الأحداث، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

وتم التأكيد ضمن نصوص تشريعية وقانونية بأن التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون، ترتكب من طرف الموظف العام الذي يستغل سلطته الوظيفية في الاعتداء على المحكوم عليه، وتقوم مسؤولية مرتكب الجريمة الجنائية والتأديبية والمدنية متى توافرت أركان جميع أنواع هذه المسؤولية وقواعدها (الفضلاوي، 1996)، ولا يكفي الضمان القانوني الموضوعي للقضاء على ظاهرة ممارسة التعذيب على المتهم للحصول على اعترافه، بل لابد من ضمان إجرائي أو جزائي يكون بمثابة الإطار الخارجي له، ويساهم في الوصول إلى تطبيق القاعدة القانونية.

ونص قانون مراكز التأهيل والإصلاح لسنة 1998 في المادة (37) الفقرة الثانية على أنه: "يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه"، أو مخاطبته ببذاءة أو بألقاب محقرة[2]، ولا يجوز اللجوء إلى أية عقوبة قاسية أو حاطة بالكرامة بمعنى أن الهدف من العقوبة ليس إيلام المحكوم عليه، وإنما تأهيله وإصلاحه (الدباس و أبو زيد، 2005).

وقد منح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، في المادة (127) الحق لكل نزيل في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفهية للنيابة العامة عن طريق المركز المحتجز فيه[3].

وفي الواقع، إن العالم العربي يمثل نموذجًا حيًا لانتشار ظاهرة التعذيب، فحسب ما تشير إليه التقارير الدولية الصادرة عن منظمة العفو الدولية (منظمة العفو الدولية: حركة عالمية مستقلة عن الحكومات، تسعى إلى إطلاق سراح المعتقلين أو المحبوسين السياسيين)، أن تعذيب النزلاء داخل مؤسسات إعادة التأهيل العربية

[1] انظر المواد من 27 – 34 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

[2] قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح، المادة (3/37).

[3] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المادة 127.

واسع الانتشار، وقد أكدت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن على أنها تتلقى العديد من شكاوى المحتجزين تشمل اتهامات العاملين في المؤسسة بممارسة التعذيب والمعاملة القاسية، ومن وسائل التعذيب الأكثر شيوعًا التي تقوم بها الإدارة هي الضرب على الجسم، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والحرمان من النوم، ورش الجسد العاري بالماء البارد أو الساخن بالإضافة إلى الشبح والصعقة الكهربائية، والتعليق بالسقف وتذويب البلاستيك على الجسد والحرق بالسجائر...إلخ (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2007).

ثانيًا: حفظ الأمن والنظام داخل مراكز إعادة التأهيل

البند الأول: حفظ الأمن والنظام داخل مراكز إعادة التأهيل

تقوم مراكز إعادة تأهيل الأحداث بعدة إجراءات بقصد الحفاظ على الأمن والنظام داخلها، حيث يتطلب من الإدارة العقابية إجراء المراقبة اللازمة والتفتيش الدوري للنزلاء وغرفهم، والإجراءات الأمنية داخل مراكز إعادة التأهيل تقوم على نظامين: نظام المراقبة الإلكترونية ويتم ذلك من خلال أجهزة الحماية الإلكترونية وأجهزة الإنذار المبكر ضد الحريق، وأجهزة مراقبة الأبواب الإلكترونية، وكاميرات المراقبة الثابتة والمتحركة الموزعة على كافة المناطق والسياج الأمني المحيط بالمراكز، والمرتبطة إلكترونيًا بغرف السيطرة، والنظام الآخر هو نظام المراقبة التفتيشية والذي يكمن في مراقبة النزلاء وإجراءات التفتيش التي تشمل النزلاء والغرف والأجنحة.

وفي إطار المحافظة على النظام والأمن داخل مراكز إعادة التأهيل، نصت المادة (12) من قانون 1998 "يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير".

ونصت المادة (11/4) من نفس القانون على "عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني"، أي أنه يتم تعداد وتفقد النزلاء، حيث تعتبر عملية التعداد من إجراءات التفتيش[1].

وقد خلا قانون 1998 من أي نص ينظم صراحة كيفية إجراء التفتيش والمراقبة، ولكن الإدارة العقابية قد خصصت صنفًا كاملًا من موظفيها للقيام بمهمة مراقبة النزلاء، للحفاظ على الأمن داخل مراكز إعادة التأهيل وهم "الحراس" الذين تتمثل مهامهم الأساسية في الحفاظ على الأمن ومنع المحكوم عليه من الهرب وإحباط محاولات الإخلال بالنظام (العيساوي، 2002).

ونلاحظ أن القانون الفلسطيني أعطي لكل من وزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبهما، والنيابة العامة، حق الدخول لأي مركز بهدف تفقده وإبداء الملاحظات والمقترحات التي يرونها، كما وأجاز للوزير بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية، تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة بهدف دراسة حالة النزلاء النفسية والاجتماعية[2]، ومنح القانون للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية، الحق في الدخول لكافة أماكن المركز في أي وقت لتفقده[3]، ومن الملاحظ أن القانون لم يلزم أيًا من المذكورين سابقًا، باستثناء مدير عام المراكز[4].

وخوّل قانون التأهيل والإصلاح الفلسطيني الإدارة العقابية استعمال وسائل الجبر لإعادة النظام والأمن داخل مراكز إعادة التأهيل، وحظر المشرع الفلسطيني في المادة (37) "استعمال الشدة مع النزيل أو مخاطبته ببذاءة أو بألقاب محقرة"، وفي نفس الوقت إن مبدأ حظر استعمال القسوة جاء في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وبذلك لا يجوز للإدارة العقابية أن تفرض جزاءات أو تخضع النزيل لمعاملة عقابية تتسم بالقسوة والإيذاء، ويترتب على هذا المبدأ أيضًا حظر استعمال القسوة لدواعي الأمن إذ أنه من غير المقبول

[1] المادة 178 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

[2] المادة (10) من قانون 1998، بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني.

[3] انظر المادة (11) من قانون 1998، بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني.

[4] المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001.

استعمال القيود الحديدية بيدي أو قدمي النزيل للحيلولة دون هروبه (غنام، 1978)، فقد جاء في القاعدة (33) من قواعد الحد الأدنى على أنه " لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلال والأصفاد وثبات التكبيل كوسائل للعقاب، وبالإضافة إلى أنه لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية"، كما وأكدت القاعدة (27) من قواعد الحد الأدنى، على ضرورة الحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، إلا أنه دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

فعلى الإدارة العقابية أن تتخذ ما تراه من إجراءات الأمن التي تكفل حفظ النظام دون أن يصل الأمر إلى حد إيذاء النزيل، فقد بينت المواد (19-23) من قانون 1998، الحالات التي يجوز استخدام الأسلحة النارية فيها، وذلك وفق شروط معينة، وهناك حالات نصت عليها على سبيل الحصر[1]، حيث تتخذ الإدارة العقابية كل وسائل الوقاية للحرص على عدم إتاحة الفرصة لأحد النزلاء للهروب، وإحباط كل المحاولات الرامية إلى ذلك، لأنه يقع على عاتقها الحفاظ على النزيل ومنع من الفرار.

البند الثاني: النظام التأديبي داخر مراكز إعادة التأهيل

يعتبر حق التأديب بمثابة حق مشروع للإدارة العقابية طالما لم تخرج عن الحدود القانونية للتأديب، فلا يعتبر ذلك عنفًا ولا تعنيفًا في حال حدوث شغب أو تمرد داخل السجن، أو فرار النزلاء، ومن هنا كان لابد من وضع نظام تأديبي حازم تدعمه جزاءات فعالة بهدف قيام مراكز إعادة التأهيل بأهدافها في التأهيل والإصلاح على أكمل وجه، ويستهدف النظام التأديبي ردع النزيل المخطئ لخروجه عن النظام، وكذلك ضمان السير المنتظم والفعال لمراكز إعادة التأهيل (محمد، 2007)، فالقاعدة (29/ب) من قواعد الحد الأدنى تتطلب تحديد أشكال وأنواع العقوبات ومدتها بقانون أو لوائح مكتوبة.

وهذا ما تضمنه الفصل السابع عشر المواد (61-63) قانون 1998، التي نصت على الأمور المتعلقة بقضايا الانضباط والعقاب للنزلاء، فقد ألزمت المادة (61) على أن يصدر الوزير لائحة تهدف لتنظم الواجبات

[1] المادة 19 من قانون 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.

والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزيل، إضافة إلى المحظورات التي يتطلب تجنبها، وفي حال خالف النزيل القوانين والأنظمة واللوائح يعاقب تأديبيًا (أصدرت المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، كتيب إرشادات للنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل تحت عنوان "اعرف حقوقك وواجباتك"، ومحتواه نصائح وإرشادات، وحقوق وواجبات النزيل، والمخالفات، والممنوعات، والجزاءات).

وتفرض المادة (62) قانون 1998 على النزيل في حال خالف الأنظمة أو التعليمات داخل المركز واحدة من تلك العقوبات: الإنذار، الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد عن أسبوع، والحرمان من بعض المزايا المقررة له لمدة لا تزيد عن (30) يومًا، بينما الشخص المُخول بتوقيع هذه العقوبات فلم يُحدده القانون، ولا يُعد جزاء الوضع في حبس انفرادي من قبيل الجزاءات اللاإنسانية حسب المعايير الدولية، فقد أجازت القاعدة (32) من قواعد الحد الأدنى أن يعاقب النزيل بالحبس المنفرد، ولكن ضمن شروط وهي الفحص الطبي السابق على تنفيذ الجزاء وتوقيت المدة، وتناسب المخالفة مع هذه العقوبة (غنام، 1978)، ولضمان عدم تعدي ضباط مراكز الإصلاح والتأهيل على حقوق النزلاء أثناء تطبيقهم للعقوبات، فإن المادة (63) من القانون الفلسطيني بينت الإجراءات التي يجب اتباعها لدى فرض أي من العقوبات على النزلاء، حيث اشترط إجراء تحقيق ومواجهة النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله ودفاعه قبل إيقاع العقوبة عليه، وكما اشترط القانون أن يكون قرار العقوبة مسببًا (الدباس، 2005)، ولقد حددت القاعدة (29) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية وأنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها والسلطة المختصة بتطبيق هذه العقوبات.

البند الثالث: حق الحدث في الاستماع إليه

يتمتع النزيل بحق الدفاع عن نفسه، حيث أشارت القاعدة (2/30) من قواعد الحد الأدنى إلى هذا الحق حيث نصت على ضرورة "إعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة"، أما القانون الفلسطيني فقد أشار إلى هذا الحق في المادة (63) من قانون 1998 "وسماع

أقوال وتحقيق دفاعه"، ومن النتائج القانونية المترتبة على الحق في الدفاع هو سماع النزيل قبل إنزال العقوبة التأديبية عليه، وهذا ما تضمنه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني في سماع أقوال النزيل قبل توقيع أي عقوبة عليه[1]، ويقدم النزيل الحدث أقواله غالبًا أمام لجنة التأديب شفاهة دون الحاجة لتقديم مذكرة مكتوبة (الفضلاوي، 1996)، ويترتب على هذا الحق أيضًا الاطلاع على الأوراق، ولكن القانون الفلسطيني لم يتضمن هذا الحق، وأيضًا قواعد الحد الأدنى لم تشر إليه، وبذلك نستنتج بأن النزيل لا يتمتع بالحق في الاطلاع وذلك لاعتبارات أمنية داخل مراكز إعادة الإصلاح والتأهيل.

وبيّن المشرع الفلسطيني في المادة (63) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، ضرورة "أن يتم التحقيق بمعرفة المحقق كتابة وتقيد الجزاءات التي توقع على النزلاء في سجل الجزاءات"، وفي ذلك أن يجري التحقيق كتابة، وأن تقيد هذه الجزاءات في السجل الخاص، وذلك ضمانة أكبر للحفاظ على حقوق النزيل، ونلاحظ بأن المشرع قد ساوى بين المخالفات التي تكون عقوبتها الإنذار مع المخالفات الأخرى من حيث تدوين التحقيق وتسجيله للجزاء.

كما تعد القرارات التأديبية الصادرة بالجزاء التأديبي نهائية، مما يحرم النزيل من اللجوء إلى جهة أعلى للتظلم من قرارات الجهة الإدارية بتوقيع العقوبة، ونلاحظ بأن قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998 قد خلا من أي نص يعطي النزيل الحق في الاعتراض على القرار التأديبي.

كما أنه من حق النزيل الحدث أن تسمع دعواه أمام محكمة مستقلة ينطبق على أعضائها صفة القضاة الطبيعيين، ومن حقه الاتصال بالسلطات القضائية ومعاونيهم للتبليغ عن الجرائم أو الدعاوى أو الشكاوى (غنام، 1978)، وقد تضمنت القاعدة (3/36) من قواعد الحد الأدنى أن لكل نزيل الحق في الشكوى للسلطة القضائية، كما أشارت المادة (5/11) من قانون 1998، ضمنيًا إلى هذا الحق عندما أعطت لقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه دخول المراكز وقبول شكاوى النزلاء، وكذلك المادة (54) التي

[1] المادة (63) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني 1998.

سمحت للنزيل بمقابلة المحامي وعن طريقه يستطيع السجين تقديم شكواه للمحكمة، مما يفيد أن للنزيل حق ممارسة هذا الحق، ولكن يبقى غير دقيق وواضح طالما لم تقع الإشارة إليه صراحة.

أما بالنسبة لمسألة حق النزيل في العلم بالتهمة المنسوبة إليه في حال ارتكابه جريمة داخل مراكز إعادة التأهيل والإصلاح أو في حال الاعتداء عليه من الغير، فقد تجاهلت الأنظمة العقابية وقواعد الحد الأدنى هذا الحق، بالرغم من أهميته كإجراء ضروري حتى يتمكن النزيل من ممارسة حقه في التقاضي (الفضلاوي، 1996)، حيث لم يقر إلا مسألة إعلام النزيل بالمخالفة التأديبية.

وبالنسبة لحق النزيل في أن يتصل بمحاميه، فالمحكوم عليه المتهم من أجل جريمة اقترفها داخل مراكز إعادة التأهيل والإصلاح أو المدعى عليه في قضية من حقه استقبال محاميه في مختلف الدعاوى كأن تكون من طبيعة مدنية أو إدارية أو أحوال شخصية (الفضلاوي، 1996)، فقد نصت المادة (54) من قانون 1998، على أنه "يسمح لمحامي النزيل الموقوف أو المحكوم في مقابلته على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من النزيل أو بناء على طلب المحامي"، وهذا الأمر يختلف عما ذكر سابقًا في حق النزيل المتهم في مخالفة تأديبية عن خطأ ارتكبه النزيل داخل مراكز إعادة التأهيل والإصلاح.

وبخصوص حق النزيل في الاتصال بالقضاء فقد أقرت القاعدة (3/36) من قواعد الحد الأدنى على أنه "يجب أن يسمح لكل نزيل بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية لمراكز إعادة التأهيل والإصلاح والسلطة القضائية أو إلى غيرها من السلطات دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر، ولكن على أن يتم وفقًا للأصول وعبر الطرق المقررة"، وإن كان قانون التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998، لم يوضح هذا الموضوع، فإنه على المستوى الواقعي يمكن للنزيل الاتصال بالجهات القضائية، عن طريق المحامي أو عن طريق مكتب شؤون النزلاء (مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001) .

ثالثًا: توفير ظروف معيشية مناسبة للحدث

البند الأول: أماكن تنفيذ العقوبة

إن الحفاظ على حقوق النزلاء أمر في غاية الأهمية، وأحد الحقوق التي يجب الحفاظ عليها هو الحق في احتجازهم في مكان آمن حيث لا يتعرضون للأذى وتحترم فيه كرامتهم الإنسانية الأساسية (السديري، 2008)، لقد تم الاعتراف بالحق في الحياة الصحية والتأكيد عليه في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية. لذلك، من الضروري التأكد من توافر الشروط اللازمة لحياة صحية، بما في ذلك الإضاءة الكافية، والتهوية، والنظافة، والمساحة الخارجية. كما اعترفت المعايير الدنيا لمعاملة النزلاء بهذا الحق، وتحديداً في المواد (9) إلى (14). وتتطلب هذه المعايير أن تكون غرف النزلاء مستوفية لمعايير النظافة والعيش الكريم والتهوية والحد الأدنى من المساحة المخصصة لكل ضيف، وكذلك الإضاءة والتدفئة. علاوة على ذلك، تؤكد المعايير على أهمية الظروف في أي مكان يعيش أو يعمل فيه الضيوف، بما في ذلك ضرورة تركيب نوافذ واسعة بما يكفي للسماح بدخول الضوء الطبيعي، وتوفير الإضاءة الاصطناعية الكافية لتسهيل القراءة والعمل دون التسبب في العين. أَضْنَى. وبحسب الأنظمة، يشترط أن يعطى كل سجين سريره الخاص والمستلزمات الضرورية التي تأتي معه، وأن تكون هذه المؤن كافية لاحتياجاته. يجب أن يكون السرير نظيفاً عند تسليمه للنزيل وأن يبقى في حالة جيدة. بالإضافة إلى ذلك، يجب استبدال السرير بانتظام لضمان بقائه صحيًا.

وفي قرار لمحكمة النقض، رقم 2005/29، الصادر بتاريخ، 9-6-2005، حيث أكدت محكمة النقض في قرارها أن للأحداث أماكن خاصة بتوقيفهم بحيث لا يجوز مخالفة القانون الخاص بالأحداث لأن ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر الكبير بالحدث ومن شأن هذا السبب أن يكون مبرر لتخليد سبيل الحدث الكفالة (قرار لمحكمة النقض، رقم 2005/29، الصادر بتاريخ، 2005).

وتعرض المشرع الفلسطيني لهذه الشروط ضمنيًا بتأكيده في المادة (37) من قانون[1] 1998، على تزويد إدارة المركز لحجرة النزلاء بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد، وعن الفراش الواجب أن يتوفر لهم، وضرورة الحفاظ على نظافته (البرغوثي، 2003).

تؤكد القاعدة العاشرة من قواعد معاملة النزلاء على أهمية مراعاة الحد الأدنى من المساحة المخصصة لكل سجين. على الرغم من عدم تحديد القياس الدقيق، إلا أنه لا ينبغي أن يكون ضيقًا إلى الحد الذي يؤدي إلى معاملة غير إنسانية أو مهينة. وقد اقترحت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب مؤخراً ألا تقل مساحة أي زنزانة حبس انفرادي عن سبعة أمتار مربعة. وفيما يتعلق بالزنزانات الجماعية فقد قررت اللجنة أن تكون الأبعاد التالية مناسبة: عشرة أمتار مربعة لنزيلين، وواحد وعشرين متراً مربعاً لخمسة نزلاء، وخمسة وثلاثين متراً مربعاً لسبعة نزلاء، وستين متراً مربعاً لاثني عشر نزيلاً.

وتسلط القاعدة (11) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء الأحداث الضوء على أهمية الإضاءة والتهوية المناسبة سواء كانت طبيعية أو صناعية. وتنص اللائحة على أن تكون جميع أماكن إقامة أو عمل النزلاء الأحداث مزودة بالتهوية الكافية والإضاءة الطبيعية. يجب أن تكون في مراكز الإصلاح والتأهيل نوافذ واسعة تسمح بدخول الضوء الطبيعي الكافي للقراءة والعمل دون الإضرار ببصر النزلاء، وأن تكون في مكان يسمح بدخول الهواء النقي. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد اللائحة على ضرورة توفير الإضاءة الاصطناعية الكافية التي لا تجهد بصر النزلاء. كما تؤكد المادة (13/37) من القانون الفلسطيني على أهمية توفير الإضاءة المناسبة لغرف النزلاء، دون أي قيد على كفاية الإضاءة للقراءة والعمل، لمنع حدوث ضرر دائم لأبصارهم. إن قضاء ساعات طويلة في غرفة صغيرة ذات إضاءة خافتة يمكن أن يسبب ضررًا دائمًا للرؤية. من أجل منع الضرر، من الضروري توفير إضاءة كافية في أي مساحة معينة. وعلى العكس من ذلك، فإن الإفراط في التعرض للضوء الاصطناعي على مدى فترات طويلة من الزمن يمكن أن يؤدي إلى عواقب سلبية. عند النظر في

[1] المادة (73) من قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، فقرة 13+ 14.

الصحة العقلية للمحتجز الشاب، من المهم أن نأخذ ذلك في الاعتبار (الدليل، 1997)، وبالتالي لابد من إزالة الزنزانات التي لا نوافذ لها، ولابد من توفير إضاءة صناعية كافية في الزنزانات الأخرى علاوة على مصادر الضوء الطبيعي.

كما يتعين على الإدارة العقابية توفير المتطلبات الأساسية لحفظ الصحة داخل محلات الإيقاف وورشات العمل، وبالمقابل يقوم النزيل الحدث بتنظيف الورشة التي يعمل فيها بعد الانتهاء من عمله اليومي (الفضلاوي، 1996)، وقد أوصت القاعدة (14) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء بأن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها النزلاء الأحداث بانتظام في مراكز إعادة التأهيل والإصلاح مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين، لذلك يجب أن يطلب من النزلاء أن يحتفظوا بزنزاناتهم نظيفة، حيث توفر لهم مراكز إعادة التأهيل والإصلاح مواد النظافة الضرورية مثل الصابون والمكانس والمماسح، إلخ، وعلى كل نزيل أن ينشئ نظامًا لتنظيف الأماكن العامة فيه بواسطة النزلاء الأحداث.

البند الثاني: النظافة الشخصية للحدث

تؤكد جميع الأنظمة العقابية على وجوب استحمام النزيل الحدث فور دخوله مراكز إعادة التأهيل والإصلاح، ثم بعد ذلك بصفة دورية طيلة فترة خضوعه للتنفيذ العقابي وقاية له من الأمراض (العجمي، 2002)، وتعد قدرة النزيل الحدث على أن يكون نظيفًا من أحد العوامل التي تساعده على الاحتفاظ بكرامته، ومن الواجب السماح لكل نزيل حدث بالاستحمام في كل مرة يرغب فيها، وإذا كان من المستحيل تحقيق ذلك بسبب نقص البنية التحتية، يجب أن يكون هناك جدول بأوقات الاستحمام يتناسب مع درجة الحرارة والطقس حسب ما جاء في القاعدة (13) من قواعد الحد الأدنى، وما جاء أيضًا في القاعدة (15) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء الأحداث أنه "يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات".

وفي هذا الإطار ألزم القانون الفلسطيني النزيل الحدث في المادة (37/ 8، 7، 10، 12) من قانون 1998 على "أن يستحم مرتين على الأقل في الأسبوع صيفًا ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاءً، وأن يغسل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحًا ومساءً، وأن يقص شعره مرة واحدة في الشهر، وأن يحلق ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع".

ومن أجل تمكين النزلاء الأحداث من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم[1]، يجب على الإدارة العقابية توفير كل ما يلزم لنظافة النزيل الحدث الشخصية، حيث يتعين عليها توفير أماكن الاستحمام اللازمة للنزلاء وتجهيزها بالمياه الكافية التي تتلاءم حرارتها مع الظروف المناخية، كما يجب أن توفر للنزيل الحدث الأدوات الشخصية اللازمة للعناية بنظافة بدنه، والوقت الكافي لتحقيق ذلك منذ دخوله مراكز إعادة التأهيل والإصلاح، (صبحي، 2002)، حيث يعتبر توفير هذه الخدمات من حقوق النزيل الحدث وهو واجب على الإدارة العقابية، وعندما تسمح إدارة مراكز إعادة التأهيل والإصلاح بشراء هذه الأشياء من الخارج، فإنها تبقى مسؤولة عن توفيرها، لأن بعض النزلاء لا يكونوا قادرين ماديًا على الحصول عليها (الدليل، 1997)، وبالمقابل على النزيل الحدث أن يلتزم بالاستحمام وقص شعره وحلق لحيته على فترات محددة تتفق مع ظروف المناخ وحالته الصحية (صبحي، 2002)، كما أكدت القاعدة (2/17) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء الأحداث على أنه "يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة"، وبالنسبة للمشرع الفلسطيني لقد أكد ما جاء في القاعدة السابقة حيث نصت المادة (9/37) من قانون 1998 على وجوب أن يغسل النزيل ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع، ولكن من الضروري أن نشير إلى ضرورة قيام الإدارة العقابية بتوفير كل ما يستلزم لجعل محافظة مراكز إعادة التأهيل والإصلاح على تنظيف ثيابهم أكثر سهولة.

[1] المادة (16) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

الفقرة الثانية: الرعاية الصحية

إن الحق في الرعاية الصحية للنزلاء الأحداث يساهم في استعدادهم لتقبل برامج الاحتجاز والتفاعل معها، فضلًا عن كونه عملًا إنسانيًا يعيد للنزيل الحدث ثقته بنفسه وبالمجتمع (العيساوي، 2002)، ونظرًا لأهمية هذا الحق فقد جاء تضمينه في العديد من الإعلانات الدولية أهمها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء الأحداث[1]، كما وقع التأكيد على هذا الحق في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث دعت القاعدة التاسعة إلى "أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني"، كما وقع التنصيص على هذا الحق في مؤتمر باريس المنعقد بتاريخ 25- 10/26/ (الفضلاوي، 1996) .

أولًا: توفير الغذاء الصحي للحدث

في النظام العقابي الفلسطيني يعد حق التغذية أحد حقوق النزيل الحدث المنصوص عليه في المادة (15/37+16) وهو أن "توزع وجبات الطعام على النزيل في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة، وأن توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس"، فيجب أن تحرص الإدارة العقابية على أن تكون وجبات الطعام متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة، وأن تقدم بطريقة لائقة تحفظ إنسانية وكرامة للنزيل الحدث، ويجب أن تتنوع وجبات الطعام، وأن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن النزيل الحدث وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه (القهوجي و الشاذلي، 1998)، ومن المهم إجراء التفتيش سواء من قبل مدير مركز إعادة التأهيل والإصلاح أو الطبيب على الغذاء ووجبات الطعام في المركز، وأن لا يقع التفتيش فقط على الطعام الجاهز بل على تحضيره والحالة الصحية للمطبخ، والتفتيش ضروري كذلك فيما يتعلق بتوزيع الوجبات (الدليل، 1997).

[1] القواعد من (22- 25) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

ثانيًا: توفير العلاج الملائم للحدث

المبدأ الأول: فحص الحدث

يمتد الحق إلى العلاج من الأمراض التي كان مصابًا بها قبل دخوله مركز إعادة التأهيل والإصلاح، وهو حق يستمد سنده من مقتضيات المحافظة على المستوى الصحي في المركز ومن اعتبارات التهذيب والتأهيل (شديد، 2006)، ومن أجل ضمان الصحة الجسمانية والعقلية، فقد تضمنت القواعد (22–25) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء الأحداث أحكامًا ضرورية لهذا الحق فيجب أن يحاط النزلاء الأحداث علمًا بشكل كافٍ بهذه الأحكام والإجراءات التي تسمح بالاستفادة منها، والهدف من الأدوية الموصوفة لهم ومضمون التقارير والملفات الصحية، ويجب أن يكون هناك انفتاح أكثر بشأن حالتهم الصحية الشخصية والمعاملة والعلاج الطبي (الدليل، 1997)، وكما تضمنت المواد (13–16) من قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني نصوصًا تنظيم الرعاية الصحية والخدمات الطبية.

وتؤكد إحدى القواعد الدنيا لمعاملة النزلاء (على وجه التحديد القاعدتان 24 و25) على وجوب خضوع المحتجزين الشباب لفحص طبي من قبل طبيب مركز الإصلاح والتأهيل في أقرب وقت ممكن عند دخول المنشأة. بالإضافة إلى ذلك، يجب تقييم النزيل الحدث على فترات منتظمة وإنشاء سجل صحي له. يجب أن يحتوي هذا السجل على المعلومات التي تم جمعها من كل فحص. إذا تبين أن النزيل الحدث مصاب بمرض معد يمكن أن يعرض النزلاء الآخرين للخطر، يتم عزله في منطقة مخصصة. الطبيب هو المسؤول عن تحديد الإعاقات الجسدية أو العقلية التي قد تمنع إعادة التأهيل وتحديد القدرات البدنية لكل نزيل. ويجب على الطبيب أيضًا الإشراف على الصحة الجسدية والعقلية للنزلاء الأحداث. ويتم فحص النزلاء المرضى والذين يشكون من المرض والذين تسوء حالتهم الصحية يوميًا. عندما يلاحظ تدهور الصحة الجسدية أو العقلية للنزيل الحدث، تقع على عاتق الشخص المسؤول تقديم تقرير إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل. في حالة حدوث أو حدوث ضرر لشخص ما نتيجة إقامته في المركز، فإن الطبيب العامل في المنشأة لديه ثلاث وظائف ومسؤوليات أساسية، كما يمكن استنتاجه من القواعد المذكورة ادناه.

- الطبيب باعتباره طبيبًا خاصًا لمركز إعادة التأهيل والإصلاح.
- الطبيب باعتباره مستشارًا لمدير مركز إعادة التأهيل والإصلاح فيما يتعلق بمعاملة النزلاء الأحداث.
- الطبيب باعتباره مسؤولًا عن الصحة العامة للمركز، حيث تقع عليه مهمة تقييم الحالة الصحية العامة في مركز إعادة التأهيل والإصلاح وتقديم تقرير بذلك.

وتتطابق الإجراءات التي جاءت في القاعدتين السابقتين مع ما جاء في المادة (13) من قانون 1998 الفلسطيني بالنسبة لمهام الطبيب: "معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدوّن تقريرًا عن حالته الصحية...، والإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام، والعناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمنًا توصياته بهذا الشأن"، وكما نصت المادة (14) أنه "يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجز الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة".

المبدأ الثاني: مجانية العلاج

يغطي العلاج كافة العلل المرضية التي يشكو منها النزيل الحدث، أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته، سواء أكانت هذه العلل بدنية أو عقلية أو نفسية، ولا يتحمل النزيل الحدث نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أية نفقات أخرى (القهوجي و الشاذلي، 1998)، ويفسر الفقهاء تمتع النزيل الحدث بمجانية العلاج بأسباب تتعلق بواجب الدولة في توفير العلاج للنزلاء الأحداث بوصفه أسلوبًا تأهيليًا، وبأسباب عملية مرجعها الوضع الاقتصادي للنزيل الحدث، وعدم قدرته على تحمل نفقات العلاج (العجمي، 2002)، وتتم المعالجة داخل عيادة المركز، وفي حال تعذر معالجة النزيل الحدث المريض داخل مركز إعادة التأهيل والإصلاح يتم نقله فورًا إلى المستشفى، حيث نصت المادة (1/15) من قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني على أنه "يحال النزيل المريض فورًا إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك..".

وفي حال تم نقل النزيل الحدث المريض إلى المستشفى فإن تنفيذ العقوبة لا يعلق أثناء إقامته فيها، حيث نصت المادة (2/14) على أنه "تحتسب المدة التي يقضيها النزيل في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة"، ولا يحول دون تطبيق القواعد العقابية عليه، وذلك بتسخير حارس بصفة مستمرة لحراسة النزيل الحدث المريض المقيم بالمستشفى المختص ولمدة (24) ساعة، وهذا ما نصت عليه المادة (2/15) من قانون 1998 الفلسطيني "يعتبر النزيل أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويترتب على المأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسيء إلى ذلك النزيل".

ومن أجل تقديم الرعاية الصحية والعلاجية للنزلاء الأحداث يتطلب وجود عيادة داخل مراكز إعادة التأهيل والإصلاح أو مركز طبي تتوافر فيه الشروط الصحية والتخصصات الطبية الرئيسية (الدباس و أبو زيد، 2005) ويضم عددًا كافيًا من الغرف لإيواء المرضى من النزلاء، وتقوم الإدارة العقابية بتزويد الطاقم الطبي بالأجهزة والأدوات الطبية اللازمة للكشف على المريض، وقد يكون مرض النزيل الحدث من الخطورة بحيث يقتضي العلاج في مكان مجهز خصيصًا لذلك، بل إنه قد يقتضي في بعض الأحيان إجراء عمليات جراحية مما يستلزم نقله إلى المستشفى، وفي هذا الإطار لابد من معرفة الحالات المرضية التي قد تصيب المحكوم عليه: "إن صدمة الدخول إلى مركز إعادة التأهيل والإصلاح لأول مرة وضيق المكان مع الاكتظاظ، والانقطاع عن العالم الخارجي، عوامل تساهم في ظهور وتعميق بعض الأمراض كالقلق، والاضطرابات الهضمية، وآلام الأسنان التي تمثل في الغالب آلام أغلب السجناء" (الفضلاوي، 1996)..

والسياسة العقابية الحديثة التي تتبناها أغلب الأنظمة العقابية اليوم، قد أعطت لطبيب مراكز إعادة التأهيل والإصلاح دورًا فعالًا ومكانة مهمة داخل المؤسسة العقابية، ويرتبط طبيب مركز إعادة التأهيل والإصلاح بالإدارة السجنية سواء كان يعمل بصفة دائمة أو كان متعاقدًا، وهو يندرج تحت قانون الوظيفة العمومية باعتباره يعمل في مرفق عام، وإلى جانب مسؤوليته المهنية كطبيب مثل ارتكابه لخطأ أخلاقي كأن يقوم بمد

شهادات طبية غير صحية لعائلة النزيل الحدث، ففي هذه الحالة يحال إلى مجلس التأديب الذي يتخذ بشأنه ما يراه صالحًا من العقوبات التأديبية (الفضلاوي، 1996)، ويمكن أن تقوم مسؤوليته المدنية والجزائية، فيمكن مؤاخذة الطبيب إذا قام بخطأ تسبب في إلحاق الضرر بالنزيل الحدث، فتقوم هنا مسؤوليته المدنية التقصيرية وإذا قام بفعل بشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي كإفشاء السر المهني تقوم مسؤوليته الجزائية (العيساوي، 2002).

المطلب الثاني: إعداد الحدث للحياة العملية

بعد ظهور عدة حركات إصلاحية، شهد مفهوم مراكز إعادة التأهيل والإصلاح انتعاشًا. ونتيجة لذلك، بادرت المجتمعات الحديثة إلى اتخاذ إجراءات لتحسين أوضاع هذه المؤسسات. وشمل ذلك تحسين المرافق والتجهيزات، فضلاً عن معاملة النزلاء الأحداث. بالإضافة إلى ذلك، تم إعطاء الأولوية لتوفير الفرص لهم للانخراط في مجموعة متنوعة من الأنشطة الإصلاحية، مع التركيز على إعدادهم للحياة بعد إطلاق سراحهم، وبعيدًا عن ممارسات مثل سوء المعاملة والتعذيب والعقاب والعمل القسري (مرعي، 1412هـ)، ونتيجة لذلك، أصبح من الضروري توفير فرص العمل والتدريب المهني داخل مرافق إعادة التأهيل والإصلاحيات. ولهذه الأنشطة تأثير تأهيلي غير مباشر، حيث تحول هذه المؤسسات من مجرد منفذ للعقوبة إلى مراكز إعادة تأهيل مجهزة بالكامل بالورش والآلات. وهذا بدوره يساهم في جهود التنمية التي تبذلها الدولة (العيادي، 2005).

الفقرة الأولى: العمل النقابي

إن دماج الحدث في العمل داخل مؤسسات اعادة التأهيل والاصلاح يلعب دور كبير في اعادة تأهيل الحدث بشكل ايجابي ولو انه بشكل غير مباشر وذلك لان دمج الحدث في العمل النقابي يساعده في تحسّين العلاقات الإيجابية بينه وبين الموظفين والنزلاء كذلك، وهذا يعود بشكل ايجابي على الحدث بعد خروجه ايضاً للواقع العملي حيث يصقل شخصيته ويجعل لديه القدرة على التعامل مع الآخرين بطريقة جيدة عند

خروجه وانطلاقه للواقع العملي، فعند اطلاق سراحهم يلعب العمل النقابي دور مهم في الحد من عودتهم إلى ارتكاب جرائم مرة اخرى لانه يساهم في علاج الاسباب التي دفعت الحدث لارتكاب الجريمة (السيد، 1995)، إن مساهمتها في الحد من العودة إلى الإجرام كبيرة، لأنها تقضي على أحد أسباب السلوك الإجرامي المتكرر (اللوز، 2000).

أولًا: العرض التأهيلي والتهذيبي

إن فعل العمل داخل النقابة له قيمة وأهمية كإجراء عقابي. هدفها تحسين وترميم المحكوم عليه، وتتجلى قيمته في قدرته على إعادة تأهيل الفرد. يعزز العمل المنظم تنمية المواهب والإمكانات والقدرات لدى النزلاء الأحداث، ويغرس فيهم الشعور بالثقة بالنفس واحترام الذات والمسؤولية والرضا وحب الحياة المنظمة. ويتناقض هذا النهج بشكل صارخ مع السلوك الإجرامي (القهوجي و الشاذلي، 1998)، علاوة على ذلك، في مرافق إعادة التأهيل والإصلاح، يمكن تحقيق الحفاظ على النظام وتعزيز الاحترام من خلال العمل. إذا كان النزيل الحدث لا ينخرط في العمل، فقد تتجه أفكاره نحو الهروب أو التمرد (السيد، 1995)، عندما يكون لدى المحكوم عليه وقت فراغ متسع، فإنه غالبا ما يميل إلى اجترار أحواله وظروفه الحالية، بما في ذلك فقدان حريته والأنظمة المفروضة عليه في المؤسسات الإصلاحية. وهذا يمكن أن يؤدي إلى الشعور بالتمرد والاضطراب والعداء تجاه نظام المؤسسة. وقد ثبت بالتجربة أن "البطالة هي مقدمة للتمرد". ولذلك، لا بد من تدريب الأفراد المسجونين، وخاصة الأحداث، على مهنة تتوافق مع مصالحهم وتمكنهم من كسب لقمة العيش بعد إطلاق سراحهم. ويخفف هذا الإجراء من البطالة، التي تشكل عامل خطر كبير للأنشطة الإجرامية، كما يعدهم للحياة خارج البيئة الإجرامية (العجمي، 2002).

ثانيًا: الغرض الاقتصادي

يحمل العمل أهمية اقتصادية كبيرة لأنه بمثابة أداة للإنتاج. إن مساهمة النزلاء الأحداث في القوى العاملة تعزز الإنتاجية والثروة الوطنية. كما أنه يخفف من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة في تغطية نفقات

هؤلاء الأفراد أثناء وجودهم في مراكز التأهيل والإصلاح (اللوز، 2000)، على الرغم من الأهداف الاقتصادية لنقابات العمال، فمن الضروري الاعتراف بالطبيعة الحقيقية لمراكز إعادة التأهيل والإصلاح الحديثة. وهذه المراكز ليست مرافق إنتاجية ربحية، بل مؤسسات عقابية تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم. والعمل العقابي الذي يتم داخل هذه المراكز هو بمثابة وسيلة لتحقيق هذا الهدف الأساسي. ومن ثم فإن الأهداف الاقتصادية لنظام العمل داخل مراكز التأهيل والإصلاح يجب أن تأتي في مرتبة متأخرة أمام الهدف الحاسم المتمثل في التأهيل والتهذيب (صبحي، 2002)، تؤكد القاعدة (2/72) من القواعد الدنيا أنه لا يجوز استغلال النزلاء وتدريبهم المهني لتحقيق مكاسب مالية داخل نظام السجونإنما يجب أن يكون الهدف الحقيقي هو اعادة تأهيل الحدث ودمجه في الواقع العملي.

ثالثًا: الغرض الإنساني

يلعب تنفيذ العمل الجزائي للأحداث الجانحين دورا حاسما في تلبية احتياجاتهم الأساسية. من خلال الحصول على أجر، لا يستطيع السجين تلبية احتياجاته الشخصية فحسب، بل يمكنه أيضًا تقديم الدعم المالي لأسرته، وتعويض أي ضحايا أو أطراف متضررة، ودفع أي رسوم للمحكمة. بالإضافة إلى ذلك، يمكنهم توفير جزء من دخلهم حتى استكمال برامج إعادة التأهيل والإصلاح. يعد الانخراط في الأنشطة العمالية أيضًا وسيلة إنتاجية للاستفادة من وقتهم أثناء احتجازهم في مراكز الإصلاح والتأهيل (العيساوي، 2002)، ويحافظ على التوازن النفسي والبدني للنزيل الحدث (شديد، 2006)، لما في ذلك من تأثير في سلامة صحته البدنية، وفي دفع روحه المعنوية وتجنيبه ما قد يعرضه له الفراغ والركود من اضطرابات عقلية ونفسية (الشاذلي ف.، 2000)، ويتحقق هذا التوازن كلما كان العمل منتجًا ويستغرق الوقت المحدد له، حيث نصت القاعدة (3/71) من قواعد الحد الأدنى على أنه "يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي".

رابعًا: الطبيعة القانونية للعمل العقابي

ويساعد استخدام الفقه العقابي على تسهيل تنفيذ العمل العقابي، الذي يُنظر إليه على أنه حق ومسؤولية للنزلاء الأحداث. وتتولى الإدارة العقابية توفير فرص العمل للنزلاء الأحداث، بينما يُلزم النزلاء أنفسهم بالعمل بالمقابل (غنام، 1994)، وبعد أخذ الوضع الراهن بعين الاعتبار، اتخذ مؤتمر لاهاي قراراً في توصيته الأولية بضرورة منح جميع السجناء الحق في العمل وعليهم الالتزام به (حامي، 2006)، وبذلك يكون العمل العقابي حقًا للمحكوم عليه وفي نفس الوقت هو التزام وواجب عليه.

البند الأول: التزام الحدث بالعمل

يعتبر العمل النقابي احدى وسائل المعاملة العقابية التي فرضها القانون على النزلاء الاحداث (صبحي، 2002)، باعتباره أسلوب تأهيل وتهذيب وإصلاحبحيث يعتبر العمل النقابي أسلوب تهذيب وإصلاح وتاهيل بحيث اعتبر التزاماً عاماً على جميع النزلاء الاحداث وهذا ما اكدت عليه المادة القانونية رقم 2/71 من قواعد الحد الادني لمعاملة النزلاء الاحداث حيث جاء في مضمونها ان العمل النقابي يكون ملزم لجميع السجناء ويحدد لكل سجين عمل مناسب له بناءً على قدراته البدنية والعقلية وفق تحديد الطبيب له، ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين إلا إذا كانوا هم يرغبون بذلك، كذلك لا يجوز ان تزيد ساعات العمل اليومي عن (8) ساعات ايضاً لا يجوز تشغيلهم في الأعياد الخاصة بهم فالعمل العقابي بمثابة نوع من الالتزام القانوني، فلا تتقبل النظم العقابية إعفاء من هذا الالتزام، إلا على سبيل الاستثناء البحث الذي تبرره الاعتبارات الإنسانية، أي من المنطقي أن يعفى من الخضوع للعمل من يتبين أنه لا محل لأن تتحقق بالنسبة له الأغراض المبتغاة من العمل، وهذه الحالات ترد إلى عدم المقدرة على أدائه، بل قد يكون في الإلزام بالعمل ضرر يلحق به فيعرقل تحقيق أغراض العقوبة (البيدون، الحقوق الأساسية للسجين أثناء تنفيذ العقوبة، 1998)، لكنه يجب الإشارة إلى أن الالتزام بالعمل ليس مطلقًا، وإنما هو التزام مقيد يرجع إلى كون العمل العقابي هو أيضًا حقًا للمحكوم عليه.

البند الثاني: العمل العقابي حق للحدث

يرجع اعتبار العمل حقًا للمحكوم عليه إلى صفته مواطنًا من ناحية، وإلى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى (صبحي، 2002)، وهذا ما تم تأكيده من خلال القاعدة (3/71) وتتطلب اللوائح الدنيا منح السجناء عملاً مناسبًا ومفيدًا، ولكن من المهم الإشارة إلى أنه لا يمكن حرمان السجناء الأحداث من حقوقهم على النحو المنصوص عليه في القانون. ويقضي مبدأ الشرعية بأنه ما لم ينص القانون صراحة على أن الاحتجاز لا يمكن أن يجرد السجين الحدث من أي من حقوقه. ولذلك فمن حقهم أن يعملوا كأي فرد آخر. إلا أن طبيعة العمل يمكن أن تتحول من مجرد حق إلى وسيلة للإصلاح والتأهيل، ما دام العمل متكاملاً مع عملية العلاج. ويؤكد هذا النهج على أهمية استخدام العمل كأداة للإصلاح وليس للعقاب (اللوز، 2000) ، بعد النظر في الحوافز والعواقب التي يحددها النظام الجزائي لرفاهية المجرمين الشباب، يمكن القول بأن العمل هو امتياز يُمنح لنزلاء مختارين. وهذا يتناقض مع فكرة استخدام العمل العقابي كوسيلة للتأهيل والتأديب، حيث أن عملية التأهيل هي حق أساسي للمعتقلين الأحداث.

إن الالتزام بتوفير العمل المناسب للمحكوم عليهم هو حق يقابله التزام الإدارة الجزائية. ولا يجوز للإدارة أن تترك المحكوم عليه في حالة عاطل، ولا أن تتخذ العمل إجراء تأديبياً يرغم النزيل الحدث على القيام به، أو يمنعه من القيام به (القهوجي و الشاذلي، 1998)، لأن ذلك لا يتماشى مع متطلبات التأهيل والإصلاح.

عندما يعتبر العمل العقابي حقًا للنزلاء الأحداث، فإن بعض الحقوق والامتيازات تأتي معه. على سبيل المثال، إذا كان الحدث قادراً على الحصول على عمل في مراكز التأهيل والإصلاح، فيحق له الحصول على تعويض أو أجر. ويتفق ذلك مع مقاصد العمل العقابي وهو تيسير التأهيل والإصلاح، كما أن للحدث الحق في التمتع بالحماية الاجتماعية على النحو المبين في القاعدتين المعمول بهما (74-75). ويجب أن تلتزم معاملة النزلاء الأحداث بالقواعد الدنيا، بما في ذلك تحديد ساعات العمل. وتنص المادة (42) من قانون 1998 على ألا تزيد ساعات العمل على ثماني ساعات، كما لا يجوز تشغيل الأحداث في إجازاتهم.

ومن أجل سلامة وصحة النزلاء الأحداث، يجب أيضًا تنفيذ نفس الاحتياطات المفروضة على العمال الأحرار. وبالإضافة إلى ذلك، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتعويض النزلاء الأحداث عن أي إصابات عمل أو أمراض مهنية[1].

وقد تبنى النظام العقابي الفلسطيني تشغيل الحدث أثناء تنفيذ عقوبته، إذ أعطى للإدارة العقابية الحق في تشغيل النزلاء، حيث جاء تنظيم العمل العقابي في قانون 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، في فصل تدريب وتشغيل النزلاء، ولم يكن في الفصل المتعلق بحقوق النزيل.

الفقرة الثانية: التدريب المهني

إن مبدأ تدريب السجناء على إحدى المهن التي توافق مستواه وذوقه، قد أخذت به جميع النظم والتشريعات الحديثة، لأنه يعتبر وسيلة مهمة من وسائل إصلاح النزيل الحدث ليتمكن من مواصلة حياته المقبلة بعد الإفراج عنه، وهو مزود بخبرة مهنية تمكنه من شق طريقه كعضو منتج (عبد الله، 1966)، فالتدريب المهني الذي يحصل عليه النزيل الحدث داخل مراكز إعادة التأهيل والإصلاح من أهم برامج الإصلاح والتأهيل التي يمكن أن يحصل عليها النزيل الحدث، ذلك أن الاستفادة من فترة الاحتجاز في تعليمه وتدريبه على مهنة يسهم كثيرًا في إنجاح برامج الرعاية اللاحقة التي يجب أن يحصل عليها النزيل الحدث بعد الإفراج عنه، وذلك من خلال المساعدة في إيجاد عمل شريف يحقق له اكتفاءً ماديًا (السديري، 2008)، ونظرًا لأهمية التدريب المهني في عملية تأهيل النزيل الحدث، فقد وقع إقراره في أغلب التشريعات ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء حيث نصت القاعدة (5/71) على ضرورة "توفير تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولاسيما الشباب"، كما أقرت المادة (41) من قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني أن "يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنيًا وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفًا أو مهنًا مفيدة خلال

[1] القاعدة (74) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه..".

فالتدريب المهني: عبارة عن مجموعة الأعمال التي يهدف بها إكساب النزلاء الأحداث عدد من المهارات التي تساعد في أداء العمل الوظيفي، حيث يشير إلى تدريب النزلاء الأحداث الذين تتوافر فيهم الصلاحية لاكتساب حرفة أو مهنة أثناء إقامتهم بمركز إعادة التأهيل والإصلاح لتدريبهم وتثقيفهم وتوفير حياة كريمة لهم في مجتمعهم بعد الإفراج عنهم، وتنمية مهارات أصحاب الخبرة للاستفادة من طاقاتهم المعطلة واستثمار وقت فراغهم (بيومي، 1412)، ومن الأعمال التي يمكن تلقينها وتزويدها للنزيل الحدث، النجارة، والزخرفة، والحدادة، والكهرباء، والبناء، وميكانيكا السيارات، والخياطة، وصناعة الجل، والنقش على الخشب والحديد، والطباعة، وصنع الأحذية، والملابس الجاهزة...إلخ وهذا كا تبناه المشرع المغربي (أزيزبي، 2006).

ويعتبر التدريب المهني داخل مراكز إعادة التأهيل والإصلاح ذات أهمية بالغة للنزيل الحدث، حيث يؤدي تدريب مركز إعادة التأهيل والإصلاح على حرفة أو مهنة متفقة مع ميوله ورغباته إلى إعادة ثقته بنفسه واحترام ذاته، ويعمل على رفع روحه المعنوية، والتزامه بقواعد المؤسسة العقابية، كما يؤدي انشغاله بالتدريب إلى تجنب وقوعه فريسة البطالة والملل، وما ينجم عنهما من أمراض بدنية واضطرابات نفسية، كما أن التدريب يزيد من خبراته وينمي مهاراته، ويمكنه من الحصول على أجر فيشبه حاجاته الأساسية ويساعد فيه أسرته أثناء تمضيته مدة العقوبة، ويدخر بعضه لمواجهة الحياة بعد خروجه (صادق، 1991)، وبذلك يكون الاهتمام بالتدريب المهني مكافحة لعامل إجرامي، ومجهودًا منتجًا في تأهيل المحكوم عليه.

ومن أجل إنجاح عملية التأهيل والإصلاح للنزيل الحدث، لا يكفي تهيئة ظروفه إقامة ومعيشة ملائمة، وتوفير رعاية صحية، والإعداد للحياة العملية، فهناك جانب لا يقل أهمية عما ذكر، وهو الجانب المعنوي للنزيل، وذلك بتهيئة ظروف نفسية ملائمة ومساعدته على إعادة الاندماج من جديد في المجتمع.

المبحث الثاني

وسائل معنوية لتنفيذ التدابير العقابية

عملية تأهيل النزيل الحدث تعتبر من العمليات ذات الطبيعة الخاصة، كونها تتعلق بشخص، ليس لديه توازن سواء في العنصرين المعنوي والفكري، حيث تهدف إلى تنمية الشخصية الإنسانية، وتعزيز المؤهلات والقدرات وإدراك الذات والثقة بالنفس والانفتاح على الغير، والتوافق مع المبادئ الأخلاقية والمفاهيم الاجتماعية والسلوكية، التي تقوم عليها الحياة العامة، كما تهدف إلى مساعدة النزيل الحدث في إحداث تغيير في سلوكه لإدماجه في المجتمع مواطنًا صالحًا (الزهراني، 2004)، وعملية تأهيل النزيل الحدث تحتاج على فترة زمنية طويلة تعتمد على ما قاله عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– عن صلاح الأمر: "أن هذا الأمر لا يصلحه إلا لين في غير ضعف، وشدة في غير عنف" (موسى، 2007)، لذلك حتى تكتمل عملية تأهيل النزيل الحدث لابد من التأثير في نفسه وعقله كي تستقيم شخصيته، بحيث يصبح شخصًا سويًا معتمدًا على أساليب معنوية تهدف إلى تأهيل النزيل الحدث وإصلاحه، فمن هذه الأساليب تلك التي ترمي إلى الاهتمام في الجانب النفسي والاجتماعي للنزيل الحدث من خلال العمل على رعاية النزيل الحدث معنويًا، ومنها تلك التي ترمي إلى العمل على استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص النزيل الحدث، وذلك بتوجيه الاهتمام على شخصيته ومحاولة تحقيق التآلف والانسجام بينها وبين القيم الاجتماعية السائدة من خلال العمل على تعديل السلوك الانحرافي للنزيل الحدث (حامي، 2006).

المطلب الأول: الرعاية المعنوية

وتهدف لتهيئة الظروف المناسبة والملائمة لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح بالشكل الصحيح، والعمل على إزالة الآثار النفسية السيئة الناتجة عن سلب الحرية للمحكوم عليه، التي قد تكون عقبة في طريق إصلاحهم وتأهيلهم (الجميل، 2006)، وقد تولت السياسة العقابية اليوم اهتمامًا متزايدًا بالرعاية المعنوية للمحكوم عليه، للدور الفعال الذي تلعبه في سياسة التأهيل، فأساليب الرعاية المعنوية تهدف إلى تأهيل النزيل الحدث وتطوير

قدرته الذهنية والمعرفية، ليفهم معها معاني الحياة الصحيحة، فيبتعد عن طريق الإجرام والانحراف، وتكون في الرعاية النفسية، والرعاية الاجتماعية للنزيل الحدث (شديد، 2006).

الفقرة الأولى: الرعاية النفسية للنزيل الحدث

المعيشة داخل مراكز إعادة التأهيل والإصلاح متعددة القيود والضوابط، والتي تشكل الأساس لنظامه، فهو مظهر من مظاهر الحياة اليومية للنزلاء الأحداث، يتم ضبطها بشكل دقيق من قبل إدارة مراكز إعادة التأهيل والإصلاح، مثل مواعيد النوم، والراحة، وتناول الطعام... إلخ، وفي حال ارتكب النزيل الحدث مخالفة فالعقوبة تكون بانتظاره، كما أن الحياة الاجتماعية الطبيعية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل محدودة، حيث تحدد وسائل الترفيه (كمشاهدة التلفاز، وقراءة الصحف والكتب والمجلات، وتلقي الزيارات) (الزغبي، 2001)، ونتيجة لما سبق يتعرض النزيل الحدث داخل مراكز إعادة التأهيل والإصلاح لكثير من الضغوط والاضطرابات النفسية، فتجربة الاحتجاز تجربة قاسية تؤثر على نفسية النزيل الحدث بسبب فقدانه لحريته وخضوعه لحياة جديدة ملزمة عليه دون خيار، ونظرًا لكل هذه الضغوطات التي يحس بها النزيل الحدث عند دخوله مراكز إعادة الإصلاح والتأهيل (العيادي، 2005)، فلابد لإدارة المراكز من الانتباه إليها والعناية بالنزلاء الأحداث ورعايتهم من خلال اتخاذ أساليب تخفف بها عن النزيل الحدث وتحرره، ولو نفسيًا من قيود الاحتجاز ومن ضمن تلك الأساليب محاولة التخفيف من عزلته، وتدعيم علاقته بالعالم الخارجي.

أولًا: تخفيف العزلة

يضطر السجين الشاب إلى تحمل روتين يومي صارم ومرهق، مما لا يترك له أي وقت ليضيعه. ونتيجة لذلك، يتم تجريده من إحساسه بقيمته الذاتية وإنسانيته، مما يؤدي إلى فقدان عميق للثقة في نفسه (صالح، 2003)، مع شعور سائد بالانفصال عن المجتمع والخوف من المستقبل، يواجه الفرد مهمة شاقة تتمثل في إعادة الاندماج في عالم يبدو غير مألوف وغير ودي (شديد، 2006)، يعد نمط الحياة الذي يُطلب من الأحداث أن يعيشوه في مراكز التأهيل والإصلاح من أكثر القضايا إلحاحاً التي يواجهونها. ولمكافحة ذلك،

نفذت العديد من الأنظمة العقابية تدابير للحد من عزلتهم والسماح لهم بفترات راحة يومية وفترات إجازة قصيرة من زنازينهم لممارسة الأنشطة. وتحظى الرياضة والترفيه بأهمية خاصة بالنسبة للنزلاء الأحداث، وخاصة أولئك الذين يقضون عقوبات أطول، حيث أنهما جزء لا يتجزأ من عملية إعادة التأهيل والإصلاح. وهذا ما تؤكده القاعدة (78) من القواعد الدنيا التي تؤكد على ضرورة قيام المؤسسات بتوفير الأنشطة الثقافية والترفيهية لتعزيز السلامة البدنية والعقلية للنزلاء.

وقد قضت محكمة النقض في قرارها رقم 614-2017، صادر بتاريخ 20-12-2016، وبموجب القرار تم خصم المدة التي أوقف فيها الحدث من الحكم وهو خمس سنوات ثم بعد ذلك خصمت المدة التي كان في الحدث موقوفاً (قرارها رقم 614-2017،، 2016).

البند الأول: الخروج للفسحة اليومية

تلعب الراحة اليومية دورًا حاسمًا في رفاهية النزلاء الأحداث، حيث أنها تقدم فوائد عديدة. ومن خلال الخروج وتعريض أنفسهم لأشعة الشمس، يستطيع النزلاء الأحداث تجديد طاقتهم والوقاية من الإصابة بالأمراض، مما يسمح لهم بمواصلة عملهم داخل مركز الإصلاح والتأهيل. ومن الناحية النفسية، تساعد الراحة أيضًا على تقليل التوتر العصبي ومنع العزلة، مما يبقي النزلاء على اتصال بإيقاعات الحياة الطبيعية (العجمي، 2002)، ونظرًا لكل هذه الإيجابيات، فقد أقرت القواعد الدنيا لمعاملة النزلاء الأحداث أهمية قضاء بعض الوقت في الهواء الطلق لكل النزلاء الأحداث[1]. لتأثيرها الإيجابي على صحتهم ونفسيتهم، إلا أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني قد خلا من أي حديث عن هذا الموضوع، على الرغم من أن مواد كثيرة في هذا القانون يمكن الافتراض أنها وضعت مراعاة للقواعد الدولية.

[1] قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء القاعدة 1/21

البند الثاني: القيام بالنشاط الترفيهي والرياضي

أثناء احتجازهم، يميل السجناء الأحداث إلى التركيز على أنفسهم الجسدية، وهو ما لم يكن الحال خلال حياتهم الحرة. ويكتسب الجسد أهمية مختلفة، فهو ما بقي لهم بعد فقدان حريتهم. كما يعتبرون الأمان عاملاً حاسماً في استعادة استقلالهم، فضلاً عن القدرة على الحركة وبذل الجهد، والتي بدونها لا أمل في استعادة مكانتهم في المجتمع أو تأمين مكانة محترمة لأنفسهم (الضحيان، 2001).

تعتبر الأنشطة الرياضية والترفيهية على نطاق واسع ضرورية للنمو البدني، لأنها توفر فرصًا لتدريب الجسم والحواس مع تلبية الاحتياجات البدنية أيضًا. بالإضافة إلى ذلك، تُعرف هذه الأنشطة بفوائدها العلاجية، لأنها توفر وسيلة للتخلص من العدوان المكبوت والطاقة الزائدة (الزهراني، 2004)، تم التأكيد على أهمية النشاط البدني والأنشطة الترفيهية لرفاهية النزلاء الأحداث في كل من قواعد الأمم المتحدة (78) والقواعد الأوروبية لمعاملة المدانين (83). تنص هذه اللوائح على ضرورة تخصيص وقت كافٍ لممارسة الرياضة والأنشطة الترفيهية من أجل الحفاظ على الصحة البدنية والعقلية للنزلاء الشباب.

وفقاً للقاعدة (21) من القواعد النموذجية الدنيا، يحق للنزلاء الأحداث المشاركة في الأنشطة الرياضية. وتنص القاعدة على أن كل سجين حدث لا يعمل في الخارج يجب أن يحصل على ساعة من التمارين البدنية في الهواء الطلق كل يوم، إذا سمح الطقس بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تشترط القاعدة أن يتلقى النزلاء الأحداث وغيرهم من القادرين بدنياً التربية البدنية والتدريبات الرياضية الترفيهية خلال الفترة الرياضية المحددة. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، يجب توفير الساحات والمرافق والمعدات الكافية[1].

كما دعت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء الأحداث في القاعدة (78) حول مسألة ترفيه النزلاء إلى أن تنظم جميع مراكز إعادة التأهيل والإصلاح أنشطة ترويحية وثقافية حرصًا على رفاه النزلاء الأحداث

[1] انظر القاعدة (21) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

البدني والعقلي[1]، وتكمن أهمية الترفيه في تنظيم أوقات فراغ النزيل الحدث داخل مراكز إعادة التأهيل والإصلاح، فهو أسلوب معاملة يهدف إلى الإصلاح والتأهيل، ويكون بذلك دور الأخصائي الاجتماعي القيام بتكوين جماعات منظمة ومتجانسة من النزلاء الأحداث في المجالات الثقافية والرياضية والثقافية المسموح مزاولتها داخل مركز إعادة التأهيل والإصلاح في غير أوقات العمل والإشراف عليها، وتشجيع النزلاء الأحداث على الانضمام إليها بغرض خلق روح التعاون والتنافس وحسن السلوك بين النزلاء، وعليه أيضًا وضع برنامج لممارسة هذه النشاطات وتنظيم المسابقات (الجميل، 2006)، الأمر الذي يصرف النزلاء الأحداث عن التفكير في المخالفات، والانحرافات والتمرد، ويساعده على تنمية شخصيته وقدراته، وعلى كيفية التوافق مع غيره من الأفراد (محسن، 1994).

والسماح للنزيل الحدث في أوقات الفراغ بالاستماع للإذاعة أو مشاهدة الأفلام السينمائية الجيدة أو المشاركة بالمباريات الرياضية والحفلات الفنية والندوات والمسابقات الثقافية، مما يتيح لهم اكتساب ثقافة عالية وتنمية مداركهم وصقل مواهبهم (الجميل، 2006)، وأن تقيم الإدارة حفلات ترفيهية للنزلاء الأحداث بين الحين والآخر، وأن يقدم للنزلاء الأحداث في المناسبات الدينية والوطنية والأعياد، طعام خاص يحتوي على الفواكه والحلوى واللحوم وغير ذلك، علاوة على الطعام الاعتيادي، وهذا من شأنه أن يساهم في تأهيلهم وتهذيبهم على نحو فعال (عبد الله، 1966).

ويبدو أن المشرع الفلسطيني لم يستطع استيعاب كلمة "ترفيه" التي تحدثت عنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء الأحداث، وذلك لاعتبارات لها علاقة بالثقافة الفلسطينية العربية التي ليس من السهل أن تقبل هذا المفهوم لمن هم خارج مراكز إعادة التأهيل والإصلاح فكيف يمكن قبوله لمن هم بداخله (البرغوثي، 2003).

[1] القاعدة (78) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

ثانيًا: دعم علاقة النزيل بالعالم الخارجي

كانت النظم العقابية القديمة تقوم على حرمان المحكوم عليه بالاتصال بأفراد عائلته، على أساس أن الهدف من العقوبة هو الإيلام، فتفرض العزلة الخارجية على النزيل (الفضلاوي، 1996)، إلا أن هذه العزلة لها آثار سلبية سيئة على نفسيته، بالإضافة لصعوبة اندماجه من جديد في المجتمع عقب الإفراج عنه، لذلك دعت النظم العقابية الحديثة إلى وجوب المحافظة على استمرار صلة المحكوم عليه بالعالم الخارجي، حيث يعد شرطًا جوهريًا وأساسيًا في برامج تأهيل وتهذيب النزيل، لأنه يساعد في تحقيق الهدف الإصلاحي والتأهيلي من العقوبة (علي، 2007)، وبالتالي فالإبقاء على علاقة النزيل بمحيطه الخارجي هو تكريس لحقوق الإنسان، كما أن الحرص على إعادة إدماجه وعدم عزله بصفة جذرية عن محيطه العائلي والاجتماعي طيلة مدة التنفيذ يحسن من حالته النفسية (العجمي، 2002)، وقد دعت القاعدة (79) من قواعد الحد الأدنى إلى بذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات النزيل الحدث بأسرته، وصرحت أيضًا القاعدة (37) من قواعد الحد الأدنى بأن للنزلاء الأحداث الحق بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم عن طريق المراسلة أو الزيارات وذلك تحت الرقابة الضرورية (يحيى، 2005)، وأكدت مبادئ الأمم المتحدة على أن يكون للشخص النزيل الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنًا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية[1],وتستمد أساسًا هذه العلاقات من حق النزيل الحدث في الزيارات، والمراسلات، وتصاريح الخروج المؤقتة، إلى جانب أوجه أخرى ووسائل تدعم اتصاله بالمجتمع كالاتصالات الهاتفية والاطلاع على وسائل الإعلام.

[1] المبدأ رقم (19) من مجموعة من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 198

البند الأول: الزيارات

إن الحق الوحيد الذي يسمح للنزيل الحدث بالإيمان بالعودة إلى حياته الطبيعية هو الحق في الزيارة. ويتيح لهم هذا الحق الالتقاء بأسرهم وأحبائهم والاستفسار عن أحوالهم والبقاء على اتصال مع العالم الخارجي من خلالهم (العيادي، 2005)، ويكتسب الدور الاجتماعي والإنساني لحق استقبال الزوار أهمية كبيرة، خاصة بالنظر إلى تأثيره على الحالة النفسية للنزلاء الأحداث. ولذلك أدركت الأنظمة العقابية الحديثة هذه الأهمية وأتاحت لأفراد الأسرة زيارة المحكوم عليه داخل مركز التأهيل والإصلاح. وتكون مثل هذه الزيارات بمثابة وسيلة للمساعدة في عملية إعادة تأهيل المحكوم عليه. إلا أن هذه الزيارات تخضع لبعض القيود والضوابط التي تفرضها الأنظمة العقابية (صالح، 2003)، يتم تحديد قواعد الزيارة في النظام الجزائي بشكل صارم، بما في ذلك أيام الأسبوع المسموح بها، وساعات العمل، والمدة، وعدد الزيارات المسموح بها. بالإضافة إلى ذلك، يُطلب من أحد العاملين في الإدارة العقابية الإشراف والحضور أثناء الزيارة، ويكون في وضع يسمح له بمراقبة أي إجراءات قد تنتهك القواعد التنظيمية وإنهاء الزيارة إذا رأوا أنها تشكل خطراً على النظام (صبحي، 2002)، كعقوبة تأديبية، تتمتع الإدارة بسلطة منع المحتجزين الأحداث من تلقي الزيارات، وتقع على عاتقها مسؤولية منع تسلل أي مواد من شأنها المساس بأمن واستقرار المنشأة الإصلاحية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأسلحة أو الأسلحة الخاضعة للرقابة (غنام، 1994).

وبذلك يكون للنزيل الحدث الحق في الزيارة، وفي الوقت ذاته تخضع لرقابة محدودة من قبل مسؤولي مركز إعادة التأهيل والإصلاح، والعديد من الدول تسمح للنزيل الحدث برؤية الأشخاص الذين تتم الموافقة عليهم من المدير. وتتم الزيارة في المؤسسات المغلقة بأن يجلس المحكوم عليه في مقابلة زائريه على منضدة مستطيلة، مثبت في منتصفها حاجز يفصل بينه وبينهم، إلا أن هذا الحاجز لا يمنع من مصافحتهم، أما في المؤسسات المفتوحة فإن الزيارة تتم في صورة جلسة عائلية لا يوجد فيها أي حواجز تفصل بينه وبينهم (محسن، 1994).

لقد سمحت القاعدة (37) من قواعد الحد الأدنى للنزيل الحدث في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة، بالمراسلة ويتلقى الزيارات على السواء، ونلاحظ بأن القاعدة ركزت على الروابط مع الأسرة والأصدقاء لما هو معروف بأن الفصل بين النزيل الحدث والأسرة والأصدقاء يعد من أشد أنواع الإيلام في مركز إعادة التأهيل والإصلاح، إلا أن من الخطأ تقييد الاتصالات مع الأصدقاء ذوي السمعة الحسنة فقط، لأنه يمكن أن يُساء استعمال فكرة "حسن السمعة" بما لها من دلالات طبقية قوية لمنع كثير من أصدقاء النزيل الحدث من زيارته، كما أن مفهوم "السمعة" يركز على ماضي الشخص المعني، فمنع زيارة شخص كان نزيلًا مثلًا لا مبرر له ما دام يشكل استمرارية للعلاقات بين النزلاء والأصدقاء الحميمين.

وقد اهتم المشرع الفلسطيني بمسألة الزيارات وخصص لها الفصل الخامس عشر بمواده من (52–58) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998 حيث حرص المشرع على أن يهيئ للنزيل الحدث وسائل الاتصال بالعالم الخارجي، رفعًا لروحه المعنوية وتيسيرًا لمعيشته داخل مركز إعادة التأهيل والإصلاح، وتأكيدًا للصلة التي تربطه بذويه وأصدقائه، فقد أقر المشرع حق الزيارة وأعطى مسألة ترتيب وتنظيم الزيارات للأنظمة والتعليمات الداخلية، فقد نصت المادة (52) منه على أنه "يسمح بزيارة النزيل في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها شريطة أن يسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب".

وقد سمح المشرع للنزيل في المادتين (55، 54) بمقابلة محاميه على انفراد سواء كانت الزيارة بدعوة من النزيل أو بناء على طلب المحامي، وكذلك السماح لرجال الدين بزيارته في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات، بقصد الوعظ والإرشاد وإقامة الشعائر الدينية، وأيضًا يسمح بزيارة النزيل المريض بناء على توجيه الطبيب.

ومن خلال النصوص القانونية السابقة نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني نص على حق النزيل الحدث في الزيارة، ولكن يظهر بوضوح من خلال المواد المذكورة وغياب التنظيم القانوني لإتمام الزيارة، كما سمح قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بمراقبة أحاديث النزيل الحدث مع زائره، وذلك بوضع أحد أعوان مركز الإصلاح والتأهيل بالمكان المعد للزيارة (شديد، 2006)، وأما زيارة المحامي للنزيل الحدث فمسموح بها دون أي صعوبات بشرط احترام الشروط المتصلة بنظام الأمن داخل المركز، وإن كان عدد الزيارات لا يخضع لتحديد، فعلى المحامي احترام التوقيت المخصص لكل زيارة، كما اعتبر الفقه من جهة ثانية أنه على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن حرية اتصال المحامي بموكله النزيل في ظروف ملائمة (الهذلي، 2004)، كما أنه يمنح تصريح بالزيارة للمهتمين بالقيام بدراسة ميدانية، أو بحث تربوي واجتماعي، ويسمح أيضًا لأعضاء الجمعيات والمنظمات الاجتماعية والثقافية، للوقوف على واقع النزلاء الأحداث وتقديم المساعدة التربوية والمعنوية والمساهمة في إعادة اندماجهم من جديد في المجتمع (أزيزبي، 2006).

وتمتد الرقابة على زيارات النزيل الحدث لتصل إلى تفتيش الزائر، فقد نصت المادة (56) من قانون 1998 على أن:

1. للمدير أن يعد سجلًا خاصًا للزائرين يدون فهي اسم وعنوان كل زائر يدخل المركز.
2. يجوز له تفتيش أي زائر يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة، وإذا رفض الزائر خضوعه للتفتيش يجوز منعه من الزيارة وبدون أسباب الرفض في السجل المذكور"، ويستنتج من المادة السابقة أنه يحق للزائر رفض الخضوع للتفتيش، ولكن مقابل هذا الحق للزائر، يقابله حق للإدارة في سحب رخصة الزيارة.

البند الثاني: المراسلات

لقد توسعت القوانين المقارنة في مفهوم المراسلة، فأصبحت تأخذ شكل المراسلة الشفهية، عبر الاتصال الهاتفي، بالإضافة إلى شكلها التقليدي المتمثل في المراسلة الكتابية، أو ما يسمى بالاتصال الكتابي.

المجال الأول: المراسلة الكتابية

تعترف أغلب الأنظمة العقابية بحق المحكوم عليه في كتابة الرسائل وتلقيها، فهي من أقدم الوسائل التي عرفت للإبقاء على صلة النزيل الحدث بالعالم الخارجي (النابلي، 2002)، فقديمًا كان هذا الحق مفيدًا بعدد محدود من الخطابات ومقصورًا على أفراد أسرة المحكوم عليه ومحاميه فحسب، فلا يجوز للمحكوم عليه أن يزيد في عدد الخطابات عن العدد المحدد، ولا أن يراسل أشخاصًا غير هؤلاء، أما في ظل النظم العقابية المعاصرة فإن النظرة إلى هذا الحق قد تغيرت، فأصبحت تعترف للمحكوم عليه بالحق في التراسل بغير قيود سواء من حيث العدد أو الأشخاص، اكتفاءً بإخضاع الخطابات التي تصدر منه أو ترد إليه للرقابة من قبل الإدارة العقابية التي بإمكانها أن تحرمه من هذا الحق بالنسبة لأشخاص معينين، إذا تبين لها مما هو مدون في خطاباتهم له ما يدل على خطورتهم من حيث تأثيرهم الضار على شخصيته (محسن، 1994).

وهذه الرقابة تفيد في التأكد من أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي من ناحية كتحريض المحكوم عليه بالهرب، أو إثارة الشغب أو تسريب معلومات غير صحيحة عن النظام المطبق في داخل المؤسسة العقابية، أو تحريض المحكوم عليه للغير على ارتكاب جريمة خارج المؤسسة العقابية، ومن ناحية أخرى يمكنها التعرف على مشاكل النزلاء الأحداث فتعمل على حلها كلما أمكن ذلك مما يساعد على تأهيلهم (صبحي، 2002)، وقد أوصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء الأحداث بالسماح للنزيل بمراسلة أهله وذويه طبقًا للقاعدة (37) من القواعد المذكورة.

كما تبنى المشرع الفلسطيني هذا الحق، حيث أقر في المادة (53) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998 أنه "للنزيل الحق في أن يراسل أسرته وأصدقاءه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل".

ويستنتج من المادة المذكورة سابقًا، أن المشرع أجاز تبادل المراسلات بين النزيل الحدث وأفراد أسرته وأصدقائه دون قيد من حيث العدد أو الأشخاص، فوفقًا للمادة المذكورة يجوز للنزيل الحدث أن يتبادل الرسائل مع أي شخص، فلا وجود لأي نوع من التحديد، لا على مستوى عدد الرسائل، ولا الأشخاص المرسل إليهم أو المرسلين إليه، كذلك لا وجود لحد أقصى لطول الرسالة، فهو حق مطلق، إلا أن المشرع أعطى الحق للإدارة الاطلاع على الرسائل الصادرة من النزيل والواردة إليه، وخضوعها لرقابتها، فمهما بلغت درجة الحرية في الرسائل التي ينتفع بها النزيل الحدث فإنها تبقى محدودة وتحت الرقابة نظرًا لوضعيته القانونية، وتخضع رسائل النزيل الحدث سواء تلك الصادرة عنه، أو الواردة إليه، إلى الرقابة الضرورية للتصدي لأي خطر يمكن أن يترتب عن الخطابات المتبادلة بين النزيل الحدث والخارج.

لذلك نجد أن جميع النظم العقابية ترى أن خضوع المراسلات للرقابة إنما هو أمر طبيعي، حيث تتمثل أهمية هذه الرقابة في ناحيتين هما (عبد الستار، 2007):

- حماية النظام العقابي، فقد يتبين أن في الرسالة ما يهدد النظام في المؤسسة، فالرقابة تشكل وسيلة لمنع أي خطر يهدد التنفيذ العقابي، إذ قد تتضمن المراسلات كيفية هرب أو تهريب أي معلومات غير صحيحة عن النظام المطبق داخل مراكز إعادة التأهيل والإصلاح.
- أن الرقابة أيضًا تشكل مصدر معلومات قد يفيد في التأهيل، فالاطلاع على الرسائل يلقي الضوء على بعض المشاكل التي يُعاني منها المحكوم عليه، فيلجأ إلى حلها، لتيسير تأهيله، فإذا مثلًا علم القائم على تطبيق المعاملة العقابية بهذه المشاكل، فإنه حينئذ تتاح له الفرصة لمواجهة هذه المشاكل والعمل على حسمها في صورة تأهيل.

المجال الثاني: المراسلات الشفهية (الاتصال الهاتفي)

تم الإقرار بوسيلة الاتصال عبر الهاتف لزيادة تدعيم العلاقات بين النزيل الحدث والأسرة، وتحدد الأنظمة العقابية الحالات التي يجوز فيها للنزيل الحدث استعمالها ومعدل الاتصالات، وكيفية الرقابة المفروضة عليها، فالنزيل الحدث له الحق في استعمال الهاتف بحدود وقيود معينة ، حيث يجوز للنزيل الحدث الاتصال هاتفيًا بأسرته، بعد الحصول على إذن من إدارة المركز، ويكون ذلك الاتصال على حساب النزيل، أو على حساب الشخص المتصل فيه، وفي بعض القوانين حددت الحالات التي يجوز فيها استعمال الهاتف، فالمشرع الفرنسي حصرها في المناسبات العائلية والشخصية المهمة، والقانون الإسباني أجازها في حال كانت أسرة النزيل تسكن بعيدًا عن المركز، أو في حالة إعلام الأسرة بشيء مهم، أما القانون البلجيكي رخص للنزيل الاتصال بالهاتف في بعض الحالات الاستعجالية أو كلما توافرت المبررات الإنسانية (النابلي، 2002).

وتخضع مكالمات النزيل الحدث الهاتفية للمراقبة، ويتم ذلك إما عن طريق التصنت لوجود حارس إلى جانب النزيل أثناء محادثته، وفي بعض الأحيان تتم بصفة مباشرة عبر تسجيل المحادثات (النابلي، 2002)، وترجع هذه المراقبة لأسباب أمنية بحتة، كما أن بعض الدول تسمح باستعمال الإيميل لاستقبال وإرسال الرسائل عن طريقه، إلا أن استعماله يتطلب جهدًا كبيرًا في قراءة وفحص بريد النزيل الحدث وهذا يتطلب عددًا كبيرًا من الأشخاص لإجراء هذه المهمة في المراقبة، كما أن عملية التأهيل للنزلاء الأحداث تتطلب السيطرة على كافة الأشخاص الذين يتصلون مع النزيل الحدث، وهذا يصعب تحقيقه عند إعطاء النزيل حق المراسلة عن طريق الإيميل. ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم ينص على الاتصالات الهاتفية بوصفها وسيلة اتصال بين المحكوم عليه والمجتمع، على الرغم من أهميتها، ولاسيما عندما يكون محل سكن أسرة المحكوم عليه أو أقاربه بعيدًا عن مركز إعادة التأهيل والإصلاح، الذي يقضي فيه العقوبة، أو عندما تكون هناك حالات طارئة، تستدعي الإبلاغ الفوري، ولذلا ينبغي النص عليها في القانون الفلسطيني.

البند الثالث: التصريح المؤقت بالخروج

يقصد به إعطاء النزيل الحدث إذنًا بالخروج لفترة محددة من أجل زيارة أسرته أو حضور أية مناسبات عائلية كحالة وفاة أو زواج وغيره (علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، 2007)، على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة، فهذه المناسبات العائلية والظروف الإنسانية الملحة تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار مركز إعادة التأهيل والإصلاح، للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من واجبات (صبحي، 2002)، وقد أقرت التوصية السادسة عشر من مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي المعقود في سان ريمو عام 1947، منح النزلاء الأحداث الإجازة بشرط أن تحكمها جملة شروط تؤدي إلى تأهيل النزيل، وأن لا يكون النزيل مصدر تهديد للمجتمع عند خروجه من المؤسسة العقابية (العاني و طوالبة، 1998).

ولقد اشتركت كل الأنظمة العقابية في تخويل النزيل الحدث الخروج لزيارة أسرته، ضمن شروط معينة، فقد جاءت القاعدة (44) من قواعد الحد الأدنى ووضحت الظروف العائلية الخطيرة التي يجوز للنزيل الحدث الخروج بسببها، في فقرتها الثانية "يجب أن يخطر السجين فورًا بأي حادث وفاة، أو مرض خطير، لأحد أقاربه، وإذا كان المرض بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده".

ونظرًا لأهمية هذا النظام في استمرار صلة النزيل الحدث بأسرته والاطمئنان عليهم، وتوطيد صلته بالمجتمع الخارجي (العاني و طوالبة، 1998) فقد أخذ به النظام الفلسطيني حيث نصت المادة (57) بفقرتيها الأولى والثانية من قانون 1998 أنه:

1. يجوز لمدير المركز منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلًا يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة للمركز حال انتهائها.

2. وللمدير منح النزيل حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة شهور على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلًا يضمنه أثناء هذه الإجازة".

ونستنتج من خلال المادة المذكورة سابقًا أن هذا النظام مطبق في نطاق محدود ويكون في حالتين:

1. يجوز التصريح للنزيل الحدث بزيارة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، لمدة ثلاثة أيام إذ دعت لذلك ظروف قهرية أو حالة ضرورية، وتراعي في الزيارة جميع الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة (57) من قانون 1998.
2. عند مرور ربع مدة محكومية النزيل الحدث حسن السلوك، يمنح إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربع شهور على الأقل، وتقديم كفيل يضمنه مدة الإجازة، وعلى النزيل الحدث أن يعود إلى مركز إعادة التأهيل والإصلاح قبل انقضاء ميعاد الزيارة، فإذا تأخر يعتبر النزيل الحدث في حالة هروب ويحال للمحكمة المختصة، إذا لم يعد إلى مركز إعادة التأهيل والإصلاح اثنتي عشرة ساعة من انتهاء مدة إجازته[1].

لذلك فإن النزيل الحدث المحكوم يمنح بعد انقضاء ربع محكوميته، إجازة بيتية لمدة 24 ساعة كل أربعة شهور، شريطة أن يقدم كفيلًا يضمنه أثناء هذه الإجازة، وتعد تصريحات الخروج من السجن من أفضل الطرق لتشجيع الحفاظ على علاقة النزيل الحدث بالعالم الخارجي، إلا أن منح هذه التصريحات لمجموعة محددة من النزلاء الأحداث وهم ذوو السلوك الحسن، لن يقلل من قيمتها كأداة لحفظ الروابط العائلية والمحافظة على العلاقات الاجتماعية، فحسب بل قد تحدث كذلك شعورًا بالعاملة غير العادلة (الدليل، 1997).

[1] المادة (58) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998.

البند الرابع: الاطلاع على وسائل الإعلام

يعد الإعلام وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى ربط الصلة بطريقة غير مباشرة بين النزيل الحدث والخارج، حيث يمثل اطلاع النزيل الحدث على وسائل الإعلام المتنوعة، إحدى نوافذ التواصل بينه وبين العالم الخارجي التي تجب المحافظة عليها، وحمايتها من أي تعطيل أو انتقاص، لما لها من أهمية في اطلاعه على أخبار المجتمع، والعالم، وللإفادة من دورها التثقيفي، والترفيهي (السديري، 2008)، وتكون من خلال الكتب، والمجلات، والصحف اليومية، والإذاعة والتلفزيون، وقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الحق، حيث نصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء الأحداث في القاعدة (39) بأن يتاح للنزلاء الأحداث مواصلة الاطلاع بانتظام على مجريات الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة مراكز إعادة التأهيل والإصلاح أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

توجب القوانين العقابية بالإضافة لوسائل الإعلام المتنوعة، إعلام النزيل الحدث بأخبار الأسرة وإعلامها بأخبار النزيل الحدث، لإبقاء الصلة قائمة بينهما، فقد تطرأ في حياة النزيل الحدث داخل المؤسسة العقابية أحداث، ومن غير الإنساني عدم إخبار أسرته بها (النابلي، 2002)، فقد نصت القاعدة (44) من قواعد الحد الأدنى على أنه "إذا توفي المحكوم عليه أو أصيب بمرض أو حادث خطير أو نقل إلى مؤسسة مخصصة لمرضى العقول... أن يكون لكل مسجون الحق في إخطار أسرته فورًا بحبسه أو نقله إلى مؤسسة أخرى".

وهذه القاعدة لا تختلف عما جاء في المادة (15) من قانون 1998 الفلسطيني، بقولها في حالة إحالة النزيل المريض إلى المستشفى أو وفاته " أن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فورًا ويؤذن لهم بزيارته".

وفيما يتعلق بواجب إعلام النزيل الحدث بالأحداث التي يمكن أن تعيشها الأسرة، فقد اشتركت العديد من الأنظمة العقابية، في تلخيص الأحداث المتعلقة بالأسرة في أمرين وهما حالة الوفاة أو المرض الشديد الخطير (النابلي، 2002) حيث وردت هاتان الحالتان حصرًا وصراحة في القاعدة (44) من قواعد الحد الأدنى في الفقرة الثانية منها والتي جاء فيها "يجب أن يخطر السجين فورًا بأي حادث وفاة أحد أقاربه الأقربين أو بإصابته بمرض خطير".

الفقرة الثانية: الرعاية الاجتماعية

الهدف من هذا البرنامج هو مساعدة السجناء على اعتناق حياتهم الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع القيود والقيود التي تأتي معها. بالإضافة إلى ذلك، يهدف إلى حل أي مشاكل قد تنشأ نتيجة لوضعهم، مثل المشاكل العائلية، مع المساعدة أيضًا في الحفاظ على الاتصال بالمجتمع. وفي نهاية المطاف، يسعى البرنامج إلى إعادة تأهيل الفرد وتجهيزه للعودة إلى المجتمع كمواطن منتج (محسن، 1994) .

لقد تطور مفهوم الرعاية الاجتماعية نتيجة للتقدم المحرز في وظيفة الحرمان من الحرية. في العصور السابقة، كان الهدف الأساسي من الحبس هو إيقاع العقاب والردع، ولم يكن هناك مجال للنظر في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتسهيل إعادة اندماجهم في المجتمع بعد إطلاق سراحهم. لكن في العصر المعاصر، تحول الغرض من العقوبة السالبة للحرية إلى إصلاح المحكوم عليه وإصلاحه، وإعداده لعودته النهائية إلى المجتمع وتمكينه من استعادة مكانه الصحيح فيه. ونتيجة لذلك فإن أهم وسائل تقديم الرعاية الاجتماعية هي مساعدة النزلاء الأحداث على التأقلم مع محيط السجن وتنظيم حياتهم الشخصية والاجتماعية (صالح، 2003)، يمكن أن يكون الاندماج في بيئة مركز إعادة التأهيل والإصلاح تجربة صعبة للنزلاء الأحداث. تلعب الرعاية الاجتماعية دورًا فعالًا في مساعدة هؤلاء الشباب على التكيف مع محيطهم الجديد وتقديم التوجيه في حل أي مشكلات قد تنشأ. بالإضافة إلى ذلك، تلعب الرعاية الاجتماعية دورًا حيويًا في إعادة تأهيل وتزويد هؤلاء الأفراد بالمهارات اللازمة لإعادة الاندماج بسلاسة في المجتمع كمواطنين منتجين (صبحي، 2002)، وشددت المبادئ التوجيهية المعروفة باسم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء الأحداث

على أهمية إعداد المجرمين الشباب للاندماج مرة أخرى في المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبتهم. ومن الضروري تزويدهم بالموارد والدعم اللازمين لضمان الانتقال السلس (منظمة الأمم المتحدة، 1995).

ويتلقى الحدث المسجون مساعدة اجتماعية طوال فترة احتجازه، ويشار إليها بالرعاية الاجتماعية السابقة. ومن بين الأهداف الأساسية للقائمين على هذا البرنامج إقامة روابط بين النزيل الحدث والمجتمع خارج مركز الاحتجاز (شديد، 2006) إن مساعدة النزيل المراهق في تحديد ومعالجة مشكلاته الشخصية أمر بالغ الأهمية في تعزيز الموقف السلمي والمتقبل تجاه أساليب إعادة التأهيل. ومن خلال تحقيق ذلك، يمكن تحقيق الهدف النهائي المتمثل في استخدام الإجراءات العقابية كوسيلة للإصلاح وإعادة التأهيل بأفضل ما يمكن. ويمكن أن يمتد هذا المستوى من الاهتمام والدعم أيضًا إلى ما بعد مرحلة التنفيذ الأولية، ويشار إليه بالرعاية الاجتماعية اللاحقة (العاني و طوالبة، 1998).

أولًا: الرعاية الاجتماعية أثناء التنفيذ

إن انتقال المحكوم عليه إلى جو مركز إعادة التأهيل والإصلاح، يحدث انقلابًا كاملًا في حياته ويجعل أيامه الأولى شديدة القسوة مليئة بالاضطراب والقلق والعذاب النفسي (العجمي، 2002)، لذلك لابد للإدارة العقابية من الوقوف إلى جانب النزيل الحدث منذ اليوم الأول لدخوله مركز إعادة التأهيل والإصلاح، ومحاولة معرفة مشاكله ومساعدته على حلها سواء كانت سابقة على دخوله المؤسسة العقابية أو لاحقة لذلك، وذلك بتوفير أخصائيين نفسيين أو اجتماعيين.

البند الأول: حل مشاكل النزلاء الأحداث

الواقع أن مشاكل المحكوم عليه متعددة بعضها سابق على دخوله مركز إعادة التأهيل والإصلاح، وبعضها الآخر لاحق على دخوله مركز إعادة التأهيل والإصلاح، فالمشاكل السابقة على دخول المحكوم عليه الاحتجاز أهمها المتعلقة بأسرته أو عائلته، مثل وجود خلافات بين المحكوم عليه وبين زوجته أو بين أحد أبنائه أو مرض زوجته أو مرض أحد أبنائه، ثم بعد ذلك إصلاح علاقته بأسرته، إذا كان ذلك يشكل وسيلة

إلى استقامة حالته النفسية أثناء التنفيذ العقابي، وطبعًا إصلاح علاقة المحكوم عليه بأسرته يعد دون شك شرطًا جوهريًا لاستجابته إلى جهود التهذيب والتأهيل التي تبذل داخل المؤسسة العقابية (صالح، 2003).

أما مشاكل المحكوم عليه اللاحقة على دخوله مركز إعادة التأهيل والإصلاح، فجد أن أغلب هذه المشاكل ترجع إلى سلب حرية المحكوم عليه، وما يترتب على ذلك من آثار نفسية ضارة كالإحباط والتذمر والاحتجاج على الوضع الجديد الذي وجد فيه، بحيث يؤدي سلب الحرية إلى صعوبة تكيف المحكوم عليه مع الحياة الجديدة اللاحقة على الإفراج عنه (صالح، 2003)، ويمكن أن ترجع هذه المشاكل إلى ذاته وتكوينه الشخصي، كعجزه عن التكيف مع البيئة السجنية، أو عدم تقبله لإدارة المؤسسة، كما يمكن أن ينتابه الشعور بشذوذ نظام الحياة في مركز إعادة التأهيل والإصلاح، والشعور بأنه ضحية المجتمع (رمضان، 1995)، بالإضافة للقلق والاضطرابات التي تصيب النزيل الحدث، بسبب التفكير في مصير أولاده، ولغيابه عنهم، وخوفهم الشديد من ضياعهم ومن هجر زوجته له (النابلي، 2002).

ولحل كل هذه المشاكل ومساعدة النزيل الحدث يجب إحداث دراسة اجتماعية للنزيل، تشمل دراسة ظروفه الاجتماعية والاقتصادية منذ ولادته إلى لحظة دخوله المؤسسة العقابية، وهذه الدراسة تتطلب عددًا من الإجراءات أهمها: مقابلة النزيل الحدث على انفراد، وإجراء حوار هادئ وشامل معه، ومقابلة أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه في الدراسة أو العمل، من أجل التمكن من جمع المعلومات اللازمة للكشف عن مشكلاته واحتياجاته وظروفه، وتشمل الدراسة أيضًا مشاكل أسرة المحكوم عليه، والأوضاع الاقتصادية التي ستترتب على دخول مركز إعادة التأهيل والإصلاح (محسن، 1994)، لذلك لابد من دراسة شخصية النزيل وماضية وحاضره وأيضًا مستقبله، لاختيار أفضل أساليب المعاملة التي تتناسب مع ظروفه، ولإنجاح هذه المهمة يجب أن يتولاها أشخاص أخصائيون اجتماعيون ونفسانيون، قادرون على التعامل مع هذه المشاكل وحلها.

البند الثاني: توفير الأخصائي الاجتماعي والنفسي

يمثل الأخصائي الاجتماعي العمود الفقري في دعم البرامج الاجتماعية والتعليمية والتأهيلية داخل المؤسسات العقابية، ويعد السند الوحيد للنزيل الحدث في حل مشكلاته، لأنه عاجز على مواجهتها بنفسه (النابلي، 2002)، ويجد الأخصائي الاجتماعي مجالًا رحبًا في العمل مع النزلاء الأحداث، نظرًا لما يتميز به مركز إعادة التأهيل والإصلاح من استقرار للنزلاء الأحداث داخل المركز، وكبر أعمارهم التي تساعد في سهولة التعامل معهم، بالإضافة إلى حاجتهم لخدمات ورعاية اجتماعية تنطبق من عند الأخصائي الاجتماعي (الضحيان، 1998)، ويبادر هذا الأخير بتنمية الثقة بينه وبين النزلاء الأحداث الذين غالبًا ما يكونون في حالة تقوقع، وحذر، وانغلاق، عن طريق تنظيمه لجلسات فردية مع كل نزيل حدث وسماع مشاكلهم الشخصية ومحاولة حلها ومساعدتهم (النابلي، 2002)، فكسب ثقة النزيل الحدث من أهم واجبات الأخصائي الاجتماعي، لأن الثقة عنصر أساسي في تطويع سلوك النزيل الحدث (محسن، 1994).

وحتى يؤدي الأخصائي الاجتماعي مهمته بنجاح، فإن عليه راسة ظروف المحكوم عليه وأحواله والتعرف على مشاكله، ويستعين في ذلك بأسلوب المقابلة التي يجريها معه، كذلك اللقاءات التي يجريها مع أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه (الجميل، 2006)، ويشمل دور الأخصائي الاجتماعي بحث مشاكل أفراد أسرة النزيل الحدث، التي تترتب عن دخوله مركز إعادة التأهيل والإصلاح، ومساعدتها ومنع انزلاقها في طريق الانحراف والجريمة، حيث يستعين الأخصائي الاجتماعي بكافة الموارد والإمكانات المتاحة في المجتمع كجمعيات رعاية النزلاء الأحداث، ويقوم بتوجيه الأسر إلى هذه الجمعيات لمساعدتها ماديًا ومعنويًا أثناء فترة وجود عائلها بمركز إعادة التأهيل والإصلاح.

ويتدخل الأخصائي الاجتماعي، فيتصل بأسرته ويعاونها في حل مشاكلها، ثم يطمئن النزيل الحدث بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه (الشاذلي، 2000)، وينظم جلسات فردية مع النزيل الحدث ليقنعه بحقيقة وضعه في مركز إعادة التأهيل والإصلاح، ويزيل سوء ظنه بإدارتها ويبين له الجهود التي تبذل داخله من أجل مصلحته،

وأن عليه الاستجابة للنظام المفروض لتثمر معه أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله وتهذيبه، والفائدة التي يحصل عليها بذلك ليبدأ بعد الإفراج عنه حياة شريفة (النابلي، 2002).

ويكون للأخصائي الاجتماعي دور في عملية التأهيل والتوجيه المهني، حيث يقوم بإبداء الرأي للجنة المسؤولة عن عملية التوجيه المهني حول ما يتمتع به النزيل الحدث من قدرات وميول اتجاه حرفة أو مهنة معينة لإلحاقه بها، وأيضًا قيامه بتتبع حالة النزيل الحدث في عمله للوقوف على ما واجهه من صعوبات ومشكلات تحول بينه وبين محيط عمله، والعمل على إزالتها ومساعدته (رمضان، 1995).

أما بالنسبة للأخصائي النفسي فهو الذي يقدم الخدمات النفسية، أو العلاج النفسي للنزلاء الأحداث، باستخدام طرق نفسية لإراحة النزيل الحدث المريض، كالعلاج بالإيمان والعلاج بالإيحاء وبالإقناع والنصح والتطمين والعلاج بالتحليل النفسي (رمضان، 1995)، كما أنه يقوم بدراسة حالات النزلاء الأحداث، ويقدم تقارير تفصيلية عن أوضاعهم النفسية والاجتماعية والاقتراحات عن كيفية التعامل معهم، ويقوم بإعداد برامج تتعلق بتوجيههم وإصلاحهم لإعادة توافقهم ليصبحوا أعضاء نافعين في المجتمع، ويعالج المشاكل الصحية مثل تعاطي المخدرات (الزغبي، 2001)، وقد أوجبت القاعدة (22) من قواعد الحد الأدنى أن يتوفر في كل مؤسسة علاجية طبيب واحد على الأقل مؤهل وملم بالطب النفسي، وأن تنظم الخدمات الطبية بها على نحو وثيق الاتصال بالإدارة العامة للخدمات الصحية المحلية والوطنية، كما يتعين أن تشتمل على قسم طبي لتشخيص وعلاج حالات الشذوذ العقلي[1].

أما بالنسبة للنظام العقابي الفلسطيني، فقد جاء في المادة (10) في فقرتها الثانية أنه "يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة، لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية".

[1] القاعدة (22) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ثانيًا: الرعاية الاجتماعية اللاحقة

بعد انقضاء المدة المحددة لعقوبة السجن الجنائية، يجب الإفراج عن المحكوم عليه، على أن يكون قد خضع خلال فترة العقوبة لمختلف أشكال المعاملة الإصلاحية التي أدت إلى تأهيله وإصلاحه. ومع ذلك، يمكن بسهولة التراجع عن التقدم المحرز خلال هذا الوقت إذا ترك الفرد دون دعم بعد إطلاق سراحه. إذا تم تحقيق إعادة التأهيل والإصلاح أثناء وجوده في منشأة إصلاحية، فإنه يتطلب مساعدة مستمرة حتى يستقر. وإذا لم تكن الفترة الزمنية كافية، فمن الضروري بذل جهود إضافية لضمان إعادة التأهيل والإصلاح الكاملين (الشاذلي، 2000).

ولا تقتصر رعاية الأحداث الجانحين على الوقت الذي يقضونه في مرافق إعادة التأهيل والإصلاحيات، بل تشمل أيضًا رعايتهم بعد إطلاق سراحهم. ولا يمكن اعتبار الرعاية الاجتماعية كاملة، ولا يمكن تحقيق أهدافها بالكامل إلا إذا استمرت إلى ما بعد فترة السجن (رمضان، 1995)، للتأكد من أنه قادر على التغلب على أي تحديات قد تنشأ بعد إطلاق سراحه، وإعادة الاندماج بنجاح في المجتمع كمواطن ملتزم بالقانون (الجميل، 2006).

والرعاية اللاحقة هي "تلك الجهود العملية التي تقوم عليها أجهزة مختصة ومتعاونة – أهلية وحكومية– بغرض رعاية النزيل وأسرته والمجتمع أثناء فترة العقوبة وقبل الإفراج وبعده، وذلك بهدف إعادة تكيف النزيل مع مجتمعه وحماية المجتمع من مشاكل العود للجريمة، ومساعدة المجرم على مواجهة المشاكل التي تواجهه بعد الإفراج عنه" (صادق، 1991).

للرعاية اللاحقة أشكالًا مختلفة، فإما أن تكون في صورة خدمات ومساعدات مادية وعينية، أو أن تأخذ صبغة معنوية بتقديم مساعدة نفسية واجتماعية للمفرج عنه حتى يتأقلم مع الحياة الجديدة، وتهيئة السبل أمامه للعيش الكريم (النابلي، 2002)، ويمكن تحديد أهداف الرعاية اللاحقة في هدفين أساسيين أولهما الهدف الاجتماعي الإنساني، الذي يشير إلى توفير السكن الملائم للمفرج عنهم وأسرهم، وإعطاء مبلغ من المال لمن لا يكون

لديه رصيد منهم، ومساعدتهم في الحصول على عمل وتقديم ملابس لائقة لهم، والعناية الصحية بالمرضى منهم، والثاني هدف أمني عام يتحدد في أن العمل الأساسي لجهاز الشرطة هو منع الجريمة قبل وقوعها، ورغم ذلك نجد أن بعض المفرج عنهم يعودن إلى ارتكاب الجرائم المخلة بالأمن العام، الأمر الذي يسبب المتاعب والقلق لأجهزة البحث الجنائي (الشاذلي، 2000).

وأيدت المؤتمرات الدولية ذلك الأسلوب، وأخذت به تشريعات كثير من الدول، كما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء الأحداث في القاعدة (81) بقولها "يجب على المصالح والهيئات الحكومية، التي تعنى بمساعدة السجناء المفرج عنهم، لإعادة اندماجهم واستقرارهم في المجتمع، أن تكفل بقدر الإمكان تزويدهم بالمستندات، وأوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم، وحصلهم على المسكن، والعمل، والملابس المناسبة، والوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون في الإقامة، وتهيئة معيشتهم خلال الفترة التي تلي مباشرة الإفراج عنهم".

ولكن يبدو أن المشرع الفلسطيني لم يرد أن يلزم السلطة بواجبات تقوم بها تجاه النزيل الحدث بعد إطلاق سراحه، ربما مراعاة للإمكانيات، لذلك خلا قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني من أي حديث عن هذا الموضوع (البرغوثي، 2003)، حيث أن مساعدة النزيل الحدث بعد خروجه من مركز إعادة التأهيل والإصلاح، ما زال أمرها في حكم المعدوم، وذلك بعكس ما نشاهده في كثير من البلدان الأوروبية، حيث تكثر المنشآت والجمعيات الخيرية من أهلية وحكومية للعناية بأمر النزلاء الأحداث بعد خروجهم من مركز إعادة التأهيل والإصلاح، فهذه الجمعيات تعمل على الاتصال بالنزلاء الأحداث وبإدارة المركز في الوقت ذاته، فهي تقوم بدراسة ماضي المجرم والوسط الذي نشأ فيه والظروف التي قضت بدخوله، ثم ترسل مندوبًا للتردد عليه أثناء تواجده في مركز إعادة التأهيل والإصلاح، للتعرف على آماله وآلامه، وتقوم بتشجيعه وتقوية الأمل في نفسه وإمداده بما يحتاج بعد خروجه (البابلي بيك، 1941).

الفقرة الثالثة: حق النزيل الحدث في التعبير

فطنت السياسة العقابية إلى أهمية الاستماع للنزيل الحدث باعتباره وسيلة من وسائل المعاملة العقابية حديثًا، حيث كانت النظرة السائدة قديمًا، ترى أن المحكوم عليه إنسان شرير لابد من إبعاده عن المجتمع وتركه دون الاستماع إليه (الفضلاوي، 1996)، وفي ذلك إهدار لحقه في التعبير عن الآراء والأفكار وتبادلها بحرية والتي تعتبر من أهم حقوق الإنسان، حيث ما جاء في الفصل (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وتعبير النزيل الحدث عن أفكاره والاستماع إليه، يخلق في نفسه توازنًا روحيًا وفكريًا يساعده على إصلاحه.

وقد خلت أغلب القوانين العقابية من نص صريح يضمن حرية النزيل الحدث في التعبير عن رأيه مما يدعو إلى التشكك في وجود هذا الحق أصلًا، وللنزيل الحدث الحق في العلم والاطلاع على ما يلزمه من معلومات ضرورية، لتكوين رأي والتعبير عنه، هذه المعلومات قد تصله من خارج مركز إعادة التأهيل والإصلاح، وفي هذه الحالة لا يجوز للإدارة العقابية أن تمنع دخولها ووصولها إلى يد النزيل الحدث، لأنها لازمة لمساعدة النزيل الحدث على التعرف على حقوقه والتزاماته (غنام، 1978).

ويلاحظ أن القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998 لم يعالج مسألة حق النزيل الحدث في تكوين رأيه، بل بالحق في استحضار الكتب والمجلات والصحف من الخارج، حسب ما جاء في المادة (36) منه "يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانونًا على نفقتهم".

وقد تعرضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لمشكلة مدى حق النزيل الحدث في العلم والاطلاع لإبداء رأيه، وأقرت بأن المركز القانوني للنزيل الحدث يحول دون التعبير عن آرائه، كما أن المحافظة على النظام داخل المؤسسة العقابية يترتب عليه تقييد حرية النزيل الحدث في إبداء رأيه والتعبير عنه، فالنزيل الحدث إذن لا يمكنه أن يبدي رأيه ولا أن يتبادل المعلومات مع زملائه، ويمكن أن ينتج عن ذلك إسناد خطأ تأديبي، إذا ما عبر النزيل الحدث عن رأيه بصوت مرتفع عن ظروف الإقامة داخل مركز إعادة التأهيل والإصلاح.

المطلب الثاني: تعديل السلوك الانحرافي للحدث

توجّهت السياسة العقابية الحديثة إلى العمل لاستئصال الخطورة الإجرامية، وذلك عبر توجيه الاهتمام لشخصية النزيل الحدث، ومحاولة تحقيق التآلف والانسجام بينها وبين القيم الاجتماعية السائدة عبر العمل على تعديل السلوك الانحرافي للنزيل الحدث (حامي، 2006)، ويتم ذلك من خلال تنمية قدرات النزيل الحدث الذهنية عبر تأهيله تربويًا من جهة، إضافة إلى تهذيب النزيل الحدث، حيث يعتبر التعليم والتهذيب من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تسهم في تحقيق الغرض الأول من الجزاء الجنائي وهو التأهيل والإصلاح (عبد الستار، 2007).

الفقرة الأولى: التأهيل التربوي

وهو عنصر أساسي في تأهيل النزيل الحدث، حيث يُخرجه من جهله ويدعم مستواه الفكري، ويُنمي ملكته الذهنية ويضاعف فرص العمل أمامه، هذا إضافة إلى كونه يبقى في نفسه الثقة والقدرة على مواجهة مشاكله دون اللجوء إلى الإجرام (العيساوي، 2002)، وبالتالي يُعتبر مركز إعادة التأهيل والإصلاح مكانًا للتعليم، ومن أجل تحقيق الغرض من التأهيل التربوي لابد من اتباع أساليبه المتمثلة في تعليم النزيل الحدث، وتثقيفه.

أولًا: تعليم النزيل الحدث

فالتعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، ومن أبرز أهداف ذلك الحق محاولته تغيير سلوك الفرد وتعديل اتجاهاته ومعتقداته وتصويب آرائه، فهو في الحقيقة تغيير يطرأ على سلوك الكائن الحي نتيجة للمران والممارسة، وعلى ذلك يصبح على المدرسة تغيير سلوك طلابها من الأنماط السلبية العدوانية أو التخريبية أو المنحرفة أو الإجرامية إلى الأنماط الإيجابية التي تتسم بالطاعة والانضباط والالتزام واحترام القانون والنظام واحترام حقوق الآخرين (العيسوي، 2000).

وقديمًا كان يُحظر تعليم النزلاء الأحداث القراءة والكتابة، كون النزيل الحدث المتعلم بنظرهم أشد خطورة على المجتمع من النزيل الحدث غير المتعلم، لأن التعليم على الأقل يعينه على ارتكاب جرائم التزوير مثلًا، إلا أنه في ظل السياسات العقابية الحديثة اهتمت في القضاء أعلى الجهل لأنه يعتبر عاملًا من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي، لذلك فإن تعليم النزلاء الأحداث يعمل على استئصال أحد عوامل الإجرام فيهم، فالتعليم ينمي إمكانيات النزيل الحدث الذهنية ويمكنه من التكيف مع الأشخاص المحيطين به، بالإضافة إلى أنه يفتح المجال أمام النزيل الحدث للعمل لأن فرصة المتعلم أكثر حظًا من الجاهل، ويساعد على تمضية وقت الفراغ داخل مركز إعادة التأهيل والإصلاح، مما يصرف النزلاء الأحداث عن التفكير في الإجرام مرة أخرى ويدفع عنهم الملل، حيث أثبتت التجربة لجوء كثير من النزلاء الأحداث إلى القراءة دفعًا للملل (عبد الستار، 2007)، فالنزيل الحدث يقرأ في فترة دخوله المؤسسة العقابية أكثر مما كان يقرأ في الخارج الخارج (محسن، 1994)، كما يساعد التعليم على تنمية المبادئ والقيم الأخلاقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، مما ينعكس على شخص النزيل الحدث، سواء من حيث التكيف الاجتماعي داخل مركز إعادة التأهيل والإصلاح أو خارجه أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي، فالتعليم إذن يحقق فوائد عديدة لذلك يعتبر عنصرًا أساسيًا في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه (شديد، 2006).

وعلى الرغم من الفوائد التي يحققها التعليم للنزيل الحدث، فقد ذهبت بعض الآراء إلى القول بأن تعليم النزيل الحدث يساهم في زيادة خطورته الإجرامية حيث يهيئ له استعمال أساليب عديدة ومتنوعة في ارتكاب السلوك الإجرامي مع تمكينه من إخفاء معالم جريمته، ولكن هذا الرأي مردود لأن التعليم يرفع المستوى الثقافي لشخصية النزيل الحدث فيعتد بنفسه، ويستنكر السلوك الإجرامي، فضلًا عن أنه يجعله أكثر قدرة على ضبط نفسه والتحكم في غرائزه (محسن، 1994).

ومن خلال ما سبق، أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء الأحداث ضمن المادة (77) منها أهمية التعليم بقولها:

1. يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون فيها التعليم ميسورًا، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إجباريًا وأن تمنحهم الإدارة عناية خاصة.
2. ويجب قدر المستطاع أن يكون تعليم السجناء متناسقًا ومتكاملًا مع نظام التعليم العام للدولة، حتى يمكنهم من متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء".

وقد حرصت الكثير من التشريعات على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية، ومن ضمنها القانون الفلسطيني، ولا شك أن النص على التعليم كحق للنزيل الحدث، هو أمر نابع من أهميته في تأهيل النزيل الحدث وإصلاحه، ولتحقيق دوره لابد من البحث في أنواع التعليم ووسائله.

البند الأول: أنواع التعليم

يمكن تقسيم التعليم داخل مراكز إعادة التأهيل والإصلاح إلى نوعين، التعليم العام والتعليم المهني أو الفني، فالتعليم العام يقصد به جميع مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة، بهدف محو الأمية وتزويد النزيل الحدث بالمعلومات اللازمة منذ المرحلة الابتدائية حتى مراحل التعليم العالي (محسن، 1994)، حيث يضم كل البرامج التعليمية والتربوية، الرسمية وغير الرسمية، التي لا تهدف إلى تكوين خبرات مهنية معينة فقط، وإنما ترمي إلى التنشئة الاجتماعية السليمة، وتصحيح الاتجاهات نحو العادات والقيم والمعتقدات والنظم الاجتماعية السائدة وتنمية الرغبة والقدرة لدى الفرد على مسايرة المجتمع والرضوخ لنظمه وقوانينه والحياة فيه حياة اجتماعية مقبولة (البيدون، 1998).

ويعتبر الحد الأدنى للتعليم الذي يهدف إلى محو الأمية، أي تعليم القراءة والكتابة، من أهم صور التعليم في المؤسسات العقابية، لذلك اتجهت أغلب النظم العقابية إلى جعله إلزاميًا (عبد الستار، 2007)، ولأهميته جعلت القاعدة (77) من قواعد الحد الأدنى، تعليم الأميين والأحداث إلزاميًا حيث نصت على أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميًا، وأن توجه إليه الإدارة العقابية عناية خاصة، وكذلك توجيه النزيل الحدث لمتابعة المرحلتين الإعدادية والثانوية، وإذا كان النزيل الحدث حاصلًا على الثانوية العامة ويرغ في متابعة تعليمه الجامعي، فيجب أن يمكن من تحقيق رغبته هذه وهذا ما قرره المشرع الفلسطيني في المواد (30–33)، من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني 1998، حيث أشارت هذه المواد إلى السماح للنزلاء الأحداث وبالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للذين لا يحسنون القراءة والكتابة، كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الأحداث الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف مراحلها المدرسية أو الجامعية، وكذلك على المديرية العامة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي، وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه، ويجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية التي يحصل عليها النزيل الحدث، أن مكان حصوله على هذه الشهادة هو مركز إعادة التأهيل والإصلاح، كما تمنح المديرية العامة حوافز تشجيعية مناسبة للنزيل الحدث الذي يحصل على الشهادات العامة أثناء وجوده في المركز[1].

ومن هذه النصوص القانونية يتضح أن المشرع الفلسطيني يقر للمحكوم عليه الحق في التعليم، حيث يلزم الإدارة العقابية بتشجيعها على التعليم مع تيسير سبل الاستذكار والمطالعة للمحكوم عليه، ولكن الحق في تعليم المحكوم عليه يواجه صعوبة من حيث إعداد هيئة التدريس التي تتولى مهام القيام به، فالقيام بالعملية التعليمية على أكمل وجه داخل المؤسسة العقابية، يقتضي توافر عدد كبير من المعلمين المعدين إعدادًا

[1] المواد (30- 33) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998.

خاصًا (محسن، 1994)، حيث يجب أن يتوافر في المدرسين، بجانب شرط التخصص، شرط الكفاءة في التعامل مع النزلاء الأحداث، وأن يتلقوا تدريبًا في هذا الخصوص، وأن يكون عددهم بالقدر الكافي لأداء مهمة التعليم في المؤسسة العقابية، ولا مانع من الاستعانة بمتطوعين أو ببعض المحكوم عليهم متى كانوا أهلًا لذلك للتغلب على النقص الوارد في عدد المعلمين، ويشرف على التعليم في المؤسسات العقابية الإدارة العقابية المركزية وليس الوزارة المشرفة على التعليم (الشاذلي، 2000).

أما التعليم المهني أو الفني، فيتمثل في تدريب النزيل الحدث الذي ليست لديه مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تتفق واستعداده، ولهذا النوع من التعليم أهمية كبيرة تتمثل في أنه يهدف إلى إمداد النزيل الحدث بتعلم مهنة تمكنه من كسب رزقه بطريقة شريفة في المجتمع بعد الإفراج عنه (البيدون، 1998)، لأن من أهم العوامل المساعدة على الإجرام، أن يُعدم الشخص وسيلة إثبات كيانه بعمل نافع بنّاء، فيثبت كيانه بالإجرام، لذلك يعين أن يحترف النزيل الحدث مهنة شريفة يرتزق منها ويثبت بها كيانه (بهنام، 1983)، لذلك أغلب النظم العقابية الحديثة تدخله ضمن برامجها التعليمية داخل المؤسسات العقابية لما لها من أهمية بالغة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، فقد نصت المادة (41) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني 1998، على أنه "يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنيًا وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفًا أو مهنًا مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم..".

ويمكن القول، إن التعليم بنوعيه يعتبر أساسيًا لعملية إعادة استقرار النزيل الحدث وتأهيله، فهو يساعده على سلوك مسار غير انحرافي في حياته المستقبلية، خصوصًا في الأشهر الأولى الحرجة التي تعقب خروجه من مركز إعادة التأهيل والإصلاح، لذلك لابد أن يفعّل وذلك من خلال توفير وسائل تكفل تنظيمه وإنجاحه على أكمل وجه.

البند الثاني: وسائل التعليم

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم النزلاء الأحداث، فقد يتلقونها إما عن طريق الدروس أو الاطلاع الشخصي، وأهم هذه الوسائل هي:

- إلقاء الدروس: ويقوم به مدرسون بشرط أن يكونوا مدربين تدريبًا خاصًا، لأن التدريس في مركز إعادة التأهيل والإصلاح يختلف تمامًا عن التدريس خارجه، فالمدرس يخاطب أشخاصًا ضعافًا من حيث إمكانياتهم العقلية (عبد الستار، 2007)، ويتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء الأحداث، إما عن طريق الحلقات أو المناقشات الجماعية التي تسمح لهم بتنمية قدراتهم الذهنية والعقلية من خلال ما يبدونه من آراء وتعليقات (القهوجي و الشاذلي، 1998).

ويجب أن يراعي في التعليم الذي يتلقاه بالمحكوم عليه أن يساير اتجاه التعليم العام، بحيث تظل الفرصة قائمة أمام النزلاء الأحداث إذا أراد أن يتقدم في مراحل التعليم بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وهذا ما نصت عليه القاعدة (77) من قواعد الحد الأدنى بقولها "ينبغي في حدود الإمكانيات أن ينسق نظام تعليم المحكوم عليهم ونظام التعليم العام، بحيث يستطيع هؤلاء دون صعوبة متابعة تكوينهم التعليمي بعد الإفراج عنهم".

- الصحف: تعد من أهم وسائل الإعلام المقروءة إذ يتاح للنزلاء الأحداث أن يطلعوا على أحدث الأخبار في المجتمع المحلي والعالم، مما يهيئ السبيل إلى تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة، وفي هذا الإطار نصت القواعد النموذجية لمعاملة النزلاء الأحداث على أنه يجب أن يظل المحكوم عليه على دراية بالأحداث الهامة عن طريق قراءة الجرائد اليومية والدوريات والمنشورات العقابية الخاصة، ومن ناحية أخرى يسمح للنزلاء الأحداث بإصدار صحيفة داخلية تعرض مشاكلهم وتناقشهم الحلول المقترحة لها، على أنه يجب توفير رقابة على ما ينشر في هذه الصحيفة حتى لا تتحول من وسيلة إصلاح إلى وسيلة إفساد (عبد الستار، 2007).

- الكتب: تعتبر قراءة الكتب العلمية والثقافية أبرز وسيلة للاطلاع، ويتطلب ذلك أن تحتوي على مكتبة تشتمل على ما يحتاجه النزلاء الأحداث من كتب ومجلات ودوريات علمية تساعد في إصلاحهم، فقراءة الكتب سواء في مكتبة مركز إعادة التأهيل والإصلاح أو خارجه تساعده ليس فقط على تعليم النزيل الحدث وتثقيفه، وإنما أيضًا على شغل ما تبقى لديه من وقت فراغ، فتدفع عنه الملل أو التفكير السيء (القهوجي و الشاذلي، 1998)، لذلك تعني أغلب التشريعات بالعمل على إعداد مكتبة في كل مؤسسة عقابية، كما تسمح للنزيل الحدث باستلام الكتب والمطبوعات من مصادر خارجية. وقد نصت على ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى في القاعدة (40) منها على "وجوب أن تكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين وأن تشتمل على قدر كافٍ من الكتب الترويجية والتثقيفية"، وكذلك أقر المشرع الفلسطيني في المادة (35) من قانون 1998 على أن "تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانونًا، ويشجع النزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم، وتتاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك"، والمادة (36) نصت على أنه "يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانونًا على نفقتهم..."، ولا تقتصر الإدارة العقابية على تحسين المستوى التعليمي للنزيل الحدث، بل تهدف أيضًا إلى رفع مستوى الثقافي، لما له من دور تكميلي في تحقيق التأهيل.

ثانيًا: تثقيف النزيل الحدث

تعمل الثقافة العامة على توسيع أفق التفكير وفتح آفاق جديدة أمام النزيل الحدث، وجعله ينظر إلى ما يجري في الدنيا من أحداث، تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مجرى حياته الشخصية، وحياة مجتمعه، وبيئته، فيلم بواقعه الحياتي، فينظر إلى الأمور بواقعية، مما ينمي لديه الشعور بوجوب قيامه بدوره في المجتمع، مستعملًا قدراته الشخصية التي ترمي البرامج التأهيلية إلى تنميتها وجعله يدرك فاعليتها وقيمتها (العوجي، 1986).

لم تتعرض قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء الأحداث لسنة 1955 لموضوع الثقافة، بل اكتفت بالتنصيص صلب القاعدة (78) منها على أن "تنظم في جميع السجون أنشطة ترويحية وثقافية للمحافظة على صحة المساجين العقلية والبدنية"، وفي المقابل أصبحت تثقيف النزلاء الأحداث يحظى باهتمام أغلب السياسات العقابية، نظرًا لدوره الفعال في تعديل سلوك النزيل الحدث وتقويم شخصيته وإعادته عنصرًا مهمًا وصالحًا في المجتمع، لما فيه من تهذيب وترفيه للمدارك، فلا يكفي تعليم النزيل الحدث القراءة والكتابة ومبادئ علم الحساب (البابلي بك، 1941)، ومن بين هذه الأنظمة نجد النظام العقابي الفلسطيني حيث ورد الفصل التاسع من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998، معنونًا بـ"تعليم وتثقيف النزلاء"، حيث نصت المادة (34) منه على ما يلي: "تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع مديرة المركز بعقد الندوات التثقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وإتاحة الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها".

وقد أدى تطور مفهوم المعاملة العقابية إلى تطوير وسائل التثقيف، فلم تعد تعتمد على مطالعة الكتب والمجلات والصحف التي تعتبر من أهم الوسائل التقليدية في نشر الثقافة داخل مركز إعادة التأهيل والإصلاح، وإنما على وسائل حديثة أدى إلى اعتراف الأنظمة العقابية بها وتركيزها داخل السجن، وذلك بهدف إيصال المعرفة الثقافية إلى المحكوم عليه، هذه الوسائل التي لم تعد تقتصر على الوسائل المقروءة وإنما السمعية والبصرية كالإذاعات اللاسلكية وأجهزة التلفزة (شديد، 2006)، وأيضًا بإعطائهم دروسًا أو محاضرات علمية بصفة منتظمة، لأن في ذلك فضلًا عن تسليتهم وصرفهم عن التفكير في الإجرام ترقية لمداركهم، وفيه محاربة للأمية والجهل اللذان يقودان إلى طريق الإجرام (البابلي بك، 1941).

الفقرة الثانية: تهذيب النزيل الحدث

ينتج عن تقييد حرية النزيل الحدث تفاعلات نفسية تأخذ أشكالًا متعددة، يعبر من خلالها النزيل الحدث عن وضعه النفسي، وتترجم ردود فعله عن شعوره بالرفض الاجتماعي ومركزه كنزيل حدث، فضلًا عن العنف المتأصل في نفوس بعض النزلاء الأحداث وانحراف أخلاقي عادة ما يكون سبب ارتكابهم الجرائم التي حوكموا

لأجلها (حامي، 2006)، لذلك تحرص السياسة العقابية اليوم على الاهتمام بسلوك النزيل الحدث وإعطائه مكانة مهمة في برامج التأهيل المتبعة، وذلك عن طريق تلقي قدر من التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية (عبد الستار، 2007)، ويراد بالتهذيب تعديل القيم الاجتماعية غير السوية التي لا تختلف مع قيم ومبادئ المجتمع، وإحلال قيم مقبولة محلها، ويقتضي ذلك خلق الإرادة لدى النزيل الحدث لاحترام مبادئ وقيم المجتمع، ويعني ذلك أن أغراض التهذيب لا تقتصر على تقويم السلوك الظاهري للنزيل الحدث، وإنما تتجاوز ذلك لتصل إلى نفسيته لتخلق لديه هذه الإرادة، والتهذيب في النظم العقابية نوعان: تهذيب ديني وأخلاقي (الضحيان، 2001).

أولًا: التهذيب الديني

بدأ الاهتمام بالتهذيب الديني مع نشأة المؤسسات العقابية، حيث بدأ التعليم على يد رجال الدين الذين كانوا يزورون المؤسسات العقابية ويوزعون الكتب الدينية على المحكوم عليهم ويبذلون قصارى جهدهم من أجل حمل المحكوم عليهم على قراءتهم، ولم يقف دور رجال الدين عند هذا الحد، بل ساهموا في مجال التنفيذ العقابي، فأصبحت الهيئة المشرفة على التنفيذ داخل المؤسسات العقابية لا تضم خبراء فنيين وإداريين فقط، ولكنها تضم أيضًا عددًا من رجال الدين (محسن، 1994).

وقد ظهرت أهمية التهذيب الديني بوضوح عندما لوحظ أن انعدام أو ضعف الوازع الديني يشكل عاملًا إجراميًا بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، ويكون للتهذيب الديني في هذا المجال الفضل في استئصال أحد العوامل الإجرامية، كما يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة اندماجهم في المجتمع (الشاذلي، 2000).

ويقصد بالتهذيب الديني غرس القيم الدينية في نفس النزيل الحدث، بحيث تباشر تأثيرها على معتقداته مما ينفره من ارتكاب الجريمة، فالقيم الدينية تذكر النزيل الحدث بوجود الله تعالى، وبقدرته الخارقة التي تفوق كل تصور، وبأنه موجود في كل زمان وفي كل مكان وأنه يجب على الناس أن يأتمروا بأمره وينتهوا بنواهيه ومن

يعصيه جل شأنه سوف يلقي غضبًا من الله في الدنيا وعذابًا في الآخرة، ولاشك أن هذا الاعتقاد إذا تمكن من نفس المحكوم عليه فإنه يحول دونه ودون ارتكاب الجريمة حرصًا على إرضاء الخالق ورهبة من عذابه (عبد الستار، 2007).

ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض، ويجب أن يتوافر فيهم بجانب الشروط العامة، شرط الكفاءة في معاملة النزلاء الأحداث، وجذبهم والتأثير في عقولهم، ويفضل أن يتم تدريبهم على كيفية التعامل مع النزلاء، وأن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم وأفعالهم (القهوجي و الشاذلي، 1998).

وقد أثبتت التجربة أن التهذيب الديني أبقى في النفوس، وتفسير ذلك أن الإنسان يزداد تقربًا إلى الله في ساعات الأزمات والشدائد، وهذه الساعات كثيرة في حياة النزلاء الأحداث، كما أن النزيل الحدث قد يجد في أداء الشعائر الدينية والاستماع إلى الأحاديث الدينية، راحة نفسية، لذلك يجب على رجال الدين في مراكز إعادة التأهيل والإصلاح أن ينظموا مناقشات جماعية تتيح للنزيل الحدث عرض استفساراته، وبيان حكم الدين في أمور حياته وما يواجهه من مشاكل (التركي، 1997).

وتعتبر الحرية في ممارسة الشعائر الدينية من حق النزلاء الأحداث، وهذا ما أوصت به قواعد معاملة النزلاء الأحداث صلب القاعدة (42) على حق النزيل الحدث في ممارسة فروض حياته الدينية، وحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية، كما تضمنت القاعدة (41) التنصيص على حق النزيل الحدث في الاتصال برجال ديانته، وفي النظام العقابي الفلسطيني نص على مسألة التهذيب الديني في المادة (37) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح من ضمن حقوق النزلاء "يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتأدية فرائضه الدينية بحرية تامة"، وكذلك نصت المادة (55) على أنه "يجوز السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات".

ويلاحظ أن النصوص التي نظمت التهذيب الديني في القانون الفلسطيني، لم تنظم كيفية تأدية الفرائض الدينية، والأماكن المتوفرة للنزيل الحدث لتأدية هذه الفرائض، وكذلك لم تنظم زيارة رجال الدين أو واجباته.

وتستعين الإدارة العقابية على بث التهذيب الديني في نفوس النزلاء الأحداث بعدة وسائل أهمها:

- إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة عن استفسارات النزلاء الأحداث، ويمكن أن يلتقي رجل الدين على انفراد بأحد النزلاء الأحداث إذا طلب ذلك أو وجده ضروريًا (القهوجي و الشاذلي، 1998)، من أجل شرح مبادئ الدين الذي ينتمي إليه النزيل الحدث، والدعوة إلى التمسك بها، وبيان الرذائل المنهي عنها والحث على البعد عنها، ولتحقيق التهذيب الديني لدى النزلاء الأحداث يجب أن يكون الواعظ الديني ذو كفاءة بحيث يستطيع أن يخاطب عقول المحكوم عليهم (عبد الستار، 2007)، فعلى الإدارة العقابية بذل كل اهتمام وعناية في اختيار الواعظ وإعداده لهذه المهمة التهذيبية، ولذا اشتراط فيه عدة شروط أهمها: أن يكون على دراية تامة بقواعد وأمور دينه، وأن يلم بأهداف وأغراض المعاملة العقابية، وبظروف النزيل الحدث التي ساهمت إلى حد بعيد في دفعهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وأن يكون ملمًا بالقدر الكافي بعلم النفس وعلم الاجتماع، وأن يكون مثلًا وقدوة حسنة في سلوكه (محسن، 1994).
- إقامة الشعائر والفروض الدينية، حيث يعتبر ذلك التزامًا يقع على عاتق الدولة، لأن النزيل الحدث قبل دخول مركز إعادة التأهيل والإصلاح كان من حقه أداء هذه الشعائر والفروض، لذلك يجب عليها أن تهيئ أماكن للعبادة داخل المؤسسة (عبد الستار، 2007)، وعليها أن تراعي دين النزيل الحدث عند وضع برامج التهذيب، وأن تلتزم الحياد بين الأديان المختلفة، وألا تلجأ إلى إجبار النزيل الحدث على اعتناق عقيدة دينية معينة، وذلك تطبيقًا لمبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في متن المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (محسن، 1994)، وكذلك ما قررته القاعدتين (41، 42) من قواعد الحد الأدنى في مسألة التهذيب الديني.

- ويجب أن تزوده مكتبة مركز إعادة التأهيل والإصلاح بالكتب والمجلات الدينية حتى يتيسر للنزلاء الأحداث الاطلاع عليها والاستفادة منها.

أما فيما يتعلق بأماكن إقامة الشعائر الدينية فهي تختلف من مركز إلى آخر، ففي بعض المركز الفرنسية يوجد فيها كنائس أو أماكن دينية للاحتفالات، ورغم ذلك يكون النزيل الحدث معزولًا عن غيره دون أن يروا ذلك، وفي بعضها يحق لهم ممارسة شعائرهم الدينية في زنزانتهم، أو تتم في صالات مخصصة للرياضة (البيدون، 1998).

وبناءً على ما تقدم فإن تربية الضمير الديني ووقاية القلب من الأمراض والعلل التي تصيبه، يعد من أفضل العوامل والأسباب لوقاية المجتمع من الجريمة والانحراف، ومن الآثار الإيجابية لهذا المبدأ (العاني و طوالبة، 1998):

- أن يحول دون وقوع الجريمة، لأن الضمير المستيقظ والقلب السليم لا يكون فيهما مكان للحقد والأنانية والحسد.
- سهولة إثبات الجرائم، بناءً على مبدأ التكفير عن الجريمة، ففي حال اقترفت سرًا، فإن اعتراف المسلم بارتكابه الجريمة طواعية وإن كانت النتيجة من الاعتراف فقدان حياتهم، فإنه ينال العقاب في الدنيا، مطهرًا نفسه من الجريمة في الآخرة.

والتهذيب الديني هو السبيل إلى وعظ النزيل الحدث وتذكيره بالقيم الدينية، ولكن رسم ملامح السلوك السوي للنزيل الحدث لا يكتمل إلا بتهذيبه أخلاقيًا، إذ أن تهذيب النزيل الحدث كأسلوب فعّال تعتمده الإدارة العقابية في تأهيل النزيل الحدث، لا تقف فقط عند حق النزيل الحدث في التهذيب الديني بل تمتد إلى التهذيب الأخلاقي.

ثانيًا: التهذيب الأخلاقي

نشأ التهذيب الأخلاقي في أول الأمر في أحضان التهذيب الديني، ولكنه ما لبث أن انفصل عنه واستقل كل منهما عن الآخر (القهوجي و الشاذلي، 1998)، ويقصد بالتهذيب الأخلاقي، غرس القيم الأخلاقية في نفس المحكوم عليه، وتنمية روح التعاون لديه، وتبصيره بدور الاستفادة والصدق والأمانة والمحبة في بناء المجتمع (محسن، 1994)، وللتهذيب الأخلاقي أهمية كبيرة بالنسبة للنزلاء الأحداث الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، إذ يخاطبهم بمنطق أدنى إلى عقولهم، كما أن له أهمية لمن يسيطر الوازع الديني عليهم إذ يسير مع التهذيب الديني جنبًا إلى جنب فيدعم كل منهما الآخر، ولا يقتصر على السلوك الخارجي للنزيل الحدث، وإنما يتجه إلى أعماق النفس كي يكون صادرًا عن اقتناع (الضحيان، 2001).

ويعتمد التهذيب الأخلاقي على علم الأخلاق ولكن بصورته المبسطة، دون الدخول في أفكاره الفلسفية التي يعجز النزيل الحدث عن فهمها، فيلجأ المهذب إلى إيضاح القيم الأخلاقية والمبادئ السامية، مبينًا الحدود الفاصلة بين طريق الخير والشر، والحق والباطل، ثم يحاول غرس هذه القيم الأخلاقية في ضمير النزيل الحدث ليستطيع من تلقاء نفسه أن يدرك واجباته اتجاه المجتمع، وأن يلتزم في استعمال حقوقه القيود التي لا تضر بمصالح الآخرين (عبد الستار، 2007).

وتحرص النظم العقابية أن يتولى التهذيب الأخلاقي أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون، وأن يكون لديهم قدرة إقناعية عالية، وكفاءة في كسب ثقة النزلاء الأحداث، وأن يكونوا قدوة حسنة لهم، فالإدارة العقابية تستعين ببعض رجال الدين أو المتطوعين أو المدرسين، بشرط إلمامهم بأهداف المعاملة العقابية التي يرجى تحقيقها (القهوجي و الشاذلي، 1998).

وللتهذيب الأخلاقي دور كبير في صقل شخصية المحكوم عليه، وتزويده بالمبادئ والأفكار التي تجعله يتقيد بحكم النظم الاجتماعية والإنسانية والقانونية، والتي من شأنها أن تزيد من المسببات التي دفعت لارتكاب

الجريمة، كما تسعى إدارة مركز إعادة التأهيل والإصلاح من خلال تهذيب النزيل الحدث أخلاقيًا إلى خلق الثقة في نفسه، بحيث تجعله قادرًا على مواجهة المشاكل وحلها بالطرق المشروعة (شديد، 2006).

وفيما يتعلق بكيفية تنظيم هذا النوع من التهذيب، فلابد أن يسند إلى متخصصين في علم الأخلاق والنفس والقانون، وأن تكون لديهم الخبرة الكافية في التعامل مع النزلاء الأحداث، ويبدأ المهذب عمله من خلال التعرف على شخصية النزيل الحدث، والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة ومحاولة كسب ثقته واحترام الآخرين له تم غرس القيم الأخلاقية النبيلة (البيدون، 1998)، وبذلك نستطيع حصر مهام المهذب في ثلاث مراحل رئيسية، مرحلة دراسة الشخصية ومرحلة تدعيمية ومرحلة علاجية.

ويتم التهذيب الأخلاقي عن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات، وعقد اجتماعات مع النزلاء الأحداث، ويتم فيها تلقينهم مبادئ السلوك الحضاري الذي يجلب لهم الاحترام عند خروجهم للحياة الحرة (حامي، 2006)، ولكن لا يمكن اعتمادها لأنها تعد تكرارًا للتهذيب الديني، مما يؤدي إلى ملل النزيل الحدث من ذلك، لذلك يرجح المقابلة الشخصية بين المهذّب والنزيل الحدث التي تعتبر من أفضل الطرق لتحقيق التهذيب الأخلاقي، فيتبادل الحديث مع النزيل الحدث يمنحه الثقة، ثم يبدأ المهذب معه بالحديث عن ماضيه، ويحاول من خلال ذلك أن يستشف العوامل التي دفعته لارتكاب الجريمة، ويعمل عن طريق الإقناع أن يبين له أوجه الخطأ التي لجأ إليها في حل مشاكله (عبد الستار، 2007).

وإلى جانب ذلك تعتمد بعض النظم العقابية، نظام المكافأة لحث السجناء على التحلي بالسلوك القويم، كالزيارة بدون حاجز، ودعم ملف النزيل الحدث المتعلق بالإفراج الشرطي أو التصريح المؤقت بالخروج، وهذا ما دعت إليه القواعد النموذجية، حيث أوصت في القاعدة (70) بإنشاء أنظمة امتيازات، بغية تشجيع النزلاء الأحداث على حسن السلوك وتنمية حسن المسؤولية لديهم.

ولعل المشرع الفلسطيني في قانون مراكز التأهيل والإصلاح لسنة 1998، لم ينص صراحة على التهذيب الديني والأخلاقي، باعتبار أنهما يطبقان تلقائيًا عبر البرامج التأهيلية التي يتبعها النظام العقابي الفلسطيني،

حيث أن البعد الإصلاحي للعقوبة يهدف إلى مساعدة النزيل الحدث على الاندماج في الحياة الحرة، ولا يمكن للنزيل الحدث أن ينجح في الاندماج إلا إذا طبّق سلوكًا يتفق مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.

الخاتمة

مر التشريع الفلسطيني المنظم لحقوق الأحداث، وضمانات حمايتهم بالعديد من المراحل، وكان الهدف الرئيسي لكل مرحلة يتمثل بمواكبة المجتمع الدولي في توفير أقصى حماية قانونية للأحداث الجانحين، والواقع السياسي الذي تمر به فلسطين انعكست آثاره السلبية على كافة المجالات، ومن ضمنها توفير حماية تشريعية خاصة بحقوق الأحداث الجانحين، يكون الهدف منها تحقيق العدالة بما يتناسب مع طبيعة تلك الفئة ومرحلتهم العمرية، وبما يحقق مصالحهم الفضلى، وتتمثل أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

النتائج

- من خلال العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأحداث، يظهر لنا مدى حرص المجتمع الدولي على حماية حقوق الأحداث، وصون مصالحهم الفضلى، ومدى الاهتمام العالمي بظاهرة جنوح الأحداث والتي حظيت باهتمام دولي كبير.
- إن الأحكام الخاصة بفئة الاحداث يهدف المشروع بالدرجة الاولى معالجتهم وليس تحقيق الايلام كما في عقاب البالغين، حيث أورد المشرع قواعد خاصة من أجل حماية الاحداث مثل القواعد التي تتعلق بالتوقيف أو الحبس الاحتياطي.
- انتهج المشرع الفلسطيني في الفلسفة العقابية عدد من الأساليب والتي تهدف إلى الإصلاح وإعادة تأهيل الحدث الجانح والبعيدة كل البعد عن أهداف العقوبات التقليدية من إيلام وانتقام.
- من أبرز المعيقات التي تحول دون تمتع الأحداث بالحماية المقررة لهم بموجب القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، هو ضعف الإمكانيات المادية لتوفير مقرات ومباني خاصة للتحقيق معهم، وكذلك عدم وجود منشأة قضائية تصلح لتكون محاكم خاصة بالأحداث فقط، وكذلك قلة عدد دور الرعاية والتأهيل الخاصة بالأحداث.

التوصيات

- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتعديل النصوص القانونية الخاصة بالأحداث لكي تتناسب مع التطورات العلمية التي وضعتها اغلب التشريعات من اجل علاج الحدث وإخراجه بافضل حالة لكي يندمج مع المجتمع الخارجي وتجنب عودته إلى ارتكاب اي جريمة اخرى.
- يوصي الباحث بعمل دورات خاصة للأحداث من قبل اشخاص متخصصين بمراعاة الحالة النفسية للحدث ومن اجل علاجه من الاسباب التي دفعته لارتكاب مثل هذه الجريمة كذلك السعي لتثقيف الاحداث حول العواقب القانونية التي تقع عليهم بعد ارتكابهم لمثل هذه الجرائم
- مساعدة المنظومة القضائية للمؤسسات الحقوقية في القيام بدورها في نشر الوعي بين كافة فئات المجتمع والأهالي للحفاظ على الأطفال بما يضمن عدم انحرافهم.
- ضرورة العمل على تأهيل وإعادة كادر متخصص للتعامل مع الأحداث الجانحين، من رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاء على ضوء نصوص القرار بالقانون.
- توفير الموارد والمستلزمات الخدماتية والتعليمية الضرورية لدور رعاية الأحداث والعمل على تطوير الثقافة حول حقوق الأحداث لدى الطواقم العاملة فيها.
- تحديث القواعد القانونية بشأن الأحداث الجانحين بما يتناسب والوضع الحالي وتطابقه مع المجتمع الفلسطيني، والعمل على تطبيق مشروع قانون الطفل الفلسطيني مع تواجد بعض الانتقادات على هذا القانون لقصوره في معالجة مواضيع كثيرة.
- من واجب القضاء الفلسطيني التعامل وفق القانون ووفق المتهم الذي يقف أمامه، أي أن ينظر في فكر الحدث وأحاسيسه وسلوكه ولا يحكم على أفعاله التي من أجلها وقف أمامه.

- العمل على توفير مباني حكومية فعلية تدل على السيادة والقوة والرهبة من القضاء، وذلك قبل أن نتحدث عن إيجاد محاكم مختصة للأحداث، مع العلم أن القانون بين وجوب إيجاد محاكم مختصة لمحاكمة الأحداث.

- وضع ارشادات وتعليمات معينة لضباط الشرطة والعمل على تدريبهم بطرق معينة لتعاملهم مع الاحداث حتى لا تنعكس طريقة تعاملهم بشكل سلبي على الحدث وتدفعه لارتكاب جرائم أخرى أو تدفعه للهروب من العقاب.

قائمة المصادر العلمية

أولاً: القرارات والقوانين:

إعلان حقوق الطفل. (1959). الأمم المتحدة.

قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

قانون الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الحد الأدنى لمعاملة السجناء لقاعدة 1/21 لسنة 1955.

قانون الخاصة بالاحداث رقم 4 لسنة 2016.

قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 التعديلات النافذة في المحافظات الشمالية.

قانون بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، رقم 4 لسنة 2014.

قانون بشأن حماية الأحداث. رقم (4) لسنة 2016.

قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، رقم (6) لسنة 1998.

قانون حقوق الطفل لسنة 1990.

قانون حماية الأحداث (قواعد بكين). الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي (1985).

قانون رعاية الأحداث العراقي.

قانون قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

قانون مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 198.

قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998.

قانون مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1987.

قواعد الأمم المتحدة، بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ثانياً: المراجع العربية

إزيزبي، محمد. (2006). واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية: أفريقيا الشرق. الدار البيضاء.

الأمم المتحدة حقوق الإنسان. (1985). قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث (قواعد بكين). الأمم المتحدة حقوق الإنسان.

بغدادي، جيلالي. (1996). *الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية*. الجزائر: لمؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار.

بهنام رمسيس. (1983). *المجرم تكوينًا وتقويمًا*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

البابلي بيك، محمد. (1941). *الإجرام في مصر أسبابه وطرق علاجه*. القاهرة: دار الكتب المصرية.

البيدون، ميساء. (1998). الحقوق الأساسية للسجين أثناء تنفيذ العقوبة. رسالة ماجستير ،. عمان: جامعة اليرموك.

البرغوثي، إياد. (2003). السجون بين الواقع والطموح. بيرزيت: معهد الحقوق.

التركي، مصطفى. (1997). سجون النساء. . الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الجميل، نجيب. (2006). علم الإجرام وعقم العقاب. اليمن: دار جامعة عدن للطباعة والنشر،.

جاسم، زياد. (2015). *دور المؤسسات العقابية في تنفيذ الجزاءات الجنائية: التدابير الاحترازية*. كلية القانون والعلوم الانسانية.

جبارين، شادي. (2018). الوساطة في قانون الأحداث الفلسطيني. رام الله، فلسطين: (دنيا الوطن).

جمعية الأمم المتحدة. (1990). *مبادئ الرياض التوجيهية*. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

حقوق الطفل في الإسلام، المادة (19). (2005). صنعاء: المؤتمر الإسلامي.

حميد، سمية. (2005). أثر العوامل الاجتماعية في جروح الأحداث دراسة ميدانية إجراءات بمركز الأحداث بمدينة قسطنطينية. الجزائر: جامعة منوري قسطنطينية،.

حامي، سوسن. (2006). تأهيل السجين. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية . تونس: جامعة المنار.

خليل، غسان. (2003). حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين. بيروت.

الدباس، علي محمد وأبو زيد، علي. (2005). حقوق الإنسان وحرياته . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الدليل. (1997). *تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء*. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،.

رباح، غسان. (2003). *حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف: دراسة مقارنة*. بيروت: دار المعرفة،.

زيدان، ليث. (2018). قواعد إدارة شؤون قضاء الأحداث (الحوار المتمدن).

الزغبي، أحمد محمد. (2001). أسس علم النفس الجنائي. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.

الزهراني، طارق بن محمد. (2004). دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحيات. رسالة ماجستير غير منشورة . الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

السديري، عبد الوهاب بن مسعود. (2008). حقوق السجناء وفاعلية هيئة التحقيق والادعاء العام في حمايتها. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، .

السيد، رمضان. (1995). *إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة.* الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

سلامة، محمد عبد الله أبو بكر. (2006). جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي. الإسكندرية: لمكتب العربي الحديث،.

شديد، فادي. (2006). أساليب المعاملة العقابية داخل السجن وفقًا لقانون التأهيل والإصلاح رقم (6) لسنة 1998. . فلسطين: بحث مقدم إلى نقابة المحامين الفلسطينيين.

صادق، نبيل محمد. (1991). التدريب المهني للحد من الجريمة. الرياض: دار النشر للدراسات الأمنية والتدريب.

صالح، نبيه. (2003). *دراسة في علمي الإجرام والعقاب.* عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الضحيان، سعود. (2001). *البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية.* الرياض: اكاديمية نايف الرياضية للعلوم الأمنية.

عباس، حياة. (1992). التعذيب بين الواقع والقانون. تونس،: كلية الحقوق.

عبد الرحمن. (2007). *الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية،.* نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

عبد الرحمن، محمد، زيد. (2007). الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية. كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية في كلية الدراسات العليا.

عبد الستار، فوزية. (2007). مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. . الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عبد الكريم، الشامي. (2012). العدالة الجنائية للأحداث في فلسطين،. *دنيا الوطن.*

عبد الله، آيدن. (1966). السلوك الإجرامي والمؤسسات العقابية. بغداد: مطبعة بلدية كركوك.

عطية، حمدي. (2000). *الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث*. القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

علي، إبراهيم محمد. (2007). *قانون العقوبات القسم العام*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عوين، زينب. (2003). قضاء الأحداث. عمان: دار الثقافة.

القهوجي، علي عبد القادر، و الشاذلي فتوح عبد الله. (1998). علم الإجرام والعقاب. الأسكندرية.

الشاذلي فتوح عبد الله. (1991). *قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الطراونة، محمد. (2013). العدالة الجنائية للأحداث في الأردن. عمان: لمركز الوطني لحقوق الإنسان.

العجمي، إيمان. (2002). المرأة السجينة. مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، . تونس: كلية الحقوق والعلوم السياسية،.

العرابي، علي زكي. (1990). المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

العوجي، مصطفى. (1986). مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث. بيروت: : مؤسسة نوفل،.

العيادي، رفيقة. (2005). السجن. تونس: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، .

العيساوي، منى. (2002). النظام الجديد للسجون في تونس. مذكرة لنيل شهادات الدراسات المعمقة في قانون الأعمال ، . جامعة الوسط.

العيسوي، عبد الرحمن محمد. (2000). علم النفس الجنائي . الإسكندرية:: دار المعرفة الجامعية.

الفضلاوي، بسمة. (1996). حقوق السجين. مذكرة لنيل الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية . تونس: جامعة المنار.

حسني، محمود نجيب. (1982). *شرح قانون العقوبات القسم العام.* القاهرة: دار النهضة العربية.

حميد فاطمة الزهراء. (2018). *سمات شخصية الحدث الجانح : دراسة نفسية أنثربولوجية بمركز الحماية للذكور بمدينة تلمسان.* الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع.

ربحي، قطامش ونمر، سرحان. (2003). تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، .

الشاذلي، فتوح عبد الله. (1991). *قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث.* الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

صبحي، محمد. (2002). *أصول علم الإجرام والعقاب.* عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العاني، محمد شلال ، و طوالبة، علي حسن. (1998). *علم الإجرام والعقاب.* عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

غنام محمد غنام. (1978). حقوق الإنسان في السجون. الكويت: جامعة الكويت.

اللوز، سهيلة. (2000). العمل في السجون. مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية . تونس: كلية الحقوق والعلوم السياسية،.

مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية. (2001). *تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان.* رام الله: مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية.

مرعي، إبراهيم بيومي. (1412هـ). دور التدريب المهني والعمل في المؤسسات الإصلاحية. . الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

محسن، عبد العزيز محمد. (1994). حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

منظمة الأمم المتحدة. (1995). القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. جنيف.

معهد جنيف لحقوق الإنسان. (2001). تعليقات عامة للجنة حقوق الطفل.

موسى، مصطفى. (2007). إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية. القاهرة: دار الكتب القانونية.

المساعيد، أماني محمد عبد الرحمن. (2014). المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث دراسة تحليلية مقارنة. جامعة بيرزيت.

المهدي، أحمد، و الشافعي، أشرف. (2007). *المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث والأحكام الإجرائية الخاصة بهم*. القاهرة: دار العدالة،.

النابلي، غادة. (2002). الحياة الأسرية للسجين. رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية. تونس: جامعة المنار.

الهذلي سنية. (2004). المحامي والسجين. تونس: جامعة المنار.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

موقع قسطاس، حكم محكمة التمييز رقم: (2018/1985). تم الاسترداد
https://l.facebook.com/l.php?u=https%3A%2F%2Fwww.jc.jo%2Fen%2Fblog%2Fdetails%2F-24%3Ffbclid%3DIwAR05HzCUjxiqM-jchC2n2DH7GF-h=AT0Za0o9XqohvC04dVB&hVu02B1Ha4HAaCDtsYrOD31ycrzqX0mMHQjaynxm2A0-zWU2MIdDwy8ejKLt3QJMlVpu3d6jSPothLkXndO_bFwHGp4sNW30H6DKcp0rwsne_v

المادة رقم 39 من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث. (2015). تم الاسترداد من مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية:
/https://maqam.najah.edu/legislation/63/item/3872

حكم لمحكمة النقض الفلسطينية رام الله. (9 يونيو, 2019). تم الاسترداد من مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية: /https://maqam.najah.edu/judgments/4428

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/221 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2018. (2 أكتوبر, 2018). تم الاسترداد من مقام موسوعة القوانين وأحاكم المحاكم الفلسطينية:
/https://maqam.najah.edu/judgments/838

قانون الاحداث، . (بلا تاريخ). تم الاسترداد من موقع crin، :
https://archive.crin.org/docs/FileManager/bahrain_juvenile_law_ara.doc

قرار المحكمة النقض رقم 143−2018، الصادر بتاريخ. (17 1, 2018). تم الاسترداد من
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=109137

قرار لمحكمة النقض الفلسطينية رقم 492−2016، الصادر بتاريخ. (9 11, 2016). تم الاسترداد من
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=102459

قرار لمحكمة النقض، رقم 2005/29، الصادر بتاريخ. (9 6, 2005). تم الاسترداد من
https://l.facebook.com/l.php?u=http%3A%2F%2Fwww.qanon.ps%2Fnews.php%3Faction%3Dview%26id%3D5856%26fbclid%3DIwAR2NrzucodRVL_SnejYcDviUEzX7c0TfSpE164hS59EEBMi4_EF-h=AT0Za0o9XqohvC04dVBHQjaynxm2A0-&DIfRQOwzWU2MIdDwy8ejKLt3QJMlVpu3d6jSPothLkXndO_bFwHGp4sNW30H

قرار محكمة النقض رقم 260−2018 . (26 سبتمبر, 2018). تم الاسترداد من مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية: /https://maqam.najah.edu/judgments/7

قرار محكمة النقض الفلسطينية في قرارها 350−2018، الصادر بتاريخ . (17 5, 2018). تم الاسترداد من
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=109324

مقال بعنوان مصلحة الطفل الفضلى. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من موقع الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ،: https://www.facebook.com/inee.arabic

موقع الجامعة المستنصرية. (2021). التعريـــف بإصلاح المجرمين أو بعلـــم العقـــاب وأهم عناصره. تم الاسترداد من موقع الجامعة المستنصرية:
https://l.facebook.com/l.php?u=https%3A%2F%2Fuomustansiriyah.edu.iq%2Fm

ورقة حول موقف حول محاكمة الأحداث،. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من جمعية وداد للتأهيل المجتمعي:
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/10/06/787941.htm

رابعاً: المراجع الأجنبية:

John W. Palmer, Constitutional Rights of Prisoners, Anderson Publishing Co: Cincinnati, Fifth Edition, 1997, page 27.

Marks, Susan and Clapham, Andrew, International Human Rights Lexicon, Oxford: New York, First Published, 2005, Page 316.

Palmer, John W., Constitutional Rights of Prisoners, Anderson Publishing Co: Cincinnati, Fifth Edition, 1997, page 55.

United Nations, Basic Education in Prisons, United Nations and UNESCO Institute for Education, 1995, Page 77.

الملاحق

ملحق (أ)

القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن الاحداث

المادة (2)

تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلى بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنظره من بينات، على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع.

المادة (3)

يجب أن يهدف كل قرار يقع اتخاذه بشأن الأحداث إلى إبقاء الطفل في محيطه الأسري مع إعطاء الاعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة وعدم فصل الطفل عن والديه أو متولي أمره إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى، ويجب أن يكفل القرار للطفل الحق في مواصلة التمتع بمختلف ظروف الحياة والخدمات الملائمة لحياته ولحاجياته ولسنه والمتناسب مع المحيط الأسري.

المادة (7)

لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية. 2. لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو العقوبات المالية. 3. يحظر استخدام القيود مع الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك، وبالقدر اللازم فقط. 4. تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية، ويتجنب اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة إلا في الحالات الصعبة، وبما يتفق مع مصلحة الطفل الفضلى.

مادة (8) تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، ويراعى في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطياً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، شريطة ألا يشكل ذلك خطورة عليه وألا يضر بسير العدالة.

المادة (16)

1. تخصص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة. 2. تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته.

المادة (17)

يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة، ويقدم تقريراً أولياً لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث، بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها.

المادة (20)

1. لا يجوز توقيف الحدث، إلا أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي خلاف ذلك جاز لنيابة الأحداث الأمر بتوقيفه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة المتابع وتقديمه عند كل طلب، على ألا تزيد مدة التوقيف عن (48) ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ. 2. يجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو متولي أمره للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب عند الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 3. يجوز للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف إذا وجدت في الدعوى أو في حالة الحدث ما يستدعي ذلك، وبشرط أن يقدم متولي أمره كفالة تضمن حضور الحدث في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة. 4. في حال عدم وجود دور للرعاية الاجتماعية يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث. 5. يمكن للحدث الموقوف التمتع بإجازة في العطل الرسمية وأية أيام أخرى محددة وفقاً لما تقرره المحكمة بطلب من نيابة الأحداث أو الحدث نفسه أو مرشد حماية الطفولة أو من يمثله. 6. إذا أتم الحدث (18) سنة أثناء فترة

التوقيف جاز للمحكمة أن تمدد توقيفه في إحدى دور التأهيل والرعاية. 7. لا يجوز أن يستمر توقيف الحدث في جميع الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الموقوف بسببه.

المادة (21)

1. تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث وفقاً لتصنيف مخالفتهم والتدابير المحكوم بها عليهم، كما تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين، والموقفين البالغين. 2. لا يجوز الجمع بين الأحداث أو الأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الانحراف بين الذكور والإناث بإيداعهم دار رعاية اجتماعية واحدة أو في أقسام واحدة. 3. على شرطة الأحداث أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام المحكمة أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها بالمتهمين البالغين.

المادة (22)

يجب عرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف فور توقيفه أو إيداعه على جهة طبية معتمدة لضمان تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية.

المادة (23)

1. على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه. 2. للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة. 3. في حالة نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي

أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن (3) سنوات، وتتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث. 4. يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة. 5. يعتبر إجراء الوساطة قاطعاً للتقادم، ويراعى في إجرائها السرعة الممكنة.

المادة (30)

1. تنعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا تجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره ومرشد حماية الطفولة بالإضافة لمحاميه، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص وفقاً للقانون. 2. تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة بلغة بسيطة خلاصة التهمة الموجهة إلى الحدث وتسأله عنها. 3. إذا اعترف الحدث بالجرم يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ثم تستمع المحكمة إلى تقرير مرشد حماية الطفولة ومداخلات أطراف الدعوى، ثم تفصل بالدعوى، إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بغير ذلك. 4. إذا لم يعترف الحدث بالجرم تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات، ويجوز لها أو لمتولي أمره أو محاميه مناقشة الشهود. 5. إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع بينة الإثبات وجود أدلة بحق الحدث، تسمع شهادة شهود الدفاع، ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه، كما يسمح لمتولي أمره أو محاميه بالإضافة لمرشد حماية الطفولة بمساعدته في ذلك. 6. تسمع المحكمة تقرير مرشد حماية الطفولة، ويجوز للحدث أو متولي أمره بالإضافة لمحاميه أن يناقش مرشد حماية الطفولة وأن يفند

تقريره، كما يجوز ذلك للمحكمة. 7. للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله، أو بإخراج أحد من الذين ذكروا في الفقرة الأولى من هذه المادة في أي وقت إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز إخراج محامي الحدث أو مرشد حماية الطفولة، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك أو بناءً على توصية من مرشد حماية الطفولة أو من نيابة الأحداث، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً. 8. بعد الانتهاء من سماع البينات ودراستها تفصل المحكمة بالدعوى وتصدر حكمها في جلسة علنية وفق الأسس المذكورة في المادة (9) من هذا القرار بقانون. 9. يتبع أمام المحكمة في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ ما لم ينص هذا القرار بقانون على خلاف ذلك.

المادة (31)

1. تتولى المحكمة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بوضع حد للانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الحدث في حياته الخاصة كحجز الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو أي وثيقة أخرى تمس من سمعته أو شرفه أو سمعة عائلته أو شرفها. 2. عند الضرورة القصوى يمكن أن تتخذ الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة من قبل عضو نيابة الأحداث بموجب طلب يقدم من الحدث أو أحد أفراد أسرته أو إحدى المؤسسات المختصة بالطفولة، ويكون قابلاً للطعن أمام المحكمة. 3. على المكلفين من قبل قاضي الأحداث ونيابة الأحداث أن يحرصوا عند قيامهم بإعداد الملف الاجتماعي على احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للحدث.

المادة (37)

يكون التوبيخ بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

ملحق (ب)

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر

المادة (11)

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما،

(ب) يعنى التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

المادة (12)

يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

المادة (37)

تؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاء، يعد ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى فيه، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية. وينبغي أن يتاح لكل حدث، في أي وقت، مياه شرب نظيفة.

المادة (48)

يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه. ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته. وإذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتنقون دينا ما، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين، أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم. ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص.

المادة (64)

يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت، وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط. ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالا أو مهانة، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة. ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات. وفى هذه الحالات، يتشاور المدير فورا مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريرا إلى السلطة الإدارية الأعلى.

ملحق (ج)

اتفاقية حقوق الطفل رقم (260) لسنة (1990)

المادة (2)

1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني والاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة (3)

1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، وسواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة.

ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة (6)

1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة (19)

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال, وإساءة المعاملة أو الاستغلال, بما في ذلك الإساءة الجنسية, وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه, أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية, ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها, وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة (37)

تكفل الدول الأطراف:

أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص، يفصل محروم عن حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن

مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة (40)

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي انه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة الاندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2- وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف, بوجه خاص, ما يلي:

أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

(1) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

(2) إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

(3) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادية وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، لاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

(4) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود المناهضين لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

(5) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

(6) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

(7) تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

3- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك خاصة القيام بما يلي:

أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

4- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف المشورة، والاختيار والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها

ملحق (د)

قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

المادة (97)

1- للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

2- للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال

المادة (98)

لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الإطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب.

المادة (100)

يأمر وكيل النيابة -من تلقاء نفسه- بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك أو بناءً على طلب من المتهم أو محاميه.

المادة (103)

يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة.

المادة (127)

لكل موقوف أو نزيل الحق في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفهية للنيابة العامة عن طريق مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الذي يجب عليه قبولها وإبلاغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل خاص يعد لذلك في المركز.

المادة (126)

للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها.

ملحق (هـ)

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

المادة (178) كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

ملحق (و)

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدني الإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985

القاعدة رقم 23

23-1 تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة، والمشار اليها في القاعدة 14-1 أعلاه، أما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أي سلطة أخرى وفقاً لمقتضى الظروف.

23-2 تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسباً من وقت الى آخر، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد

القاعدة رقم 24

بذل جهود لتزويد الأحداث في جميع مراحل الاجراءات، بما يحتاجون اليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى، مفيدة أو عملية، بغية تيسير عملية اعادة تأهيلهم.

المادة (15) فقرة (2)

للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الاجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشراكهم في الاجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو الى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصلح الحدث.

ملحق (ز)

قرار بقانون رقم 29 لسنة 2023 بتعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 التعديلات النافذة في المحافظات الشمالية

المادة (1)

الخاصة بتعديل المادة (208) من القانون الأصلي

ملحق (ح)

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو عام 1987

المادة (1)

1- لأغراض هذه الاتفاقية،يقصد 'بالتعذيب ' أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة باى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

ملحق (ط)

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977

القاعدة (16)

بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام

القاعدة (21)

(1) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

(2) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

انظر القاعدة (21) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء

القواعد من (22- 25)

22. يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضي، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

(3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

23. (1) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(2) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

24. يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

25. (1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضي. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

(2) على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

القواعد من (27 – 34)

27. يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

28. (1) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

(2) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

29. تحدد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

30. (1) لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(2) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة.

(3) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

31. العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

32. (1) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(2) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.

(3) على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية

33. لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى،

34. الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

القاعدة (74)

(1) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(2) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

القاعدة (78)

تنظم في جميع السجون، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

ملحق (ي)

قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح

المادة (10)

تفقد المراكز وتعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين

1 – لوزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص.

2 – يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية

المادة (11)

التحقق من انضباط المراكز وتطبيق القوانين واللوائح

للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده بقصد التحقق مما يلي: –

1 – صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.

2 – فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه.

3 – تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.

4 – عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.

5 – تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوى النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها.

المادة (19) يحظر على المدير أو من ينوب عنه أو أية فرد من أفراد المركز الدخول لأية زنزانة بها أحد النزلاء ما لم يكن مصحوباً بمرافق له

المادة (37 فقرة 3 وفقرة 13 وفقرة 14)

3 – يمنع مخاطبة النزيل ببذاءة أو بألقاب محقرة.

13 – تزود إدارة المركز حجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد.

14 – يتكون فراش النزيل من فرشة إسفنج وخمس بطانيات صوف.

المادة (58)

يعتبر النزيل في حالة هروب ويحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن هذه الجريمة إذا لم يعد إلى المركز خلال اثنتي عشرة ساعة من انتهاء مدة إجازته

المادة (63)

لا يجوز توقيع أي من العقوبات المذكورة في المادة السابقة على النزيل إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون قرار توقيع الجزاء مسبباً وأن يتم التحقيق بمعرفة المحقق كتابة وتقيد الجزاءات التي توقع على النزلاء في سجل الجزاءات.

ملحق (ق)

من مجموعة من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المبدأ رقم (19)

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفى أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

PUNITIVE MEASURES FOR JUVENILES IN ACCORDANCE WITH THE LEGISLATION IN FORCE IN PALESTINE

By

Mahdi Nedal Khaled Naji

Supervisor

Dr. Fadi Shadid

This thesis was submitted to complete the requirements for obtaining a master's degree in public law, from the Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, Nablus-Palestine

2023

PUNITIVE MEASURES FOR JUVENILES IN ACCORDANCE WITH THE LEGISLATION IN FORCE IN PALESTINE

By

Mahdi Nedal Khaled Naji

Supervisor

Dr. Fadi Shadid

Abstract

The study aimed to identify the measures specific to each category of juveniles, and their legal nature in accordance with the legislation in force in Palestine, and also aimed to identify the goals that the legislator sought to achieve through the application of juvenile-specific measures, and the criteria for taking them in the framework of criminal proceedings, as well as revealing the implementation mechanisms of punitive measures, their field capacity and human documents, studies and research And the books related to this topic, as well as the analytical method through discussing the topic in a scientific manner and scientific evidence, and the most important results of the study were: It also showed that the Palestinian legislator has adopted a number of methods aimed at reforming and rehabilitating the juvenile delinquent, and the legislator also listed special rules for the protection of juveniles, such as rules related to arrest or pre-trial detention, in addition, it showed that there are weak material possibilities to provide special premises and buildings for their investigation, as well as the lack of a judicial by events only, as well as a small number Juvenile care and rehabilitation homes, and this was established by the decision of Law No. (4) of 2016 on the obstacles that prevent juveniles from enjoying the protection prescribed for them. In view of the results, the most important recommendations of the study were: The Palestinian legislator should amend the legal texts on juveniles and update them in line with the scientific developments set by most legislations and in line with the Palestinian situation, as well as recommended the need to work on the rehabilitation and reinstatement of a specialized cadre to deal with juvenile delinquents, from the police, the public prosecution and the judiciary in light of the provisions of the law, as well as the importance of holding special courses for juveniles to take into account the psychological state of the juvenile, and seeking to educate juveniles about the legal consequences that fall on them after committing such crimes, and also recommended the importance of assisting the judicial system of human rights

institutions in playing their role by spreading awareness among all categories of community and people In addition, it recommended the need to provide actual government buildings in order to protect juveniles and create an appropriate environment for their condition.

Keywords: Punitive measures, juveniles, Palestinian legislation in force for juveniles.